

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

اختيارات عمر بن الخطاب في الميراث والوصية

إبراهيم حمزة ذيب أبو صبيحة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1444هـ/2022م

"اختيارات عمر بن الخطاب في الميراث والوصية"

إعداد:


إبراهيم حمزة ذيب أبو صبيحة

بكالوريوس فقه وتشريع من جامعة القدس/فلسطين

المشرف: د. سليم علي رجوب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع
وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ عمادة الدراسات العليا/ جامعة
القدس

1444هـ/2022م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج: الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة




اختيارات عمر بن الخطاب في الميراث والوصية

إعداد: إبراهيم حمزة ذيب أبو صبيحة

الرقم الجامعي: 21810699

إشراف: د. سليم علي رجوب

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2022/8/14م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1. رئيس اللجنة: د. سليم علي رجوب التوقيع
2. ممتحنًا داخليًا: د. محمد سليم محمد علي التوقيع: 
3. ممتحنًا خارجيًا: د. ناصر دودين التوقيع: 
- : 

فلسطين/القدس

1444هـ / 2022م

الإهداء

أهدي تخرجي و حصاد ما زرعته في سنين طويلة في سبيل العلم إلى والدي الحبيب والغالي.
إلى نبع الحنان أُمي الحبيبة والغالية على القلب والفؤاد.
لكما مني خالص الحب والاحترام والإجلال.
ادعوا الله عزوجل ان يبيقيكم ذخرا لنا.

إقرار:

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أخرى أو معهد آخر.

الاسم: إبراهيم حمزة ذيب أبو صبيحة

التوقيع: 

التاريخ: 2022/8/14م

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه الحمد لله ملئ السموات والأرض، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور سليم علي رجوب الذي أمدني بنصحه، وملاحظاته القيمة خلال دراستي، حتى أتممت هذه الرسالة. وأشكر الأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف، وأشكر الأستاذ الدكتور جمال عبد الجليل على ما قدموه لي من معلومات ونصح وإرشاد.

أشكر والدي الأستاذ الدكتور حمزة ذيب مصطفى، الأب العظيم، الأب الحنون، الأب الكريم، الأب المعطاء، الأب الراقى، المعلم، المرشد، العالم، الفقيه، المفسر، الأديب، المحدث، المفتي.

والشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة: الدكتور الفاضل محمد سليم الذي أمدني بملاحظاته القيمة خلال فترة دراسة العلم الشرعي والأستاذ الدكتور الفاضل ناصر دودين. فلهما جزيل الشكر والعرفان على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة، وإفادتي من خلال ملاحظتهما القيمة.

المخلص

تناولت هذه الدراسة اختيارات عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الميراث والوصية، حيث اشتملت على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس، ففي المقدمة تناولت أهمية الدراسة، وأهدافها، وأسباب اختيارها، ومشكلتها، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، وخطتها، ففي الفصل الأول بينت ترجمة موجزة لنشأة عمر رضي الله عنه وحياته قبل الإسلام وبعد الإسلام وشخصيته. أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناولت فيه حقيقة الميراث، والحكمة من مشروعيتها، وأسبابه، وموانعه، وشروطه. وأما بالنسبة للفصل الثالث فقد تناولت فيه اختيارات سيدنا عمر رضي الله عنه في الميراث، والمسائل التي قضى فيها رضي الله عنه في الميراث مثل المسألة المشتركة والمسألة الأكدرية والمسألة العمرية، وقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه لأحوال الجدات، وأن الأخوات مع البنات عصبه لهن ما فضل، وقضاه في توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن ذوي فرض ولا عصبه. أما بالنسبة للفصل الرابع فقد تناولت فيه حقيقة الوصية، وحكمها، والحكمة منها، وأركانها، ومبطلاتها.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها:

- 1- يحتل علم الميراث في الشريعة الإسلامية مكانة جليلة تجعله ذات أهمية عظيمة ونجد ذلك واضحاً وجلياً في القرآن والسنة وعند سلف الأمة.
- 2- إن الله تعالى قد جعل للوارث حقاً في ميراث مورثه، ووضع منهجاً لتحقيق هذا الحق، والإرث يعبر عن هذا الحق.
- 3- أن الميراث يعبر عن منهج انتقال هذا الحقوق بشكل يضمن تحقيق العدالة بين الجميع.
- 4- أن عمر بن رضي الله عنه يعد عالماً من أعلام الصحابة الكرام، وعلماً من أعلام الخلفاء المسلمين، بل وعالماً من أعلام الفقه الإسلامي.

وتقديم بعض التوصيات:

العمل على البحث والبيان في مواضيع الميراث المستجدة المعاصرة، العمل على إلقاء الضوء اختيارات الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم في الميراث بصفة خاصة وفي الفقه بصفة عامة، العمل على تعديل قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وما آلت إليه الأمور من تطور.

Choices of Omar Ibn Al-Khattab in Inheritance and Commandment

Prepared by: Ibrahim Hamzah Theeb Abu Sbeiha

Supervised by: Dr. Saliem Ali Rjoub

Abstract

This study has discussed the Choices of our master Omar Ibn Al-Khattab, may Allah be pleased with him, concerning the issues of inheritance and commandment. This study involves an introduction, four chapters, a conclusion and indexes. In the introduction, I discussed the significance of the research, its aims, the reasons that stand behind choosing it, the research problem, the followed method, the previous studies and its plan. In the first chapter, I clarified a brief illustration to the growth of our master Omar Ibn Al-Khattab, may Allah be pleased with him, his life before and after Islam and his personality. Concerning the second chapter, I discussed the reality of inheritance, the wisdom of its legitimacy, its reasons, its contraindications and its conditions. In the third chapter, I talked about the selections of our master Omar Ibn-Alkhattab, may Allah be pleased with him, in inheritance, the issues that he judged in concerning the issue of inheritance like Al-Akdaryyah and Al-Omari issues, the judgement of our master Omar Ibn Al-Khattab, may Allah be pleased with him, in the conditions of grandmothers, the division for the sisters with daughters and his judgement in inheriting the kinship if they aren't among certain heirs. In the fourth chapter, I discussed the issue of commandment, its rule, its wisdom, its pillars and its abolishment.

The research has reached to many results, the most important ones are:

1. The field of inheritance has a high status in the Sharia, which makes it a great significance and we can find that clearly in the holy Quran, Sunnah and to the predecessors (The Salaf).
2. Our great God has given the heir a right in inheriting his devisor, and put a methodology to achieve such right, and inheritance expresses this right.
3. Inheritance expresses the methodology of moving these rights in a way that guarantees achieving justice among all people.
4. Omar, may Allah be pleased with him, is regarded one of the most important companions, Caliphs and Fiqh jurisprudence.

Introducing some recommendations:

Research and illustration in the current issues of inheritance is necessary, the importance of concentrating on the options of the Caliphs and the companions concerning inheritance in particular and Al-Fiqh in general, working on adjusting the laws of personal status, in the Islamic countries, in a way that agrees with the objectives of Sharia, particularly during our current developments.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء هي الروح التي لا حياة بدونها، وهي النور الذي لا رؤية بدونه، وهي العز لمن تمسك بها، وهي النجاة لمن استمسك بعروتها.

وعلم الميراث في الشريعة الإسلامية من أجل العلوم وأنفسها وأهمها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي"⁽¹⁾، فهو نصف العلم، ووجه كونه نصف العلم أن أحكام المكلفين نوعان، نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت.

وهذا الثاني هو علم الفرائض أو الموارث وكذلك فإن هذا العلم يُبتلى به كل الناس، فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة اليومية وبمعاملة الناس، إذ قلما يخلو يوم وليس فيه ميت وورثة يرثونه، ومن هنا كانت أهمية هذا العلم ومكانته الرفيعة، لذا نجد بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم يولونه كل اهتمام وعناية ولا يدخرون جهداً في تعليمه يجتهدون فيه ويتفقهون، ومن أمثلة هؤلاء الصحابة عمر، علي، زيد، وابن مسعود، وغيرهم كثير، رضي الله عنهم، وأخص بهذا البحث عمر رضي الله عنه ثان الخلفاء الراشدين، وأفضل الصحابة بعد أبي بكر رضي الله عنه؛ وكان لعمر دورٌ كبيرٌ، وأثرٌ واضحٌ في العلوم الشرعية بالعموم وفي علم الموارث بالخصوص.

لذا كان اختيار موضوع البحث: "اختيارات عمر رضي الله عنه في الميراث والوصية"، ومن خلال هذه المقدمة أوضح ما يلي:

(1) - أخرجه ابن ماجه في (ابن ماجه، أبو عبد الله محمد، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، (908/2)، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم (2719)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر. فيصل عيسى البابي الحلبي، صحيح. ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص، البدر المنير في تخرير الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، (7 / 184)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط- دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى: (1425هـ-2004م).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته، أهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:

1. تتميز الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع بعلم المواريث، حتى أن بعض النصارى لا يقسمون ميراثهم إلا وفق الشريعة الإسلامية، والحث على تعلمه.
2. إنه علم ليس من السهل أن يتقنه ويتعلمه كل الناس فلا بد من تعدد وتنوع الدراسات فيه حتى يغدو سهلاً على العقول والأفهام.
3. حاجة الناس الماسة لمعرفة مثل هذه المسائل الواقعة اليوم والمتعلقة بحياة الناس بشكل كبير.
4. بيان ما اختاره عمر رضي الله عنه في الميراث والوصية وذلك لأهمية هذا العلم.
5. عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه.
6. أن أساهم في خدمة تراث أمي وأشارك في معالجة ما ينتابه من أخطار وزلل. راجياً ربي أن يجعله في سجل حسناتنا ووالدينا يوم تكون كل نفسٍ بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف عدة، منها:

- 1- تعريف بالميراث، والوصية وبيان أهميتهم.
- 2- بيان الحكمة العظيمة في فرض الميراث، وفوائده الجمة، من خلال رسالة الإسلام كونها آخر رسالة سماوية.
- 3- إلقاء الضوء على حياة الخليفة عمر رضي الله عنه قبل الإسلام وبعده، وأثره في الدعوة وأثر الدعوة فيه.
- 4- إبراز أثر فكر عمر رضي الله عنه في التشريع فيما لا نص فيه.
- 5- إلقاء النظر على اختيارات عمر رضي الله عنه في الميراث والوصية.
- 6- ربط هذا الموضوع بواقع الحياة المعاصرة وتطوراتها الحديثة.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

من خلال بحثي المستفيض واطلاعي على الدراسات السابقة التي تناول عمر رضي الله عنه بالدراسة من حيث السيرة أو موانع الميراث، وشروطه، وأحكامه، والمسائل التي قضى فيها عمر رضي الله عنه وجدت بعض الكتب أو الدراسات تحدثت عن جانب أو أكثر، منها:

1. سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب "شخصيته وعصره" د. علي محمد الصلابي".
2. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين "د. يوسف بن حسن بن عبد الهادي".
3. أحكام الوصية في الميراث والوقف في الشريعة الإسلامية "د. زكي الدين شعبان، د. أحمد الغندور.

رابعاً: المنهج المتبع في هذه الدراسة:

المنهج المتبع تم اتباعه في هذه الدراسة، هو المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي الاستنباطي، والالتزام بالخطوات الآتية:

- 1- الشروط المطلوبة لكتابة رسالة الماجستير في "جامعة القدس".
- 2- الاطلاع على الكتب التي لها صلة بالموضوع، باستخدام المصادر الأصلية كأساس ثم الاستئناس ببعض المراجع الحديثة، ونقل منها ما هو يعد مباشراً في الموضوع، ثم محاولة استنباط ما يبني عليه الموضوع.
- 3- اطلعت على مادة البحث وجمع شتاتها، ومن ثم توزيعها للدراسة على أكثر من فصل.
- 4- تعرضت للقضايا المعاصرة التي لها صلة وثيقة بالموضوع، والتي تثير الجدل بين أوساط المجتمع.
- 5- نقلت نصوص الأئمة والعلماء الدال على المعنى المقصود واضحاً نصوصهم المقتبسة بين علامتي تنصيص (.....) وذكر مصدرها في الهامش، توثيقاً للبحث.
- 6- ذكرت آراء الفقهاء في الفروع الوارد ذكرها، والأدلة والمناقشات، وترجيح ما قويت حجته ودليله، كأساس، ثم بينت مواطن الحاجة في بعض الحالات التي تغير فيها الزمان والمكان.
- 7- وثقت جميع الآراء من الكتب المعتمدة في كل مذهب من تراث الفقه الإسلامي.
- 8- ذكرت أسباب الخلاف في الفروع المذكورة، اعتماداً على المراجع إن وجد فيها، الاجتهاد فيما لم يوجد له ذكر لسبب الخلاف، وذلك من خلال أقوال العلماء في المسألة.
- 9- بذلت قصارى الجهد في مناقشة الأدلة التي استدلت بها، والتي تحتاج للمناقشة، موضعاً مصدرها في الهامش، وإن لم يوجد أجتهد في مناقشته.

10- بذلت الجهد لصياغة أسلوب هذا البحث، ليكون سهل العبارة، متناسق التركيب، واضح المعنى.

11- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً رقم الآية.

12- تخريج الأحاديث المستدل بها من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو إحداهما اكتفيت به، وما لم يكن ألجأ إلى باقي الكتب الأخرى للسنة النبوية، مع بيان درجة الحديث موثقاً من كتب التخريج.

13- الحكم على الأحاديث الواردة معتمداً على مصادرها الأصلية وعلى أقوال الأئمة في هذا الشأن من المتقدمين والمعاصرين.

14- إذا تكرر الحديث أو الأثر في البحث فإني أشير إلى مكان تخريجه بذكر رقم الصفحة المخرج فيها.

15- ترجمت الأعلام الوارد ذكرها عند أول ذكر لهم، عدا المشهورين منهم، والفقهاء.

16- وضحت بعض المفردات التي تحتاج إلى شرح من المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة بالهامش.

17- الترجيح بين الأقوال الخلافية بعد مناقشتها.

18- وضعت خاتمة لتشمل أهم النتائج التي احتوى عليها البحث.

19- وضع ثبت لجميع المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في النهاية.

20- وضع مجموعة فهرس تفصيلي للموضوع، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية، ترتيبه حسب ترتيب السور في القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار، ترتيبه حسب الأحرف الأبجدية.
- فهرس المصادر والمراجع، وتم ترتيبه حسب الموضوعات، ثم حسب الأحرف الهجائية.
- فهرس الموضوعات.

خامساً: الخطة:

تشتمل على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول ترجمة موجزة لعمر رضي الله عنه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، نسبه، مولده، ونشأته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته، وألقابه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المبحث الثاني: حياة عمر قبل الإسلام، وبعده، وأثر إسلامه على الدعوة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة عمر قبل الإسلام.

المطلب الثاني: حياة عمر بعد الإسلام، وأثر إسلامه على الدعوة.

المبحث الثالث: شخصية عمر رضي الله عنه، وأثره في التشريع فيما لا نص فيه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفات عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المطلب الثاني: أثر عمر في التشريع فيما لا نص فيه.

المطلب الثالث: وفاة عمر رضي الله عنه.

الفصل الثاني حقيقة الميراث، والحكمة من مشروعيته، أسبابه، موانعه، شروطه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الميراث (الفرائض)، وأدلة مشروعيته، الحكمة منه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الميراث لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الميراث.

المطلب الثالث: أهمية علم الميراث، والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثاني: أسباب الميراث، وأركانه، وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الميراث.

المطلب الثاني: أركان الميراث، وشروطه.

المبحث الثالث: موانع الإرث.

الفصل الثالث: اختيارات عمر رضي الله عنه في الميراث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل التي قضى بها عمر رضي الله عنه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة المشتركة.

المطلب الثاني: المسألة الأكدية.

المطلب الثالث: مسألة العمريتين.

المبحث الثاني: اختيارات عمر رضي الله عنه في الميراث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحوال الجدات.

المطلب الثاني: اختياره رضي الله عنه أن الأخوات مع البنات عسبة لهن ما فضل.

المطلب الثالث: اختياره رضي الله عنه في توريث ذوي الأرحام إذا لم يكونوا ذوي فرض ولا عسبة.

الفصل الرابع: حقيقة الوصية، حكمها، الحكمة منها، أركانها، مبطلاتها، وفيه مبحث:

المبحث الأول: تعريف الوصية لغةً واصطلاحًا، ودليل مشروعيتها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوصية.

المطلب الثالث: حكم الوصية.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الوصية.

المطلب الخامس: أركان الوصية.

المطلب السادس: مبطلات الوصية.

الخاتمة: واشتملت على:

أولاً: النتائج.

ثانيًا: التوصيات.

الفهارس:

فهرس الآيات الكريمة.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: ترجمة موجزة لعمر رضي الله عنه، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: اسمه، نسبه، مولده، ونشأته رضي الله عنه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته، ألقابه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المبحث الثاني: حياة عمر رضي الله عنه قبل الإسلام، وبعده، وأثر إسلامه على الدعوة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة عمر رضي الله عنه قبل الإسلام.

المطلب الثاني: حياة عمر رضي الله عنه بعد الإسلام، وأثر إسلامه على الدعوة.

المبحث الثالث: شخصية عمر رضي الله عنه، وأثره في التشريع فيما لا نص فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفات عمر رضي الله عنه.

المطلب الثاني: أثر عمر رضي الله عنه في التشريع فيما لا نص فيه.

المطلب الثالث: وفاة عمر رضي الله عنه.

المبحث الأول: اسمه، نسبه، كنيته، ألقابه، نشأته، ومولده رضي الله عنه:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته، وألقابه رضي الله عنه:

على الرغم من أن عمر رضي الله عنه يعدّ علمًا من أعلام الصحابة الكرام، وعلمًا من أعلام الخلفاء المسلمين، وعلمًا من أعلام الفقه الإسلامي، إلا أنني سوف أذكر تفاصيل كاملة عنه وعن شخصيته لبيان أثر ذلك في علمه بصفة عامة، وفي موضوع البحث بصفة خاصة.

أولاً: اسمه، ونسبه رضي الله عنه:

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط، بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، أبو حفص. أمه حننمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. وقيل: حننمة بنت هشام بن المغيرة، وهي أخت أبي جهل. وعلى الأولى تكون ابنة عمه⁽¹⁾. وجد عمر بن نفيل بن عبد العزى ممن تتحاكم إليه قريش⁽²⁾.

(1) - ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع، الطبقات الكبرى، (201/3)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (21 / 322)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، (1400 - 1980 م). ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، (7/440)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326 هـ. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3/1145)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م).

(2) - الزبير، مصعب بن عبد الله، نسب قريش، (1 / 347)، تحقيق: ليفي بروفنسال، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثالثة.

ثانيًا: كنيته، وألقابه رضي الله عنه:

1- كنيته: أبو حفص.

2- ألقابه:

أ- لقب بالفاروق: لأنه أظهر الإسلام بمكة ففرق الله به بين الكفر والإيمان⁽¹⁾، فقد قام بإعلان دين الإسلام في وقت صعب، ووقوف المشركين في وجه النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداته، وأنه فرق بين الأمور الإيجابية والسلبية، وفرق بين الحق والباطل. كان المسلمون حينها تسعة وثلاثين رجلًا وامرأة في مكة، وعند إسلامه أتم الأربعين رجلًا.⁽²⁾

وعن عبد الله بن عمرو، قال: "عمر الفاروق أصبتم اسمه يفرق بين الحق والباطل".⁽³⁾

ب- لقب بأمر المؤمنين: وهو أول من لقب بهذا اللقب، وسبب ذلك أنه عندما نصب خليفة المسلمين من بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، قال كيف يقال لي خليفة خليفة المسلمين، يطول هذا! قال: فقال له المغيرة بن شعبه: أنت أميرنا، ونحن المؤمنون. قال: فذاك إذن.⁽⁴⁾⁽⁵⁾

(1)- الدينوري، أبو محمد عبد الله، المعارف، (180/1)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1992م.

(2)- الدينوري، المعارف، (180/1).

(3)- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، (1/ 48)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: (1419 هـ - 1998م).

(4)- القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3/ 1150).

(5)- ابن سعد، الطبقات الكبرى، (3/ 201)، المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (21/ 322)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (7/ 440)، القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3/ 1145).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته رضي الله عنه:

أولاً: مولده رضي الله عنه:

ولد عمر رضي الله عنه بمكة المكرمة بعد الفجار الأعظم⁽¹⁾ نحو أربع سنوات، وولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة (40 ق.هـ / 584م).⁽²⁾

ثانياً: نشأة عمر رضي الله عنه:

نشأ عمر رضي الله عنه في مكة في قبيلة قريش لبني عدي كنشأة جميع أبناء قريش، ولكنه تعلم القراءة والكتابة وهو صغير، وهذا كان أمراً نادراً في ذلك الوقت، وتحمل المسؤولية صغيراً، ونشأ نشأةً غليظة شديدة، فكان يحب المصارعة والفروسية، وكان قوي البنية، شديداً، كان أيضاً مهتماً بالشعر كطبيعة العرب في الجاهلية. وبدأ حياته برعي الأغنام، والاحتطاب في بعض الأوقات، ولما أصبح شاباً عمل بالتجارة ومهر فيها فكان من أغنياء قريش، ومن أشرفها.⁽³⁾

(1) - حرب وقعت بين قبيلة هوازن وقبيلة كنانة، وقعت في الأشهر الحرم. الباجوري، عبد الله بن عفيفي الباجوري، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، (1 / 30)، الناشر: مكتبة الثقافة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، (1350 هـ - 1932م).

(2) - ابن المبرد، يوسف بن حسن، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (1/134-248)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (1420هـ/2000م).

(3) - ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (4 / 137)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415 هـ - 1994م. القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3 / 1145). الصفدي، صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، (22 / 283)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420 هـ - 2000م. عيسى، عبد السلام بن محسن، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه، (1 / 65)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1423هـ/2002م. الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (74/7)، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.

المبحث الثاني: حياة عمر رضي الله عنه قبل الإسلام، وبعده، وأثر إسلامه على الدعوة:

المطلب الأول: حياة عمر رضي الله عنه قبل الإسلام (في الجاهلية):

أولاً: حياة عمر رضي الله عنه قبل الإسلام (في الجاهلية):

قد كان لقوم عمر رضي الله عنه وأهله وعشيرته مكانة عالية وسامية في مكة قبل الإسلام، وقوم عدي قوم أبيه. وعائلة عدي كانوا من أشرف قريش، ومن أهل الفصاحة، وأهل الحل والعقل ورجاحته والحكمة والرصانة وقوة الشخصية والذكاء بمكان، وكان منهم أهل العلم بالنسب والشعر. وعائلة عدي كانت من قبائل قريش التي كانت لها مكانتها ومنزلتها الرفيعة عالية الشأن والتي كانت كلمتها مسموعة. كان عمر رضي الله عنه يعد من أشرف قريش، وكان مشهوراً بالعدل والشدّة والشجاعة والقوة، فكان لعمر رضي الله عنه مكانة كبيرة، ومميزة بينهم في الجاهلية حتى أنهم جعلوه سفيراً لهم يتكلم باسم قريش مع القبائل والبلاد الأخرى، ويدخل في حل المنازعات والخلافات بينهم، والحروب.⁽¹⁾

وعلى هذا نرى أن تأثر عمر رضي الله عنه ببيئته، وحياته في الجاهلية، وما مر به من رعيه للغنم، والاحتطاب، ثم التجارة والاكْتساب والغنى، ثم جعله سفيراً لقريش، وهذا بجانب تعلمه القراءة والكتابة، واهتمامه بالشعر، والمصارعة والفروسية، مما جعله شاباً قوياً، غليظاً، ذكياً، حكيماً، شريفاً من أشرف القوم، ليدخل بهذه الصفات الرائعة الإسلام وتبدأ حياته الحقيقية فيه.

(1) - ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (4 / 137)، القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3 / 1145). الصفدي، بالوفيات، (22 / 283). عيسى، عبد السلام بن محسن، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه، (1 / 65)، الذهبي، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (74/7).

ثانيًا: وصف عمر رضي الله عنه:

كان عمر رضي الله عنه أبيض شديد حمرة العينين، كان أسمر، وقيل أن سمرة جاءت من كثرة أكله الزيت، طويلًا، أصلع، غليظ القدم والكف، ضخما، حُسن الخلق. وحيث إنه أرخ التاريخ.⁽¹⁾

المطلب الثاني: حياة عمر رضي الله عنه بعد الإسلام، وأثر إسلامه على الدعوة:

أولًا: إسلام عمر رضي الله عنه:

من المعلوم أن عمر رضي الله عنه تروى بين أهله، وكان يدين بدين الوثنية، وأنه اضطهد من آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم.⁽²⁾

لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم، كان عمر رضي الله عنه شديدًا عليه وعلى المسلمين، وذلك نظرًا لما كان له من مكانة في قريش ويخشى على مصالحهم، فقد اعتاد الكلام عنهم، والإهتمام بشؤونهم فكان يدافع عن عاداتهم ونظامهم، فكان له طبيعة مخلصه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم صفات عمر رضي الله عنه جيدًا وما يتمتع به من فطنة وذكاء، كان ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم إسلامه، فكان النبي صلى الله عليه وسلم دائم الدعاء بقوله: "اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب".⁽³⁾

ولكي يتخلص من تشفي الأعداء به وأن إسلامه خير للإسلام وللمسلمين.⁽⁴⁾

(1)- الدينوري، المعارف، (1/ 181). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (7/ 440-441). المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (21/ 322). القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3/ 1152). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (7/ 439).

(2)- عيسى، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه، (1/ 103).

(3)- أخرجه الترمذي في (الضحاك، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى سنن الترمذي، (5/ 617)، باب أبواب المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر رضي الله عنه، حديث رقم: 3681، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، والحديث صحيح. السخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (1/ 156)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط- دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى: (1405 هـ - 1985م).

(4)- السلمي، محمد بن صامل، وآخرون، صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر صلى الله عليه وسلم، (1/ 121)، الناشر: مكتبة روائع المملكة - جدة، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م.

تأثر عمر رضي الله عنه تأثراً كثيراً بما حدث في مكة بعد انتشار أمر الإسلام، وقد ورد في سبب إسلامه كثير من الروايات أقربها للصحة ما ورد في شأن تأثره بالقرآن وبلاغته اللامتناهية كان السبب الأول في إسلامه، وأذكر منهم ما يلي:

الرواية الأولى:

حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا شريح بن عبيد، قال: قال عمر بن الخطاب خرجت أتعرض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن أسلم، فوجدته قد سبقني إلى المسجد، فقامت خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجعلت أعجب من تأليف القرآن، قال: فقلت: هذا والله شاعر كما قالت قريش، قال: فقرأ [إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون]⁽¹⁾ قال: قلت: كاهن، قال: [ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون تنزِيل من رب العالمين ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين]⁽²⁾ قال: فوقع الإسلام في قلبي كل موقع.⁽³⁾

(1)- أخرجه أحمد في (الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد)، (1/ 262) رقم (107)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط- مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: (1421 هـ - 2001 م).

(2)- سورة الحاقة الآية: (41).

(3)- سورة الحاقة الآية: (42).

الرواية الثانية:

عندما قرأ سورة طه في بيت أخته فاطمة. وأنَّ كفارَ قريش كانوا يخافون من أثر آيات القرآن الكريمة على أنفسهم وعلى عائلاتهم.⁽¹⁾

كانت قريش ما بين الفترة والأخرى تخطط وتتشاور لقتل النبي صلى الله عليه وسلم، وفي أحد اجتماعهم تم تعيين عمر رضي الله عنه، لقتل النبي صلى الله عليه وسلم. كان عمر رضي الله عنه يفكر دائماً أن محمداً جاء وفرّق وشتت قريشا، وظن أن الإسلام سوف يفرق قريشا. فخرج عمر رضي الله عنه وسيفه في يده، وهو في طريقه التقى بأحد الصحابة الذين أسلموا في بداية الدعوة سراً، وكان يُخفي إسلامه، فسأله أين ذاهب يا عمر!، قال: ذاهب لقتل محمد، فقال: أوتظن أن بني عبد المطلب، وعائلته سوف يتركوك!، قال: وإن لم يتركوني قاتلتهم، قال: لوحدك لا تستطيع، قال: أصبأت أنت عن دين آبائك، قال: لا لم أسلم. عَلِمَ عمر رضي الله عنه بإسلام أخته فاطمة، وزوجها سعيد بن زيد، فذهب إلى بيت أخته، وضربهما ضرباً شديداً حتى أنزل الدماء منهما. قالت له فاطمة أتظن أن دينك هو الحق، إذا كان الدين الذي جاء أحق بما جئت به "أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله". فقال عمر رضي الله عنه: أعطوني الرقعة التي عندكم، فقالت له أخته: لا تلمسها يا عمر، فإنك رجس لا يمسه إلا المطهرون، ثم أخذ الرقعة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولما قرأ أحس برعشة، وتركها وذهب وتوضأ، بعد القراءة هنا أثر كلام الله عليه، قال أين محمد؟ أين أجد محمداً؟ أين أحصل على محمد؟ فلما سمع خباب ما يقول عمر خرج، وقال هنا شعرتُ الإيمانَ في قلبي، فقال: أبشر يا عمر، قال عمر رضي الله عنه: هذا الكلام لا يقوله بشر: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله". قال خباب: هذه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. قال: هل دعا لي محمد؟، قال: نعم والله إنني سمعته يقول: اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام، قال: أقالها رسول الله، قال: نعم قالها، قال: أين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال: تجده في دار الأرقم بن الأرقم.⁽²⁾

(1)- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (1/ 160)، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.

(2)- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (1/ 144-139)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985م. ابن الأثير، أسد الغابة، (3/ 643). العازمي، موسى بن راشد، اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون، (1/347)،

وهنا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لا يعلمون أنه جاء مسلماً، فأقبل الخبر الأول أنه جاء يريد قتل النبي صلى الله عليه وسلم ولما طرق الباب قالوا: من! قال: عمر، وهنا انقلب المكان إلا النبي صلى الله عليه وسلم وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، وقال حمزة يا رسول الله دع عمر يدخل علينا، إن كان يريد خيراً فأهلاً، وإن أراد غير ذلك فأنا له. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الباب، ولمَّا دخلَ عمر، أمسك حمزة يديه، وعندما أقبل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أراك أن تنتهي يا عمر حتى تأتني قارعة من السماء، أما آن لك يا ابن الخطاب أن تسلم. قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله". (1)

أسلم عمر رضي الله عنه في السنة السادسة من النبوة، وكان عمره سبعاً وعشرين. أسلم بعد إسلام أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، قيل: أنه أسلم بعد تسع وثلاثين رجلاً. (2)

ثانياً: زوجاته وأولاده رضي الله عنه قبل وبعد الإسلام:

- تزوج عمر رضي الله عنه في الجاهلية زينب بنت مضعون وولدت من عمر رضي الله عنه كل من الذكور عبد الرحمن، وعبد الله، ومن الإناث حفصة، رضي الله عنهم جميعاً.
- تزوج عمر رضي الله عنه مليكة جرول، وولدت من عمر رضي الله عنه عبيد الله.
- تزوج عمر رضي الله عنه [أم حكيم بنت الحارث] بن هشام وولدت من عمر رضي الله عنه فاطمة.
- تزوج عمر رضي الله عنه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل.
- تزوج عمر رضي الله عنه لهية وهي امرأة من اليمن وولدت من عمر رضي الله عنه عبد الرحمن الأصغر، وقيل الأوسط.

بدون تحقيق، الناشر: المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، (1432هـ-2011).. المنصورفوري، محمد سليمان، رحمة للعالمين، (1/ 59)، بدون تحقيق، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى.

(1) - ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، (1/ 344)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ-1955م.

(2) - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، (1/ 23)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى: 1425هـ-2004م.

- قيل أن عمر رضي الله عنه تزوج بنت أبي أمية المخزومي.
- قيل أن عمر رضي الله عنه تزوج جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح.
- قيل أن عمر رضي الله عنه تزوج فكيهة وولدت من عمر رضي الله عنه زينب.

وهنا جميع أولاد عمر رضي الله عنه ثلاثة عشر ولدًا. وأكبر ولد لعمر رضي الله عنه عبد الله بن عمر، شهد مع نبي الله صلوات الله عليه غزوة الخندق وهو ابن الخامسة عشرة، وكان يتوجه في السريا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.⁽¹⁾

ثالثًا: أثر إسلامه على الدعوة رضي الله عنه:

وكان إسلام عمر رضي الله عنه مكسبًا كبيرًا للمسلمين، ودافعًا كبيرًا لدعوة الحق، وعزًا للدين الإسلامي وعُرف بالعزة والإصرار والعزيمة، وعرف أيضًا لا خوف عليه، والشجاعة في الحق.⁽²⁾

فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لعمر رضي الله عنه وأبي جهل بن هشام، فأصبح وكانت الدعوة يوم الأربعاء وأسلم عمر رضي الله عنه يوم الخميس، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وأهل البيت تكبيرة سُمعت من أعلى مكة، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، علام نخفي ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا قليل" فقال عمر رضي الله عنه: والذي بعثك بالحق نبياً، لا يبقى مجلس جلست فيه بالكفر إلا جلست فيه بالإيمان، ثم خرج فطاف بالبيت ثم مر بقريش وهم ينظرونه فقال أبو جهل بن هشام: زعم فلان أنك صيوت، فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله"، فوثب المشركون فوثب عمر رضي الله عنه على عتبة بن ربيعة فبرك عليه وجعل يضربه، وأدخل إصبعيه في عينيه، فجعل عتبة

(1) - أبو الفداء، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، (139/7)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1407 هـ - 1986 م. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (3/201). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (2/413).

(2) - ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حماد بن إبراهيم القرشي التميمي البكري البغدادي الحنبلي ابن الجوزي، الإمام العلامة، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، من التفسير والحديث والفقهاء ولد سنة (508هـ)، سمع أبا القاسم بن الحصين، وعلي الدينوري... وغيرهما، حدث عنه ابنه صاحب محيي الدين، وابن النجار.. وغيرهما، له عدة تصانيف منها: (زاد المسير في علم التفسير)، (تذكرة الأريب في اللغة)، وغيرها، ومات يوم الجمعة ثالث عشر شهر رمضان سنة (567هـ)، ينظر: (الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، (2/275)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

يصيح فتتحى الناس عنه، فقام عمر رضي الله عنه فجعل لا يدنو منه أحد إلا أخذ شريف من دنا منه حتى أحجم الناس عنه، واتبع المجالس التي كان يجلس فيها فأظهر الإيمان، ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر عليهم فقال: ما يحبسك بأبي أنت وأمي؟ فوالله ما بقي مجلس كنت أجلس فيه بالكفر إلا ظهرت فيه بالإيمان، غير هائب ولا خائف، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعمر عنه أمامه وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهم حتى طاف بالبيت وصلى الظهر معلنا، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى دار الأرقم ومن معه، خرجه أبو القاسم الدمشقي في الأربعين الطوال، وقال: حديث غريب.⁽¹⁾

وإن كان هذا الحديث غريباً، ولكن معلوماً بما لا يدع مجالاً للشك أن عمر رضي الله عنه جهر بدينه في مكة كلها، وأن المسلمين استقوا به. وكان إسلامه بعد إسلام سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب قد أسلم عمر رضي الله عنهم. قال: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كان إسلام عمر رضي الله عنه فتحاً، وهجرته نصرًا، وإمارته رحمة، وما استطعنا أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم رضي الله عنه".⁽²⁾

ذكر ابن الجوزي⁽³⁾: عند إسلام عمر رضي الله عنه فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ]**.⁽¹⁾ وبعد إسلامه زاد المسلمين هيبة ومهابة وزاد قوة ظهور الإسلام في مكة بدعاء نبي الله صلوات الله عليه.⁽²⁾

(1) - أبو العباس، أحمد بن عبد الله، الرياض النضرة في مناقب العشرة: ط- دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: (2/ 283)، من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأضرابلي، لأبي الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي الشامي الأضرابلي (ت: 343هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط- دار الكتاب العربي - لبنان (1400 هـ - 1980 م)، (ص: 128).

(2) - المدني، محمد بن إسحاق، سيرة ابن إسحاق، السير والمغازي، (1/ 185)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى 1398 هـ - 1978 م.

(3) - هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حُمَادَى بن إبراهيم القرشي النِّيمِي البكري البغدادي الحنبلي بن الجوزي، الإمام العلامة، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، من التفسير والحديث والفقهاء... ولد سنة ثمان أو عشر وخمسائة، سمع أبا القاسم بن الحصين، وعلي الدينوري... وغيرهما، حدث عنه ابنه الصاحب محيي الدين، وابن النجار.. وغيرهما، له عدة تصانيف منها: زاد المسير في علم التفسير، تذكرة الأريب في اللغة... وغيرها. ولد عام ثمان وقيل عشر وخمسائة، و مات يوم الجمعة ثالث عشر شهر رمضان سنة (597هـ)، ينظر: (الداوودي، طبقات المفسرين، (2/ 275 . 280)، الإريلي، أبو العباس شمس الدين أحمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (3/ 140 . 142)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

وقد كان عمر رضي الله عنه سنداً للمسلمين في مكة وعوداً لهم، ولمن أراد الهجرة منها حتى
خرج منها رضي الله عنه.⁽³⁾

(2)- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (1/ 140)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

(3)- الصلابي، علي محمد، سيرة الأمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، (27/1) شخصيته وعصره، بدون تحقيق، دار ابن حزم، طبعة: 2013، بدون ناشر.

المبحث الثالث: شخصية عمر رضي الله عنه، وأثرها في التشريع:

المطلب الأول: صفات عمر رضي الله عنه:

من خلال معرفتنا لنشأة عمر رضي الله عنه وطبيعة حياته قبل الإسلام، وبعده علمنا أنه تميز بصفات كثيرة محمودة، فقد كان شاباً قوياً، غليظاً، شجاعاً، ذكياً، حكيماً، عادلاً، مخلصاً، شريفاً من أشرف القوم، ثم اكتسب بعد الإسلام صفات أخرى زادت فضلاً وتميزاً، فقد تعلم وتأدب بأدب القرآن، كما تعلم على يد سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم، وأذكر هذه الصفات بشيء من الإيجاز:

أولاً: زهده رضي الله عنه:

تعلم عمر رضي الله عنه الزهد من النبي صلى الله عليه وسلم فمن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إمام الزاهدين المتواضعين العابدين التقيين الصالحين، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»⁽¹⁾، وعلى هذا النهج سار عمر رضي الله عنه، فكان زاهداً في الدنيا معرضاً عن لذاتها، بعدما وقر الإيمان بقلبه واستقر في وجدانه أن الدنيا دار فناء، وأن الآخرة هي دار البقاء، فكان يزهد فيها أشد الزهد، ويدل على ذلك كثير من الروايات في كثير من المواقف أذكر منها ما يلي:

(1) - أخرجه البخاري في (الجلي)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (5 / 57)، كتاب المناقب، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، رقم: (3904) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط- دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: (1422هـ).

1- عن أنس بن مالك⁽¹⁾ رضي الله عنه أنه قال: "تقرقر بطن عمر قال: وكان يأكل الزيت عام الرمادة وكان قد حرم عليها السمن، قال: فنقر بطنه بإصبعه وقال: تقرقر إنه ليس لك عندنا غيره حتى يحيا الناس". وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: إني لشاهد عمر بن الخطاب رحمه الله حين مات وهو يقول: "ويلي وويل أُمي، إن لم يغفر لي".⁽²⁾

2- عندما ذهب عمر رضي الله عنه إلى الشام، كان أمامه نهر، فنزل عن الناقة وقلع حذاءه وأمسكه، ونزل في الماء، فقال أبو عبيدة: عملت اليوم أمراً عظيماً عند أهل الأرض، فضرب على صدره وقال: لو أن غيرك قال هذا يا أبا عبيدة، إنكم كنتم أذلَّ النَّاس فأعزكم الله برسوله، فمهما تطلبوا العز بغيره يذلكم الله.⁽³⁾

3- أرسل ملك الروم رسولاً إلى عمر رضي الله عنه، ليطلب منه ولينظر أحواله ويشاهد أفعاله، فعندما دخل المدينة وسأل عن قصر الخليفة، فقالوا له: تجده نائماً تحت الشجرة.

قال: الخليفة الذي صنعت جيوشه زلزلاً في الأرض ينام تحت الشجرة!، رجل دوخ الملوك، وتكون هذه حالته!، ألا يخاف من عدو أو من حاقد أو متآمر!. فقالوا: ومن ذا الذي يحمل العداوة والحق من خليفة يأكل خبز الشعير، ويرتدي ثوباً يحمل ثمانين رقعة؟. قال: يا عمر أنت عدلت فأمنت فمنت. جار الملوك واستبدوا، فلا يزال أحدهم ساهراً خائفاً يترقب. أشهد أن الدين الإسلامي الدين الحق، ولولا أنني أتيت رسولاً لأسلمت، ولكنني سوف أعود وأسلم.⁽⁴⁾

(1)- ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة. أمه أم حرام مليكة. قال انس بأن رسول الله عندما جاء إلى المدينة المنورة كان عمره عشر سنوات، وعندما انتقل إلى الرقيق الأعلى كان عمره عشرين سنة. روى أحاديث كثيرة عنه صلى الله عليه وسلم ولازمه وخدمه. أبو الفداء، البداية والنهاية، (89/9).

(2)- الشيباني، أبو عبد الله أحمد، الزهد، (1/ 604- 621)، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.

(3)- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (1/ 47)، الناشر: السعادة - 1394هـ - 1974م، بدون تحقيق.

(4)- الطوسي، أبو حامد محمد، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، (1/ 18)، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1409هـ 1988م.

4- وَضِعَ أَمَامَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَعَامًا، فَجَاءَ غَلامًا، فَقَالَ: هَذَا عَتَبَةُ بْنُ فَرَقْدٍ بِالْبَابِ، قَالَ: وَمَا أَقْدَمَ عَتَبَةَ أَسْمَحَ لَهُ بِالِدُخُولِ، فَلَمَّا دَخَلَ رَأَى أَمَامَهُ عَمْرًا طَعَامًا وَهَذَا الطَّعَامُ عِبَارَةٌ عَنِ الزَّيْتِ وَخَبْزِ، فَقَالَ: اقْتَرِبْ يَا عَتَبَةُ وَكُلْ مِنْ هَذَا، فَبَدَأَ بِالْأَكْلِ فَإِذَا هُوَ بِطَعَامٍ غَلِيظٍ وَخَشَنٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي طَعَامٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَوَارِيُّ-الدَّقِيقُ الْأَبْيَضُ-⁽¹⁾ قَالَ:

ويلك، أيسع ذلك المسلمين؟ قال: لا والله، قال: يا عتبة، فأردت أن أكل طيباتي في حياتي الدنيا وأتذذ بها. وعن أنس قال: لقد رأيت بين كتفي عمر أربع رقع في قميص له.⁽²⁾

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: «أَمَّا وَاللَّهِ مَا كَانَ بِأَقْدَمِنَا إِسْلَامًا وَلَا أَقْدَمِنَا هِجْرَةً وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ فَضَّلْنَا كَانَ أَرْهَدْنَا فِي الدُّنْيَا يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ».⁽³⁾

ثَانِيًا: حِلْمُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أنه من المعلوم عن عمر رضي الله عنه أن طبعه الغلظة، والشدة والقوة، ولم يكن ليصبر على ما يغضبه، ولكن عندما دخل الإسلام وتعلم على يد النبي صلى الله عليه وسلم الحلم والأناة، قال تعالى في حق نبيه الكريم: [فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ]⁽⁴⁾، فتغير وتأثر بالإسلام وأصبح يتحلى بالحلم فكان واقفًا لكتاب الله وللحق، وكثير من المواقف تبين هذا بوضوح أذكر منها ما يلي:

1- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمَ عُبَيْدُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذَنِّبُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْفَرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا»، فَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حِصْنٍ لِأَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأَسْتَأْذِنَ الْحُرُّ لِعُبَيْدَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَعَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا الْأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [خُذْ

(1)- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ابن منظور، لسان العرب، (4/ 220)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

(2)- أبو العباس، الرياض النضرة في مناقب العشرة، (2/ 365-368).

(3)- أخرجه ابن أبي شيبة في (ابن شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد، (7/ 96)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، رقم: (34460)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: (1409).

(4)- آل عمران الآية: (159).

الْعَفْوُ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ⁽¹⁾، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، «وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ».⁽²⁾

2- أن أحمد بن حفص⁽³⁾ لأم عمر رضي الله عنه في عزله خالد بن الوليد عن نيابة الشام، وقال: لقد غمّدت سيفاً سلّه الله، ونزعت عاملاً استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعت لواء نصبه رسول الله، وقطعت رجمك، وحسدت ابن عمك، فقال له عمر: إنك قريب القرابة، حديث السنن، مغضب في ابن عمك.⁽⁴⁾

3- عن الحسن البصري⁽⁵⁾ قال: قال رجل لعمر رضي الله عنه: اتق الله يا أمير المؤمنين، فوالله ما الأمر كما قلت قال: فأقبلوا على الرجل فقالوا: لا تألت يا أمير المؤمنين، فلما رأهم أقبلوا على الرجل قال: دعوهم، فلا خير فيهم إذا لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم تقل لنا.⁽⁶⁾ وعن الحسن البصري، قال: "أتي عمر رضي الله عنه بشربة عسل فقال: "ما أنا بمحتمل فضلها إني سمعت الله يقول: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا".⁽⁷⁾

(1)- سورة الأعراف من الآية: (199).

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ] [الأعراف: 199] [6 / 60] رقم (4642).

(3)- أحمد بن حفص بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة أبو عمرو ويقال: اسمه: عبد الحميد، ابن عم خالد بن الوليد، وأبي جهل بن هشام، وحنتمة بنت هاشم بن المغيرة، أم عمر بن الخطاب، أمه درة بنت خزاعي بن الحارث بن حويرث الثقفي، له صحبة. وهو الذي طلق فاطمة بنت قيس، شهد خطبة عمر بالجابية «1» وعارضه في عزل خالد بن الوليد بن المغيرة، ينظر: ابن عساكر، محمد بن مكرم بن علي، تاريخ دمشق، (93 / 71)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا،

الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1984م.

(4)- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، (1 / 187، 188)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، طبعة: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (1419 هـ - 1998 م).

(5)- الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4 / 564،

(6)- ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة، تاريخ المدينة، (2 / 773)، تحقيق: فهم محمد شلتوت، عام النشر: 1399هـ.

(7)- المصدر نفسه، (3 / 803).

وهنا يتضح لنا كيف أثر الإسلام في عمر رضي الله عنه وكيف كان أثر القرآن على سلوكه، وحرصه على اتباع نهج النبي صلى الله عليه وسلم. ومن كثرة حبه للإسلام وللمسلمين ولدين عمل جاهداً على توسيع رقعة الإسلام وزيادة عدد المسلمين، وفي عهده رضي الله عنه فتح بلاد الشام، وبلاد فارس ومصر.⁽¹⁾

ثالثاً: تواضعه رضي الله عنه:

كان نبي الله صلى الله عليه وسلم سيد أهل العالمين ولكنه كان يتواضع للكبير والصغير، وكان عمر رضي الله عنه يبصر هذا ويعيشه ثم كان أبو بكر رضي الله عنه أفضل الرجال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه يعلم فضله عليه جيداً، فجعل عمر رضي الله عنه يهون من نفسه حتى أنه كان يخاف ويخشى الله ويتواضع مع عبادة وعلى الرغم من أنه بشر بالجنة، وذكر في فضله في الأمة النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة، إلا أن لم يجعله يغتر أو يرى في نفسه شيئاً حتى بعدما ولي الخلافة فقد زاد تواضعاً، وهناك الكثير من الروايات الدالة على ذلك، أذكر منها ما يلي:

1- كان من عاداته رضي الله عنه تفقده لأحوال الرعية في المدينة ليلاً ونهاراً، وحرصاً على الصغير قبل الكبير، إذ مرَّ عن امرأة تحمل الماء، فسألها هل لك من يعيلك؟ هل لك خادم؟ فقالت: نعم لي عيالٌ أنه ليس لها خادم، وأنها تخرج في الليل فتسقيهم الماء. حمل عمر رضي الله عنه عنها الماء حتى أوصلها إلى بيتها، وهنا المرأة لم تكن تعلم أن الذي ساعدها في حمل الماء أنه أمير المؤمنين، قال: مري على عمر رضي الله عنه غداً ليخدمك خادماً، فقالت: لا أصلٌ إليه، قال: مري وسوف تجدينه إن شاء الله، فذهبت إليه فعرفت أنّ الذي حملَ الماء عنها هو أمير المؤمنين. هنا رضي الله عنه عين لها خادماً ونفقة. وكان عمر رضي الله عنه يقول: رحم الله امرأً أهدى إلي عيوبي. وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: ارتفع سعر الطعام فأكل رضي الله عنه خبز الشعير، مع العلم أنه لم يكن يأكله قبل، فجاج بطنه فضربه بيده، قال: هو والله كما ترى يوسع الله على

(1) - فيلبس، إبراهيم خليل أحمد، محمد في التوراة والإنجيل والقرآن، (193/1)، بدون تحقيق، الناشر: دار المنار، عام النشر: 1409 هـ - 1989 م.

المسلمين⁽¹⁾. كان عمر رضي الله عنه في زمان له فيه نظراء وكان ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير⁽²⁾.

2- وقال نفر لعمر رضي الله عنه: ما رأينا رجلاً قضى بالقسط ولا بالحق، ولا أشد على المنافقين منك يا عمر، فأنت أفضل الناس بعد محمد بن عبد الله، فقال أحد الصحابة: كذبتُم لقد رأيت أفضل من عمر غير النبي صلى الله عليه وسلم، فأقترَب إليه عمر، فقال: من تقصد؟ قال: أبو بكر، فقال: صدقتُ، وكذبتُم، لقد كان أبو بكر أجمل وأفوح من المسك، وإنِّي لمثل بعير أهلي⁽³⁾.

3- عن زيد بن أسلم⁽⁴⁾ عن أبيه قال: "خرجنا مع عمر رضي الله عنه إلى حرة واقم⁽⁵⁾ حتى إذا كنا بصرار⁽⁶⁾، إذا نار قال: "يا أسلم إنني أرى ها هنا ركباً قصر بهم، الليل والبرد، انطلق بنا". فخرجنا نهرول حتى دنونا منهم، فإذا بامرأة معها صبيان صغار، وقدر منصوبة على نار، وصبيانها يتضاغون⁽⁷⁾، فقال عمر رضي الله عنه: "السلام عليكم يا أصحاب الضوء"، -وكره أن يقول: يا أصحاب النار - فقالت: "وعليكم السلام"، فقال: "أدنو؟"، فقالت: "ادن بخير أو ادع"، فدنا منها، فقال: "ما بالكُم؟"، قالت: "قصر بنا الليل والبرد"، قال: "وما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟"، قالت:

(1)- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد، سراج الملوك، (131-78/1)، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية - مصر، تاريخ النشر: 1289هـ، 1872م.

(2)- ابن حجر، أبو الفضل أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/ 158)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415.

(3)- ابن عساکر، مختصر تاريخ دمشق، (109/13)، الدينوري، المعارف (1/ 183).

(4)- زيد بن أسلم الفقيه العمري، الإمام، الحجة، القدوة، أبو عبد الله العدوي، العمري، المدني، الفقيه، حدث عن والده؛ أسلم مولى عمر، وعن: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوخ، وأنس بن مالك، وعن: عطاء بن يسار، وغيرهم، حدث عنه: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وغيرهم، وكان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله كتاب في التفسير، توفي عام (136هـ)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (316/5)، الأعلام، (3/ 57).

(5)- واقم: أطم من أطام المدينة، وحرة واقم مضافة إليه، وتعرف اليوم حرته بحرة المدينة الشرقية، ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، معجم البلدان، ط-دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية: (1995م)، (354/5)، عاتق، عاتق بن غيث البلادي، معجم معالم الحجاز (112/9)، الناشر دار مكة للنشر والتوزيع - مؤسسة الريان، الطبعة الثانية - 1431هـ، ط دار مكة.

(6)- صرار: موضع على ثلاثة أميال من المدنية على طريق العراق. الحموي، معجم البلدان (398/3)، عاتق، معجم معالم الحجاز (5/138).

(7)-التضاغي: الصياح والبكاء. ابن منظور، لسان العرب، (485/14).

"الجوع"، قال: "وأى شيء في هذه القدر؟"، قالت: "ماء أسكّتهم به حتى يناموا، والله بيننا وبين عمر"، قال: "أى رحمك الله، وما يدري عمر بكم! "، قالت: "يتولى أمرنا ثم يغفل عنا"، قال: فأقبل علي، فقال: "انطلق بنا"، فخرجنا نهول حتى أتينا دار الدقيق، فأخرج عدلاً⁽¹⁾ من دقيق وكُبة من شحم، فقال: "احمله عليّ"، فقلت: أنا أحمله عنك، فقال: "أنت تحمل وزري يوم القيامة، لا أم لك!"، فحملته عليه، فانطلق وانطلقت معه إليها نهول، فألقى ذلك عندها، وأخرج من الدقيق شيئاً، فجعل يقول لها: "ذري عليّ، وأنا أحرك لك"، وجعل ينفخ تحت القدر ثم أنزلها، فقال: "ابغني شيئاً"، فأنته بوعاء فأفرغ فيه، فجعل يقول لها: "أطعميهم، وأنا أسطح لهم"، فلم يزل حتى شبعوا وترك عندها فضل ذلك، وقام وقمت معه، فجعلت تقول: "جزاك الله خيراً كنت بهذا الأمر أولى من أمير المؤمنين"، فيقول: "قولي خيراً، وإذا جئت أمير المؤمنين وجدتيه هناك إن شاء الله". ثم تتحى ناحية عنها ثم استقبلها فريض مريضاً، فقلت: ألك شأن غير هذا؟ فلا يكلمني حتى رأيت الصبية يصطرعون ثم ناموا وهدأوا، فقال: "يا أسلم إن الجوع أسهرهم وأبكاهم، فأحببت أن ألا أنصرف حتى أرى ما رأيت."⁽²⁾

فهكذا نرى عمر رضي الله عنه يتواضع مع الجميع ويشيل الدقيق على ظهره دون خادمه، ويحلم على المرأة التي اغتابته، ولم يقل سوى قولي خيراً.

1- أرسل ملك الروم رسولاً إلى عمر رضي الله عنه، ليطلب منه ولينظر أحواله ويشاهد أفعاله، فعندما دخل المدينة وسأل عن قصر الخليفة، فقالوا له: تجده نائماً تحت الشجرة.⁽³⁾

فهكذا نرى عمر خليفة يحكم نصف الأرض تهابه الملوك وليس له قصر، ولا خدم ينام متواضعاً تحت شجرة بين الرعية، رضي الله عن عمر خليفة المسلمين.

(1)- العدل: نصف الحمل. الفيروزآبادي، لمجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (1332)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط 8 (1426هـ - 2005م).

(2)- ابن المبرد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (1 / 361، 360).

(3)- الطوسي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، (1 / 18).

المطلب الثاني: أثر عمر رضي الله عنه في التشريع فيما لا نص فيه:

كان عمر والراشدون والصحابه رضي الله عنهم ذوي دراية كبيرة في أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم شهدوا التنزيل وعابنوه وعرفوا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله؛ مما جعلهم يفهمون كيف يستدلون بالسنة على مرادهم؛ لأنهم فهموا مقاصد أقواله وأفعاله دون أن يكون هناك ليّ لأعناق النصوص ففهموا غايات السنة وأسرارها فهم الصفوة في فهم السنة، سواء تنزيلاً، أو تحميلاً، أو أداء، أو عملاً، نظاماً، دستوراً أو قانوناً، ومع ذلك فإنهم لا يتعجلون في الفتوى أو الحكم على مسألة إلا بعد دراسة مستفيضة للسنة بعمق مراميها من تخصص أو إجمال أو نسخ أو تقييد أو تبين للقرآن، مع إمعان النظر في أسانيدھا ومتونها لاستنباط الأحكام وفقاً لكليات الشريعة مع عدم معارضتها⁽¹⁾

كما أن سياسة عمر رضي الله عنه التشريعية كانت أفضل سياسة عرفت بعد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها كانت قائمة على فهمه لنصوص الشريعة، وروحها، ومقاصدها، كما أنها كانت قائمة على المشاورة وكان لطول خافته الأثر العظيم في ذلك، وهذا لأنه تميز بعدة أمور مهمة أهله لذلك منها:

أولاً: تميز عمر رضي الله عنه بأن الله جعل على لسانه الحق، فجعل قوله موافقاً لما ينزل به الوحي من فوق سبع سماوات، كما في أسرى بدر حيث نزل القرآن موافقاً لقوله، فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِإِسْلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَى يَا بَنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمَكَّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتَمَكَّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَائِدِيهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ.⁽²⁾

(1)- الخادمي، نور الدين محمد مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (91)، ط- مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: (1421هـ-2001م).

(2)- النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (15/166)، ط- دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: (1392)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، قطر الولي على

ثانيًا: كان عمر رضي الله عنه يتميز بأنه ملهم، ومصيب، وصادق الظنّ مُصِيب الفراسة، فكان له إلهام من ربه في الفهم والعلم⁽¹⁾، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ»⁽²⁾.

ثالثًا: خبرت عمر رضي الله عنه السابقة قبل الإسلام في الرعي، والتجارة، ثم كونه سفيرًا لقريش في الحرب والسلام.

رابعًا: صفات عمر رضي الله عنه قبل الإسلام وبعده، حيث تميز بالحكمة والذكاء، والشجاعة، وكان وفاقًا لكتاب الله.

خامسًا: قرب عمر رضي الله عنه من النبي الله صلى الله عليه وسلم فقد كان الأقرب والأحب بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مما أتاح له التعلم والفهم لمقاصد الدين، كما أنه كان من كتبة الوحي، وكان يعلم بأسباب النزول.

سادسًا: كان عمر رضي الله عنه أقرب الناس لأبي بكر رضي الله عنه وهو خليفة وكان يثق فيه ويشاوره في كثير من الأمور، حتى تولى الخلافة بعد ذلك فكان أبعد نظرًا، وأكثر فهمًا.

عمر رضي الله عنه كان له نصيب الأسد في الاجتهاد والتعليل وذلك لكثرة الحوادث في عهده، ولما سبق ذكره، فكان له كبير الأثر في الاجتهاد في التشريع فيما لا نص فيه، فقد اعتمد قواعد وأصولًا لذلك وفيما يلي أمثلة لها:

حديث الولي ولاية الله والطريق إليها، ولاية الله والطريق إليها، (1/ 235)، تحقيق: إبراهيم هلال، ط- دار الكتب الحديثة - مصر / القاهرة

(1)- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، كتاب الجهاد والسير، (3/1383)، أخرجه مسلم في (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم رقم (1763)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(2)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، (4/ 1864) رقم (2398).

- 1- **اعتمد القياس:** ف جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال في كتابه لأبي موسى الأشعري: (الفهم الفهم فيما يبلجج في نفسك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى).⁽¹⁾
- 2- **اعتمد سد الذرائع:** على الرغم من أنه لم يكن باب سد الذرائع معلوم على النحو الذي هو عليه الآن عند عمر، إلا أن معناه كان معلوماً لديه، فقد قطع الشجرة التي بويع عندها حتى لا تتخذ ذريعة للشرك بين الدعاة والخطباء والوعاظ، فقد ورد عن نافع أنه قال: "بلغ عمر رضي الله عنه أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها، فأمر بها فقطعت".⁽²⁾
- 3- **اعتمد المصالح المرسله:** أنشأ عمر رضي الله عنه الدواوين وترتيبها وتنظيمها بحيث تشمل كل مصالح الدولة، واتخاذ السجون وتأريخه بالهجرة".⁽³⁾

(1)- ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم، (546/2)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط- دار الوفاء، الطبعة الأولى: (1411 هـ - 1991م)، ابن شبة، تاريخ المدينة، (775/2).

(2)- أخرجه ابن أبي شيبة، ابن شيبة، مصنف ابن شيبة، (2/73/2)، ابن سعد، الطبقات الكبرى (100/2)، ابن حجر، الفتح (448/7)، وهو حديث ضعيف منقطع بين نافع وعمر وإسناده لنافع جيد، وأما إلى عمر فغير جيد.

(3)- ابن المبرد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (1 / 319)، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، (2 / 496)، صححه، وجماعة من العلماء، ط- الكتب الثقافية - بيروت، ط3 (1417هـ).

المطلب الثالث: وفاة عمر رضي الله عنه:

طُعن عمر رضي الله عنه في صلاة الفجر يوم الأربعاء في السادس والعشرين من ذي الحجة عام (23هـ) من الهجرة على يد أبي لؤلؤة المجوسي، ومات بعدها بأيام⁽¹⁾ ليكون شهيداً، كما دل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله، قال: "اثبت أحد فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان".⁽²⁾

وكان أبو لؤلؤة المجوسي غلاماً مجوسياً، أسر في معركة نهاوند، ووقع من نصيب المغيرة بن شعبة، وكان متعدد الحرف منها النجارة والحدادة، وكان المغيرة يتركه يعمل ولكن يأخذ منه درهمين في اليوم، طلب من عمر رضي الله عنه مستكثر الدرهمين في اليوم الواحد، فسأله: كم خراجك؟ قال له: درهمان، سأله: وما هي حِرْفَتُكَ؟ قال له: نجاراً. فقال له عمر إن خراجك ليس ثقيلًا. -وذلك بسبب أن هذه الحرفة كانت من الحرف التي عليها طلب- وهنا المجوسي غضب منه واعتبره عدواً له، فحد خنجرًا وجهزه لكي يقتل الفاروق، وفي صلاة الفجر تقدم المجوسي -عليه من الله ما يستحق- إلى الصفوف الأمامية وعند سجوده رضي الله عنه طعنه ثلاث طعنات، وبقي عمر رضي الله عنه حيًا لمدة ثلاثة أيام وبعدها توفاه الله. دفن عمر رضي الله عنه بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه.⁽³⁾

وحينما طُعن عمر رضي الله عنه سأل يا بن عباس: من قتلني؟ قال: أبو لؤلؤة، قال عمر: الحمد لله الذي لم يجعل موتي برجل يدعي الإسلام، ثم سكت عمر كالمطرق فقالوا: ألا ننبه للصلاة! فقيل! الصلاة يا أمير المؤمنين! فقال: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ثم صلى وجرحه يثعب دما، ثم أقبل على عليّ فقال: انتق الله يا علي! إن وليت من أمور الناس شيئاً فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس، وأنت يا عثمان إن وليت من أمور الناس شيئاً فلا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس، وأنت يا زبير ويا سعد! إن وليتما من أمر الناس فلا تحملن أقاريكما

(1)- العمراني، محمد بن علي بن محمد، الإنباء في تاريخ الخلفاء، (48 / 1)، تحقيق: قاسم السامرائي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

(2)-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً (9/5) حديث رقم: 3675.

(3)- عبد ربه الأندلسي، أبو عمر، شهاب الدين، العقد الفريد، (5 / 22 - 25). بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ.

على رقاب الناس، ثم قال: إني نظرت في أمر الناس فلم أر عندهم شقاقاً إلا أن يكون فيكم، وإن الأمر إلى الستة نفر: عثمان وعلي وعبد الرحمن وسعد وطلحة والزبير، فتشاوروا ثلاثاً، وكان طلحة غائباً في مال له، فقال عمر رضي الله عنه: إني مصرت لكم الأمصار ودونت لكم الدواوين، وإني تركتكم على الواضحة.⁽¹⁾

آخر ما قال وفعل عمر رضي الله عنه:

دعا عمر بكتاب كتب فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى الخليفة من بعدي: سلام عليك فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله [الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ]⁽²⁾، فتعرف فضيلتهم وتقسم عليهم فيهم، وأوصيك بـ [وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ]⁽³⁾، فهؤلاء الأنصار تعرف فضلهم وتقسم عليهم فيهم، وأولئك [وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ].⁽⁴⁾،⁽⁵⁾

ثم أرسل عمر رضي الله عنه إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنها في أن يدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، فأذنت له فقال عمر: "أنا أخشى أن يكون ذلك لمكان السلطان مني، فإذا مت فاغسلوني فكفنوني ثم قفوا بي على بيت عائشة وقولوا: أيلج عمر؟ فإن قالت: نعم، فأدخلوني، وإن أبت فادفنوني بالبقيع."⁽⁶⁾

فقد كانت حياته حياة البساطة غير متكبر وكما قلت آنف الذكر أنه كان حُسن الخلق وقال علي رضي الله عنه: "رأيتُ لعمر إزاراً فيه إحدى وعشرون رقعة".⁽⁷⁾ حينما أدرك عمر أنه ميت ثم أخذ عمر، وكان ناقشاً على خاتمه (كفى بالموت واعظاً).

(1)- ابن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، (2 / 496).

(2)- سورة الحشر من الآية: (8).

(3)- سورة الحشر من الآية: (9).

(4)- سورة الحشر من الآية: (10).

(5)- ابن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، (2 / 496، 497).

(6)- ابن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، (2 / 497).

(7)- الدينوري، أبو محمد عبد الله، عيون الأخبار، (1 / 414)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تحقيق،

تاريخ النشر: 1418هـ.

نزل القرآن بموافقة في أشياء. وقالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في هذه الأمة أحد فعمر بن الخطاب"⁽¹⁾. وقال عنه ابن مسعود ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر، وأن مناقبه، وفضائله كثيرة مشهورة. ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر. وأنه قتل يوم الأربعاء، وهو ابن ثلاث وستين سنة. ويعد من المهاجرين الأولين، وحيث إنه شهد بدرًا، وأيضًا بيعة الرضوان. وحيث أنه شهد كل ما شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو راضٍ عنه.⁽²⁾

فقد ختم عمر رضي الله عنه حياته بعدما فتح الله على يده كثير من البلدان كمصر، والعراق، والشام، والقدس، وليبيا، وغيرهم، وأسس دولة للخلافة قوية يهابها كل أعداء الإسلام.

(1) - سبق تخريجه.

(2) - الدينوري، المعارف، (1/ 181). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (7/ 440-441). المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (322/21). القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3/ 1152). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (7/ 439).

الفصل الثاني: حقيقة الميراث، والحكمة من مشروعيته، وأسبابه، وموانعه، وشروطه، وفيه ثلاثة
مباحث:

المبحث الأول: تعريف الميراث (الفرائض)، وأدلة مشروعيته، والحكمة منه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الميراث لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الميراث.

المطلب الثالث: أهمية علم الميراث، والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثاني: أسباب الميراث، وأركانه، وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الميراث.

المطلب الثاني: أركان الميراث، وشروطه.

المبحث الثالث: موانع الإرث.

المبحث الأول: تعريف الميراث (الفرائض)، وأدلة مشروعيته، والحكمة منه:

المطلب الأول: تعريف الميراث (الفرائض) لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الميراث في اللغة:

الميراث مصدر لفعل وَرِثَ. وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب. وقال بعضهم ورثته ميراثاً، وقال ابن الأعرابي: الورث والورث والإرث والوارث والإراث والتراث واحد. وقال الجوهري: الميراث أصله موراث.⁽¹⁾

ويأتي بعدة معاني منها:

1. البقاء: ومن أسماء الله الحسنى (الوارث) والباقي الثابت بعد فناء.

2. انتقال الملك: بمعنى انتقال الشيء من فلان إلى فلان.⁽²⁾

ثانياً: تعريف الفرائض في اللغة:

الفرائض جمع فرض، والفرض: ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً.⁽³⁾

(1) - ابن منظور، لسان العرب، (200/2). مرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض

الرئبيدي، تاج العروس، (155/5)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية.

(2) - شعبان، زكي الدين شعبان، أحمد غندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلام، الناشر: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى/ 1404هـ - 1984م،

(3) - الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (3/ 1097)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط- دار العلم للملايين- بيروت، ط4(1407هـ - 1987م). الرازي، زين الدين أبي عبد الله محمد، مختار الصحاح، (ص: 237)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5(1420هـ / 1999م). الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، (2/ 17)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1419 هـ - 1998م).

وتأتي في اللغة على معانٍ عديدة أذكر منها:

- 1- التقدير: ومنه قوله تعالى: [وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ⁽¹⁾، أي نصف ما قدرتم ويقال: فرض القاضي النفقة إذا قدرها.
- 2- القطع: ومنه قوله تعالى: [لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا].⁽²⁾ أي مقتطعاً محدوداً.
- 3- البيان: ومنه قوله تعالى: [سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا].⁽³⁾ بالتخفيف.
- 4- الإنزال: ومنه قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ].⁽⁴⁾ أي أنزل عليك القرآن.
- 5- الإيجاب والإلزام: ومنه قوله تعالى: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ].⁽⁵⁾ أي أوجب على نفسه فيهن الإحرام.
- 6- الإحلال: ومنه قوله تعالى: [مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ].⁽⁶⁾ أي فيما أحله الله له.

والمفروض: الحديدية التي يحز بها، والفريض: السهم المفروض فوقه. والتفريض: التحزيز. وقرئ: بالتشديد، قال أبو عمرو بن العلاء: فصلناها.⁽⁷⁾

الفرض في الإصطلاح: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.⁽⁸⁾

(1)- سورة البقرة من الآية: (237).

(2)- سورة النساء من الآية: (118).

(3)- سورة النور من الآية: (1).

(4)- سورة القصص من الآية: (85).

(5)- سورة البقرة من الآية: (197).

(6)- سورة الأحزاب من الآية: (38).

(7)- الفارابي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3 / 1097). الرازي مختار الصحاح، (237).

(8)- الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة، اللباب في شرح الكتاب، (4 / 186)، حققه، وفصله، وضبطه،

وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط- المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

ثالثاً: تعريف الميراث (الفرائض) في اصطلاح الفقهاء:

إن الفقهاء ييويون لعلم المواريث باسم علم الفرائض لا علم المواريث، ويمكن إرجاع هذا

لسببين:

1- إن هذا الاسم هو الذي أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم على علم المواريث، فعن أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي». (1)

2- وسمي هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل. (2)

3- سمي هذا العلم بالفرائض لما فيه من سهام مقتطعة للورثة قدرها الله تعالى وأنزلها وبينها في كتابه وأوجبها لهم عطية منه وأحلها لهم (3)، وكل هذه المعاني موجودة في لفظ (الفرائض). (4)

ولذا لا نجد بين الفقهاء القدامى، والمحدثين من يعرف الإرث كمصطلح شرعي إلا ما ندر، واستخدامهم كان لاسم الفرائض، وهما في حقيقة الأمر لفظان مترادفان يقصد به علم واحد، فمصطلح علم الفرائض يطلق ويراد منه علم المواريث في الاصطلاح، وعليه أذكر التعريفات التي أوردها الفقهاء في تعريف علم المواريث، أو علم الفرائض.

(1) - سبق تخريجه.

(2) - الزيلعي، تبين الحقائق، الزيلعي، لعثمان بن علي بن محجن البارع، شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (229/6). ط-المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: (1313هـ).

(3) - السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (2/3)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م.

(4) - ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، (317/5)، ط-دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1418هـ - 1997م).

أولاً: التعريف عند الحنفية:

تحول المال بسبب من الأسباب المتحققة، من شخص إلى آخر بطريقة الخلافة، حسب ما شرعه الله تعالى في كتابه.⁽¹⁾

ثانياً: عند المالكية:

هو معرفة من يرث ومن لا يرث، ومقدار كل ذي حق من التركة. وعلم الفرائض له حد وموضوع، وهدف، وغاية، ومعرفة حق كل واحد من الوارثين من التركة.⁽²⁾

ثالثاً: عند الشافعية:

العلم المتعلق بالإرث، والعلم الموصول لمعرفة قدر ما يحق لكل وارث من التركة، هو أيضاً علم بقواعد فقهية وحسابية. وهو نصيب مقدر لكل وارث، وعلم الفتوى والحساب والنسب.⁽³⁾

رابعاً: عند الحنابلة:

هو العلم بتقسيم الميراث والحساب، وهو نصيب مقدر شرعاً للمستحق، وهو المال الذي يتركه الميت.⁽⁴⁾

(1) - الموصلي، عبد الله بن محمود البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، (5/ 85)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937م.

(2) - الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (8/195)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (8/359)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م.

(3) - السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (2/3)، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، (2/4)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

(4) - النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (6/86)، الطبعة: الأولى 1397هـ. ابن النجار، تقي الدين محمد، منتهى الإرادات، (3/502)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م. البعلي، أحمد بن عبد الله، الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، (1/315)، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض.

التعريف الراجح:

على الرغم من أن عبارات الفقهاء متفقة، ولكن أرجح تعريف هو تعريف المالكية بأن الميراث: "هو معرفة من يرث ومن لا يرث، ومقدار كل ذي حق من التركة".

أسباب الترجيح:

1- أنه أسهل في العبارة، وأيسر في الحفظ.

2- أنه الأنسب والأقرب للفظ "الموارث".

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الميراث:

ويستدل على مشروعية الميراث بالكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع:

أولاً: الكتاب الكريم:

آيات الموارث وهي:

1- قوله تعالى: [لِلرِّجَالِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا].⁽¹⁾

2- قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا].⁽²⁾

3- قوله تعالى: [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ].⁽³⁾

(1)- سورة النساء الآية: رقم (7).

(2)- سورة النساء الآية: رقم (11).

(3)- سورة النساء الآية: رقم (12).

4- قوله تعالى: [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ].⁽¹⁾

وجه الدلالة من الآيات:

تدل الآيات السابقة على أن الله عز وجل فرض وحدد في كتابه الكريم قواعد وأصول المواريث وذكر أكثر صورها دورانياً بين الناس وقدرها الله تعالى في كتابه وأوجبها عطية منه وأحلها لنا.⁽²⁾

والفرائض التي تم ذكرها مبينة على ستة: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث والسدس،⁽³⁾ والمعنى قسموا الميراث على الورثة بما جاء في آيتي الفرائض.⁽⁴⁾

(1) - سورة النساء الآية: رقم (176)

(2) - الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، (33/7)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م. البغوي، أبو محمد الحسين، معالم التنزيل في تفسير القرآن البغوي، تفسير البغوي، (172/2)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997م. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (118/2)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، النيسابوري، أبو الحسن علي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، (2/19)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م.

(3) - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (5/60)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964م.

(4) - ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (2/255)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.

ثانيا: السنة النبوية:

وردت كثير من الأحاديث تدل على مشروعية الميراث أذكر منها ما يلي:

- 1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي». (1)
- 2- عن ابن مسعود: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيَنْقُصُ، وَتَطْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا». (2)

وجه الدلالة من الأحاديث:

تدل الأحاديث على الاهتمام بعلم الميراث، ويدل على شدة الاعتناء بتعلم علم الميراث وتعليمه. (3)

- 3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». (4)

(1)- سبق تخريجه.

(2)- أخرجه الدارمي في (السمرقندي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، كتاب العلم، باب الاقتداء بالعلماء (298/1) رقم (227)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط-دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (1412 هـ - 2000 م)، وأخرجه النسائي في (النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، الأمر بتعليم الفرائض (97/6) رقم (6271)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط- مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: (1421 هـ - 2001 م)، صحيح، واللفظ للدارمي، ابن الملقن، البدر المنير (184/7).

(3)- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (23/ 231)، ط-دار إحياء التراث العربي- بيروت. القاري، علي بن سلطان محمد، أبي الحسن، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (5/ 2034)، ط-دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1422 هـ - 2002 م)، (1/ 319).

(4)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (8/ 150) رقم (6732)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، (3/ 1233). رقم: 1615.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب قسمة المال في الميراث بين أهل الفرائض على كتاب الله فيعطوا كل ذي فرض فرضه وما بقي فلمن لا فرض له.⁽¹⁾

4- عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ⁽²⁾، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».⁽³⁾

وجه الدلالة:

يدل الحديث على ثبوت الميراث وعلى ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث له أنه أراد به أنه صلى الله عليه وسلم وارث من لا وارث له في جميع الجهات من العصبات، وذوي السهام⁽⁴⁾ معنى أنا وارث من لا وارث له أي: تكون في بيت مال المسلمين فيما تركه الميت من إرث من لا وريث له وفي الفقرة الثانية تصبح الخال وريثاً إذا لم يكن للميت ورثة.⁽⁵⁾

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن عصر النبي الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على ثبوت الميراث ولم يخالف ذلك أحد.

(1)- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف شرح صحيح البخاري، (8 / 347)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط-مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: (1423 هـ - 2003 م). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، شرح النووي على مسلم، (11 / 53)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

(2)- صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب الكندي الشامي، روى عن: جده المقدم بن معدي كرب، وعن أبيه عن جده.. قال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن جبان في كتاب "النقات"، وقال: يخطئ، ينظر: (المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (13 / 105)).

(3)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (123/3) رقم (2901)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب ذوي الأرحام (914/2) رقم (2738)، صحيح. ابن الملقن، البدر المنير (197/7)، واللفظ لأبي داود.

(4)- الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، (2 / 147)، ط-دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ.

(5)- عزت، دروزة محمد، التفسير الحديث، (8 / 39)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: 1383 هـ.

المطلب الثالث: أهمية علم الميراث، والحكمة من مشروعيته:

أولاً: أهمية علم الميراث:

يحتل الإرث في الإسلام مكانةً خاصة، فللميراث في الشريعة الإسلامية أهمية عظيمة وجليلة، فهو علم قائم بذاته، يمس كل فرد في المجتمع، ويتعلق بكل إنسان، ولمعرفة مدى أهمية هذا العلم⁽¹⁾ ونجد ذلك واضحاً وجلياً من خلال ما يأتي:

1. كفالة الله تعالى بنفسه تحديد عدد المستحقين للإرث وبيان الأنصبة وبيان توزيعها بحيث لم يترك أمر هذه المهمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحده أو إلى اجتهاد العلماء، وهذا يظهر جلياً في آيات الميراث، فإن القرآن الكريم لم يذكر تبييناً وتفصيلاً كتفصيله لأحكام الميراث، فسائر الأحكام كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها، قد أجمالها القرآن وبينتها السنة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدلّ ما لهذا العلم من أهمية بالغة وعظيمة.⁽²⁾

2. وعد الله ووعدته وترغيبه وترهيبه في آيات الميراث إشارة واضحة ما للأمر من خطورة بالغة، فقد أنزل الله تعالى في بيان فرائض الميراث آيات، وسمى هذه الفرائض حدوده، فوعد من أطاعه في اتباعه لقسمة الميراث مقرراً بها ومطيعاً له كما أمره الله تعالى، توعد من تعدى هذه الحدود ولم يعمل بها بالنار والعذاب المهين⁽³⁾: [تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ].⁽⁴⁾

3. ما ورد من الأحاديث الشريفة في بيان فضل هذا العلم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيِّئُفُصٌّ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»⁽⁵⁾، فلولا أنه من أشرف العلوم لما قابل الكل، ومعنى النصف إما باعتبار أحوال الحياة

(1)- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (136/29)، ط- دار المعرفة - بيروت (1414هـ-1993م). الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (4/186).

(2)- الزيلعي، تبين الحقائق، (6/229)، الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (4/186)، النفراوي، ابن أبي زيد حمد بن غانم (أو غنيم)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (2/249)، ط- دار الفكر (1415هـ - 1995م).

(3)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكبرى، (3/1652).

(4)- سورة النساء الآيات رقم: (13)، (14).

(5)- سبق تخريجه.

والممات، وهذا العلم مختص بحالة الممات وغيره بالحياة أو باعتبار أسباب الملك فإنها جبرية أو اختيارية فالأول الميراث، والثاني غيره من أسباب الملك.⁽¹⁾

4. ما عرف عن الصحابة والتابعين والفقهاء من عناية بهذا العلم سواء على مستوى المناظرات والمناقشات في مسأله، أو على مستوى التأليف فيه، والاجتهاد في بعض حالاته، والأمثلة على هذا الأمر كثيرة لا تعد ولا تحصى، حيث عمل أبو بكر رضي الله عنه بخبر المغيرة بن شعبة في إعطاء الجد في الميراث. زوج وأم وأخت لأبوين نصف وثلاث ونصف، أصل هذه المسألة من ستة وتعود إلى ثمانية، وهي أول مسألة عالت في الإسلام، وقعت حين تولى عمر رضي الله عنه خلافة المسلمين قام باستشارة الصحابة رضي الله عنهم بشأن هذه، فأشار العباس أن يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا إلى ذلك. والدليل على إجماعهم رضي الله عنهم على الميراث مسألة زوج وأم وأخت لأبوين نصف وثلاث ونصف، أصلها من ستة وتعود إلى ثمانية.⁽²⁾

ثانياً: الحكمة مشروعية الميراث:

من المعلوم بأن الميراث في عصر الجاهلية كان للذكور دون النساء، وللقوة دون الضعف، والكبير دون الصغير، فأبطل الله العظيم الحكيم العليم العادل بقوله تعالى: [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا].⁽³⁾ فأنزل الله سبحانه آية الفرائض التي فرض فيها سبحانه للولد الذكر والأنثى والأبوين وأعطى الحقوق لمن يستحقها من أهل الميت ووضع قواعد مثلى للميراث.

إن الله عز وجل يعلم أن صلاح عباده فيما اقتنوه مع ما جبلوا عليه من الضن به والأسف عليه أن يكون مصرفه بعدهم معروفاً، وقسمه مقدراً مفروضاً؛ ليقطع بينهم التنازع والاختلاف، ويدوم لهم التواصل والائتلاف، جعله لمن تماست أنسابهم وتواصلت أسبابهم لفضل الحنو عليهم، وشدة الميل إليهم، حتى يقل عليه الأسف، ويستقل به الخلف، فسبحان من قدر وهدى، ودبر فأحكم.⁽⁴⁾

(1) - الزيلعي، تبيين الحقائق، (6/229)، الصاوي، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، (4/615)، طبعة: دار المعارف، ابن قدامة، المغني، (6 / 267). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (5 / 318).

(2) - الطوسي، أبو حامد محمد، المستنصفي، (1/122)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (5/97).

(3) - سورة النساء الآية: رقم (7).

(4) - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (8 / 68).

يمكن تلخيص حكمة مشروعية الميراث فيما يلي:

- 1- توزيع الثروة التي جمعها المتوفى على أكبر عدد من أفراد أسرته القريبة، لا فرق بين صغير وكبير، غني وفقير، ذكر وأنثى.
- 2- التخفيف من الفوارق الاجتماعية بين أعضاء الأسرة.
- 3- التشجيع على مواصلة العمل من أجل إفادة أعز الناس إلى المتوفى وهم أبناؤه.
- 4- منع التشاحن وحسم النزاع في توزيع المال بين الورثة.⁽¹⁾

ومن خلال ما سبق نجد أن للإرث في الإسلام مميزات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. إجبارية الإرث: بحيث لا يسمح للمورث أن يحرم وارثه من إرثه، وإن كان لا يلزمه بديونه، كما لا يسمح للوارث أن يرفض ما استحقه من إرث وله أن يتصرف فيه بعد حيازته بالهبة والتنازل لغيره.
2. اعتبار القرابة المباشرة: بحيث تعد كأساس في تفضيل بعض الورثة على بعض، كتفضيل الأب على الجد والأم على الجدة.
3. توزيع الميراث: بحيث يكون على أكبر عدد ممكن من الورثة، طبقاً لنظام إلهي عادل، لا فرق بين كبير صغير، ذكر أنثى، غني وفقير.
4. التمييز بين نصيب البنت ونصيب أخيها: على أساس المسؤولية الاجتماعية، التي هي منوطة بالرجل، حيث هو مكلف بدفع المهر لزوجته وبالنفقة على زوجته وأولاده، والقيام بتربيتهم وتعليمهم ونفقاتهم.

(1)- الزيلعي، تبين الحقائق، للزيلعي (229/6)، الصاوي، حاشية الصاوي، (615/4). الماوردي، الحاوي الكبير، (68 /8). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (5 /318).

المبحث الثالث: أسباب الميراث، وأركانه وشروطه:

المطلب الأول: أسباب الإرث:

أولاً: تعريف السبب لغةً واصطلاحاً:

(1) السبب في اللغة: كل ما يتوصل به إلى غيره. وقيل بأنه: الحبل ولا يسمى سبباً حتى يكون مشدوداً أحد أطرافه بسقف أو نحوه. وقيل: هو الحبل أو الخيط، والجمع أسباب. بيني وبين فلان سبب، أي حبل يوصل.⁽¹⁾

(2) السبب في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.⁽²⁾

(1) - الزبيدي، تاج العروس، (38/3). الخطابي، أبو سليمان حمد، غريب الحديث، (2/504)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: 1402 هـ - 1982 م. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، (2/1000) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987 م.

(2) - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، (4/11)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

ثانيًا: أسباب الإرث:

اتفق الفقهاء على أن للإرث ثلاثة أسباب⁽¹⁾ هي:

السبب الأول: القرابة: قال تعالى: [وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ] (2)، وهم:

1- الأصول: وهم كل من الآباء والأجداد وإن علوا، قال تعالى: [وَالْأَبَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ] (3).

(1)- السرخسي، المبسوط، (138/29)، الحلبي، ابراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر في شرح ملتقى الأبحر، (495/1)، تحقيق: خليل عمران، ط- دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى: (1419هـ - 1998م). ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (124/4)، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (595/8)، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1416هـ - 1994م)، عليش، محمد بن أحمد، أبو عبد الله، منح الجليل شرح مختصر خليل، (707/9)، ط- دار الفكر- بيروت (1409هـ/1989م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، (71/8)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م. المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، اللباب في الفقه، (268/1)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416. البيان في (11/9)، الحراني، ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (394/1)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م. المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، (7/8)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003م. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، زاد المستنقع في اختصار المنقح (149/1)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.

هذا وقد ذكر المتأخرين من الشافعية أن أسباب الإرث أربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الإسلام، فأضافوا جهة الإسلام عند فقد الأسباب الثلاثة الأولى، ولكن الصحيح أنهم ثلاثة فقط، ينظر: (أسنى المطالب (4/3). الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ، (382 / 2)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(2)- الأنفال الآية: (75).

(3)- النساء الآية: (11).

2- الفروع: وهم كل من الأولاد الذكور وإن انحدروا، قال تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ].⁽¹⁾

3- الحواشي: وهم كل من الأخوة وأبنائهم وإن انحدروا والأعمام وإن علوا، قال تعالى: [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَهُوَ أَسْرَدٌ فَلَهَا مِنْهَا قِسْمٌ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْتَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ].⁽²⁾

السبب الثاني: النكاح الصحيح: سبب لتوارث الزوجين، الزوج، الزوجة، وتدخل المطلقة رجعيًا إذا كانت في العدة، قال تعالى: [وَلَكُمْ مِنْ مِمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَدٌّ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَدٌّ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَدٌّ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَدٌّ فَلَهُنَّ النَّمْ مِمَّا تَرَكَتُمْ].⁽³⁾

السبب الثالث: الولاء: وسبب الميراث هي نعمة المعتق على عتيقه الذي أعنته، والميراث يكون من جانب واحد فقط وهو أن المعتق يرث عتيقه (4)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَةِ النَّسَبِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ»⁽⁵⁾، والمعنى أن بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب، فهو هو صلة ورابطة بين المعتق والعتيق يحصل بها إرث الأول من

(1)- النساء الآية: (11).

(2)- سورة النساء الآية: (176).

(3)- سورة النساء الآية: رقم (12).

(4)- الفوزان، الملخص الفقهي، (235/2).

(5) - أخرجه الحاكم في (النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین)، کتاب الفرائض (379/4) رقم (7990) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط-دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: (1411 هـ - 1990 م). وأخرجه ابن حبان في (ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب باب البيع المنهي عنه، (325/11)، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم (4950)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط- مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: (1414 هـ - 1993 م)، صحيح لغيره. الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، (4/ 153)، قدم للكتاب: محمد يوسف البتوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديويندي الفنجان، ومحمد يوسف الكامفوري، تحقيق: محمد عوامة، ط- مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى: (1418 هـ/1997 م).

الثاني، بسبب نعمته عليه بالعتق الذي هو فك رقبتة من أسر الرق، إلى ظلال الحرية الفسيحة⁽¹⁾، ويدل على ذلك أيضاً حديث. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ⁽²⁾: «أَنَّ ابْنَةَ لِحْمَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُعْتِقَتْ مَمْلُوكًا لَهَا، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَابْنَةَ حَمَزَةَ النَّصْفَ»⁽³⁾. وقد تجتمع، أو بعضها في الشخص الواحد كمن اشترى بنت عمه وأعتقها وتزوجها.⁽⁴⁾ هذا واتفق الفقهاء على أن لم يكن هناك ذوو أرحام إطلاقاً فإن التركة تذهب لبيت المال إن كان منتظماً، فإن لم ينتظم فنذهب إلى مصالح المسلمين العامة.⁽⁵⁾

(1)- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، يشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (163/4)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط-مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الأولى: (1424هـ- 2003م). ابن البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (560)، تحقيق: محمد صبحي، ط- مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى: 0(1426هـ - 2006).

(2)- هو: عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد، الفقيه، أبو الوليد المدني، ثم الكوفي. واسمه أسامة ابن عمرو بن عبد الله بن جابر ويقال خالد بن بشر ابن عتارة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة ابن علي بن كنانة بن خزيمة بن مدركة أبو الوليد الليثي المدني، وأمّه: هي سلمى، أخت أسماء بنت عميس، تابعي حدث عن: أبيه، ومعاذ بن جبل، وعلي، وابن مسعود، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم، ينظر: النووي، سير أعلام النبلاء (3 / 488)، ابن عساكر، تاريخ دمشق، (29 / 140).

(3)- أخرجه الطبراني في (الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير، (353/24)، باب الفاء: فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب تكنى أم الفضل «ويقال اسمها أمامة ويقال عمارة» (356/24) رقم (885)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط- مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية: أخرجه أبو يوسف في (ابن حبة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الآثار، في الفرائض (ص: 169) رقم (774)، تحقيق: أبو الوفا، ط- دار الكتب العلمية- بيروت، واللفظ لأبي يوسف، مرسل. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، (3 / 1370)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط- دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: (1427هـ).

(4)- الغرناطي، التاج والإكليل، (595/8).

(5)- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (112/5)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (9 / 632). الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (9/4)، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1415هـ-1994م)، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (437/4)، ط-دار الكتب العلمية.

المطلب الثاني: أركان الإرث، وشروطه:

أولاً: تعريف الركن في اللغة والإصطلاح:

1- **الركن في اللغة:** ركن كل شيء: جانبه. وفلان يأوي إلى ركن شديد، أي إلى عشيرة ومنعة. وركنت إلى فلان أركن إليه ركوناً، إذا استتمت إليه فأنا راكن وهو مركون إليه. وفلان ركين بين الركائفة، إذا كان وقوراً ثقيل المجلس. وقد سمت العرب ركائفةً وركيناً وركائناً. وأركان الكعبة: جوانبها، وكذلك أركان كل بناء. والمركن: الإجانة في بعض اللغات. وركن بالمكان ركوناً، إذا أقام به، زعموا.⁽¹⁾

2- **الركن في الإصطلاح:** الركن جزء الذات أي الحقيقة الداخل فيها، كالركوع في الصلاة.⁽²⁾

ثانياً: أركان الإرث:

اتفق الفقهاء على أن أركان الإرث ثلاثة هم:

- (1) المورث: وهو المتوفى الذي يجب أن يرثه غيره.
- (2) الوارث: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث.
- (3) الموروث: وهي التركة التي يتركها المتوفى بعد فقدانه للحياة.⁽³⁾

(1)- الأزدى، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، (2 / 799). ابن منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة (10 / 108)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م. ابن منظور، لسان العرب، (13 / 185).

(2)- السيناوي، حسن بن عمر بن عبد الله، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (1 / 14)، ط- مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى: (1928م).

(3)- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، (6 / 758)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (2 / 375)، تحقيق: يوسف البقاعي، ط- دار الفكر - بيروت (1414هـ-1994م). عميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي حاشيتا قليوبي وعميرة، (3 / 137)، ط- دار الفكر - بيروت (1415هـ-1995م). السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (4 / 544)، ط- المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: (1415هـ - 1994م). الخن، مصطفى سعيد محمود، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (5 / 74) الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992م.

ثالثاً: المستحقون للإرث ثلاثة(1):

ميراث أصحاب الفروض(2)، ميراث أصحاب التعصيب(3)، ميراث ذوي الأرحام.(4)

رابعاً: تعريف الشرط في اللغة والإصطلاح:

1- الشرط في اللغة: هي بمعنى العلامة، ومنه الإشتراط الذي يشترط الناس بعضهم على بعض، إنما هي علامات يجعلونها بينهم، وقيل: يوضع لكي يلتزم في بيع أو نحوه. وقيل: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.(5)

2- الشرط في الإصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.(6)

خامساً: شروط الإرث:

اتفق الفقهاء على أن شروط الإرث ثلاثة هم:

(1)- السرخسي، المبسوط، (29 / 138).

(2)- أصحاب الفروض: لهم سهام مقدرة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو اجماع الصحابة، وسواء كانوا من أهل القرابة النسبية أو السببية، وهم: من النسب: من الرجال ثلاثة، الأب والجد والأخ لأم. ومن النساء سبعة: البنت، وبنت البنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة، ينظر: (السرخسي، المبسوط، (29 / 138)، السغدّي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، (2/832: 837)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط- دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية: (1404هـ).

(3)- العاصب: هو من يرث بلا تقدير، لأنه انفراد، بمعنى ملك جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض، أخذ ما تبقى بعد الفرض. الفوزان، ينظر: السغدّي، النتف في الفتاوى (2 / 837)، الفوزان، الملخص الفقهي، (261/2).

(4)- التوحيدي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، (4/394)، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

(5)- ابن منظور، لسان العرب، (7/330). الزيات، أحمد الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، (1/479)، الناشر: دار الدعوة. مرتضى، تاج العروس (19 / 404)، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة الصحاح، (3/1136)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987. باب الطاء، فصل الشين.

(6)- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، (82)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط- شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: (1393هـ - 1973م). الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (1/61)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1418هـ - 1997م.

1. تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات، كي يتحقق انتقال المال إلى الوارث، فإذا لم يكن الوارث ميتاً فلا يتحقق الإرث. أو الحاق المورث اجتهاداً بالموتى، بسبب غيابه لأكثر من خمس سنوات أو عشر.

2. تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء، لكي يتحقق شرط الخلافة في المال.

3. العلم بالجهة المقتضية للإرث، ومعرفة دليل الوارث للميت، بقرابة، أو بنكاح، أو بولاء.⁽¹⁾

(1) - ابن عابدين، الدين محمد بن محمد أمين، قره عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، ط-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، سالم (7/ 349)، الصاوي، حاشية الصاوي (4/ 712)، ابن حجر، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيتمي، ط- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد (1357هـ - 1983م)، (6/ 387)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (4/ 544)، ابن السيد، أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (3/ 427)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر 1424 - 2003م.

المبحث الرابع: موانع الإرث المتفق عليها: (1)

أولاً: تعريف المناع في اللغة والاصطلاح:

1- المناع في اللغة: ضد أعطاه، وقيل المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، الامتناع والكف عن الشيء. (2)

2- المناع في الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. (3)

ثانياً: تعريف موانع الميراث في الاصطلاح:

1. عند الحنفية: هي ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه. ويسمى محروماً فخرج ما انتفى لمعنى في غيره فإنه محجوب، أو لعدم قيام السبب كالأجنبي، والمراد بالمناع هنا المناع عن الوراثة لا الموروثة وإن كان بعضها باختلاف الدين مانعاً عنهما. (4)

2. عند المالكية والحنابلة: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه. (5)

(1)- حيث إن هنالك موانع مختلف فيها كالحمل، وولد الزنا، والمفقود فأدخلهم المالكية وخرجهم الحنفية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة، جاء في أسنى المطالب: (ويعنون بالمناع ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشروط فيخرج اللعان فإنه يقطع النسب الذي هو السبب، ويخرج استبهاام تاريخ الموت بغرق أو نحوه لعدم وجود الشرط ويخرج الشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل لعدم الشرط أيضاً وهو تحقق وجود المدلى حيا عند موت المورث) ينظر: (التاج والإكليل لمختصر خليل (8/ 606: 608)، السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب (3/ 15)، المغني، لابن قدامة (6/ 149)، الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 412).

(2)- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، القاموس المحيط، (1/ 765). تاج العروس، مادة (منع)، (218/22).

(3)- القرافي، شرح تنقيح الفصول، (82).

(4)- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (6/ 766)، القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة، (69/1)، تحقيق ج1: محمد حجي، ط- دار الغرب الإسلامي- بيروت. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع (15/435)، ط- دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: (1422-1428هـ).

(5)- الصاوي، حاشية الصاوي، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، (4/ 649)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (486)،: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، ط- دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

3. عند الشافعية: ولم يذكر تعريف عند الشافعية ولكن قال الشافعي فيه: (لا يرث أحد ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ويكون حرًا، ويكون بريئًا من أن يكون قاتلاً للموروث).⁽¹⁾

ثانيًا: موانع الإرث المتفق عليها:

اتفق الفقهاء على ثلاثة موانع هم⁽²⁾:

- (1) القتل: فالقتل هو مانع من موانع الميراث، فمن استعجل في أخذ الميراث وقام بقتل المورث ظلمًا حرم منه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل من الميراث شيء".⁽³⁾
- وأن القاتل المتعمد في قتله للمورث، لا يرث من الميراث. ولا حتى من مال الدية.⁽⁴⁾

(1) - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الأم، (4/ 75)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

(2) - السرخسي، المبسوط، (29/ 138)، الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (2/ 303)، ط-المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى: (1322هـ). الغرناطي، لأبي القاسم، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، (259)، الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل (8/ 606: 608)، الشافعي، الأم (4/ 75)، الضبي، اللباب في الفقه الشافعي (1/ 268). الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، (4/ 360: 363)، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، ط-دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: (1417). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 405)، الحراني، المحرر في الفقه، (1/ 412).

(3) - أخرجه النسائي في (البيهقي، السنن الكبرى، (6/ 120)، كتاب الفرائض، توريث القاتل، رقم (6333)، وأخرجه الأشقودري في (صحيح الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم (2/ 954)، حديث رقم: 5422، الناشر: المكتب الإسلامي. الحكم على الحديث: صحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، (على ترتيب المنهاج للنووي)، (2/ 326)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط-دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: (1406).

(4) - النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (2/ 257)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

روي عن عمر رضي الله عنه: أنه أعطى دية رجل لأخيه ولم يعط لأبيه، حيث إنه قتله بسيف.⁽¹⁾
حيث قال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس لقاتل شيء".⁽²⁾

(2) الرق: فلا يرث العبد قريبه، والعبد لا يوجد له ملك وليس من أهل الملك ولا التملك. لأنه إذا ورث شيئاً فسوف يكون لسيدته ولا شيئاً للعبد، لأنه لا ملك له.⁽³⁾ لا يرث الرقيق ولا يورث ومن مات عنده فهو لمالكة وليس له.⁽⁴⁾

(3) اختلاف الدين بين المورث والوارث: وهذا الأمر مانع من موانع الميراث.⁽⁵⁾ الدليل على ذلك حديث أسامة بن زيد، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ".⁽⁶⁾

وعن عمر رضي الله عنه: الكفر ملة واحدة ومن المعلوم الكفر جميعه ظلمات، وأنه مخالف ومعارض وضد الإسلام فيكون ملة واحدة. وأنهم يتوارثون بما يتوارث به أهل الإسلام.⁽⁷⁾

(1)- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، (2/ 52)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م.

(2)- سبق تخريجه.

(3)- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (5/ 115)

(4)- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، (3/ 288)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

(5)- التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (1/ 881)، الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010م.

(6)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (3/ 1233) رقم الحديث: 1614.

(7)- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (4/ 116).

الفصل الثالث: اختيارات عمر رضي الله عنه في الميراث، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسائل الشاذة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة المشتركة.

المطلب الثاني: المسألة الأكدرية.

المطلب الثالث: مسألة العمريتين.

المبحث الثاني: أصحاب الفروض والعصبة وذوي الأرحام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحوال الجدات.

المطلب الثاني: اختياره رضي الله عنه أن الأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل.

المطلب الثالث: اختياره رضي الله عنه في توريث ذوي الأرحام إذا لم يكونوا ذوي فرض ولا عصبة.

المبحث الأول: قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسائل الشاذة:

المطلب الأول: المسألة المشتركة:

أولاً: يطلق على المسألة عدة أسماء منها:

- سميت بهذا الاسم (المشتركة أو المشتركة): وذلك لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، وجاء في الأثر أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه "أَشْرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي التُّلْتِ"⁽¹⁾
1. سميت بهذا الاسم (الحجرية): روي أنه كان حجر مرمي في اليم، أليست أمنا واحدة. ففضى لهم بالتشريك.⁽²⁾
2. سميت بهذا الاسم: (الحمارية): لأنها عرضت عليه رضي الله عنه، ففضى فيها بإخراج الإخوة الأشقاء من الإرث فجاء في الأثر عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الْمُسْتَرَكَةِ قَالَ: "هَبُوا أَنَّ آبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا مَا رَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي التُّلْتِ".⁽³⁾
3. سميت بهذا الاسم (المنبرية): لأنه سئل عن هذه المسألة وهو واقف على المنبر.⁽⁴⁾
- وقد عرضت هذه المسألة على عمر رضي الله عنه بأكثر من مرة، قضى عمر رضي الله عنه فيها بتوريث الإخوة لأم، ولم يبق للأشقاء شيء لأنهم عصبه في العام الأول. على الأمر المشهور الذي من قبله، -بمعنى أنه قضى رضي الله عنه كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام- ألا وهو سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة. وفي المرة الثانية عُرضت على عمر رضي الله عنه، وأراد أن يسقطهم من الإرث، فقال الأخ الشقيق: يا أمير المؤمنين: هؤلاء استحقوا التلث بأمهم، وأمهم هي أمنا، ومن رحم واحد، فهب أباناً كان حماراً! أليست أمنا واحدة؟ وقالوا كيف تورث الإخوة لأم ونحن أقرب منهم، ففضى عمر رضي الله عنه في جعل التلث سواء بينهم.⁽⁵⁾

(1) - أخرجه البيهقي في (البيهقي، السنن الكبرى)، (6 / 418) رقم (12471)، ابن البيع، أخرجه الحاكم في المستدرک، (4 / 374) رقم (7969)، واللفظ للبيهقي.

(2) - ابن الملقن، البدر المنير، (7 / 235).

(3) - أخرجه الحاكم في (ابن البيع، المستدرک)، (4 / 374) رقم: (7970).

(4) - ابن الملقن، البدر المنير، (7 / 247).

(5) - ابن حجر، تحفة المحتاج (6 / 406). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (6 / 21)، ط- دار الفكر، بيروت، ط أخيرة (1404هـ/1984م). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (5 / 127). ابن نجيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، (8 / 560). السرخسي، المبسوط، (29 / 155). الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل (8 / 374)، ط- دار

فَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ أَشْرَكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثَّلْثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَدْ قَضَيْتُ فِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ بَعِيرٌ هَذَا قَالَ: وَكَيْفَ قَضَيْتَ؟ قَالَ: «جَعَلْتُهُ لِإِخْوَةِ لِأُمِّ وَلَمْ تَجْعَلْ لِإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْئًا»، قَالَ: «ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقُضِي». (1)

ثانيًا: تتحقق المسألة:

تتحقق المسألة في فقه المواريث، تتحقق بموت الزوجة ويرثها كل من زوجها، وأمها، وجدتها، وإخوة لأم، وأخوة أشقاء. (2) فيلتي فيها إخوة وارثون من أصحاب الفروض وهم الإخوة لأم، ومن العصبات الأشقاء، لتتكون المسألة كما يلي:

زوج وأم واثان أو أكثر من الإخوة لأم واثان أو أكثر من الإخوة الأشقاء. (3)

الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: (1422هـ- 2002م)، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (756/2)، ط- دار إحياء التراث العربي. امام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، (9/ 184)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط- دار المنهاج، الطبعة الأولى: (1428هـ- 2007م).

(1)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 247) رقم (31097).

(2) - السعدي، أبو محمد جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (3/ 1243)، تحقيق: حميد بن محمد لحم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الديميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي، الشامل في فقه الإمام مالك، (2/ 991)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

(3)- القيرواني، قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة، (2/ 414)، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (8/ 374). النفرواي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (2/ 255)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، (4/ 466)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (2/ 384)، الإسنوي، جمال الدين، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، (2/ 241)، تحقيق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، ط- دار الشروق، القاهرة - مصر. السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (2/ 8). ط- دار الفكر للطباعة والنشر (1414هـ/ 1994م). الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، (4/ 18)، ط- دار الفكر. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (3/ 25)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي ابن الحاجب (8/ 578)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط- مركز

وتنقسم هذه المسألة على النحو الآتي:

للزوج النصف - وللأم السدس - وللإخوة لأم الثلث، ثم يشترك الإخوة الوارثون بالتعصيب مع الإخوة لأم، ويقسم الثلث بين الإخوة جميعهم.

ثالثاً: أقوال العلماء في المسألة:

لقد اختار سيدنا عمر رضي الله عنه في المسألة إلى سقوط الإخوة الأشقاء والتشريك مع الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم. منهم من وافقه ومنهم لو يوافقه، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول:

وإليه ذهب عمر رضي الله عنه في القول الأول إلى سقوط الإخوة الأشقاء، ولم يعطهم شيئاً وبه قال من الصحابة أبو بكر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري.⁽¹⁾ والحنفية،⁽²⁾ والحنابلة.⁽³⁾

نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: (1429هـ - 2008م). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (11/ 249).

(1) - الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب، عيون المسائل (1/ 1499 - 1502)، تحقيق: علي محمد بورويبة، ط- دار ابن حزم للطباعة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1430هـ - 2009م). الصقلي، أبو بكر محمد، الجامع لمسائل المدونة، (21/ 413)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى: (1434هـ - 2013).

(2) - السرخسي، المبسوط، (29/ 156). الموصلي، الاختيار لتعليل الاختيار، (5/ 127).

(3) - الخرقى، مختصر الخرقى، (1/ 88). ابن قدامة، المغني، (6/ 280). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (11/ 248-249).

القول الثاني:

وإليه ذهب عمر، وعثمان، وابن مسعود، وزيد، في هذا القول إلى التشريك مع الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم⁽¹⁾، المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾.

سبب الخلاف:

سبب الاختلاف هو الفرائض هو تعارض المقاييس واشتراك الألفاظ فيما فيه نص⁽⁴⁾.

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب القول الأول على سقوط الإخوة الأشقاء بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب الكريم:

1- قوله تعالى: [وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ].⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، والقائلون بالتشريك يساوون بين الذكر والأنثى، وهذا مخالف للنص.⁽⁶⁾

(1)- عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (9/ 630). القرافي، الذخيرة، (13 / 60).

(2)- الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (8 / 578).

(3)- أبو البقاء، كمال الدين، محمد موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (6/152)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

(4)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1 / 131).

(5)- النساء الآية: (176).

(6)- السمرقندي، تفسير السمرقندي = بحر العلوم، (1 / 362)، السرخسي، المبسوط، (29/156)، الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (4/190). الزبيدي، الجوهرة النيرة، (2/305)، ابن قدامة، المغني، (6 / 280).

نوقش هذا:

بأن التوريث هنا من جهة الأم فقط، وعليه التشريك يدخل في نص آخر.

2- قوله تعالى: [وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ].⁽¹⁾

وجه الدلالة:

أن الآية مخصوصة بأولاد الأم وتشريك الإخوة لأبوين مع أولاد الأم، وهو مخالف لنص الآية.⁽²⁾

نوقش هذا:

بأن التوريث هنا جاء باعتبار جهة الأم فقط، وعليه التشريك يشمله.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».⁽³⁾

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن العصابات يرثون ما بقي من أصحاب الفروض، وفي هذه المسألة لم يبق لأصحاب العصابات شيء فلا يرثون.⁽⁴⁾

(1)- النساء: 12

(2)- البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (64/2)، تحقيق: محمد المرعشلي، ط- دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة الأولى: (1418هـ). السرخسي، المبسوط، (156/29)، الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (4 / 190)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (2 / 305)، ابن قدامة، المغني، (6 / 280).

(3)- سيق تخريجه.

(4)- ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، (347/8)، النووي، شرح النووي على مسلم، (53/11)، السرخسي، المبسوط، (29/155)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2 / 295)، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1414هـ- 1994م).

نوقش هذا:

بأنه ليس فيه دليل على منعهم.⁽¹⁾

ثالثاً: المعقول:

1- إن من كان عصابة سقط عند استيعاب الفروض لجميع التركة.⁽²⁾

نوقش هذا:

بأن تعصيب ولد الأب والأم قد سقط وليس سقوط تعصيبهم يوجب سقوط رحمهم كالأب إذا سقط أن يأخذ بالتعصيب لم يوجب سقوط أخذه بالفرض.⁽³⁾

2- أن من حاز جميع المال بالتعصيب جاز أن يكون بعصبته سبباً لحرمانه كزوج، وأخت لأب وأم، وأخت لأب لو كان مكانها أخ لأب سقط.⁽⁴⁾

نوقش هذا:

أن الأخ للأب ليس له سبب يرث به إلا بالتعصيب وحده فلم يجز أن يدخل بمجرد التعصيب على ذوي الفرض.⁽⁵⁾

3- أنهم لو ورثوا بالفرض لجمعوا بين التعصيب والفرض كالأب.⁽⁶⁾

(1)- الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 157).

(2)- السرخسي، المبسوط، (155/29)، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، (4 / 196)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط- عالم الكتب بيروت، ط3 (1403).

(3)- الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 157).

(4)- السرخسي، المبسوط، (155/29). الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 157).

(5)- الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 157).

(6)- المرجع السابق.

نوقش هذا:

بأن الفرض منهم أضعف من التعصيب؛ لأن الميراث به اجتهاد عن نص فلم يجر أن يجمع لهم بين التعصيب الأقوى والفرض الأضعف، وليس كذلك فرض الأب لقوته ومساواته التعصيب الذي فيه فجاز أن يجتمع له الميراثان.⁽¹⁾

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على اشراك الإخوة الأشقاء مع الأخوة بالكتاب، والأثر، والمعقول:

أولاً: الكتاب الكريم:

1- قوله تعالى: [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا].⁽²⁾

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن للرجال وللنساء مما ترك الوالدان والأقربون حظاً معلوماً لكل واحد من الميراث، واقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع.⁽³⁾

نوقش هذا:

أن هذا العموم خصص بتحديد حق كل شخص في الميراث.

ثانياً: الأثر:

فَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ أَشْرَكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ مَعَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فِي الثَّلْثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَدْ قَضَيْتُ فِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ بَعِيرٌ هَذَا قَالَ: وَكَيْفَ قَضَيْتُ؟ قَالَ: «جَعَلْتُهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَلَمْ تَجْعَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ شَيْئًا»، قَالَ: «ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقُضِي». ⁽⁴⁾

(1)- المرجع السابق.

(2)- النساء الآية: (7).

(3)- السمرقندي، تفسير السمرقندي = بحر العلوم، (1 / 283)، الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 157).

(4)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 247) رقم (31097).

ثالثاً: المعقول:

- 1- إن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الإنفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم إذا كان أخاً لأم ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياساً على الأب.⁽¹⁾
- 2- إن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم في الأم وزيادتهم بالأب، فإذا لم يزداهم الأب قوة لم يزداهم ضعفاً وأسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه.⁽²⁾

نوقش هذا:

- بأن لم نمنعهما إلا لأن الأب جعلهما عسبة فصار ما بقي لهما ما بقي لهما شيء.⁽³⁾
- 3- أنهم ساووا ولد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركهم في ميراثهم قياساً على مشاركة بعضهم لبعض.⁽⁴⁾

نوقش هذا:

بأن الله فرق بين ولد الأم والأخوة الأشقاء فجعل هؤلاء أصحاب فروض، وهؤلاء عسبة، والتوريث يكون على ما جعله الله تعالى.

يجاب عنه:

بأنه يدخل في شرعة الله ولا يخرج عنه.

(1)- الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 157)، السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (3 / 9).

(2)- المراجع السابقة.

(3)- الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (4 / 196).

(4)- الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 157).

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وسبب الخلاف بين الفقهاء يتبين أن القول الراجح الثاني القائل بإشتراك الإخوة الأشقاء مع الأخوة، وهو آخر اجتهاد عمر رضي الله عنه في هذه المسألة.

أسباب الترجيح:

1- أن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الإنفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر. (1)

2- أن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف. (2)

المعمول به في القانون الشرعي في المسألة:

المادة: 180: أولاد الأم فرض السدس للواحد والثالث للثنتين فأكثر ذكورهم في القسمة سواء، ويشاركهم الإخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركة.

(1)- الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 157).

(2)- الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 157)، السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (3 / 9).

المطلب الثاني: المسألة الأكدرية:

أولاً: يطلق على المسألة المشتركة عدة أسماء منها:

- (1) أم الفروخ: لكثرة العول فيها.⁽¹⁾
- (2) الغراء: لاشتهارها بينهم، وقيل لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس.⁽²⁾
- (3) أم الفروج: سميت بذلك لكون النساء ورثن فيها خاصة دون الرجال.⁽³⁾
- (4) الشريحية: لأنها رفعت إلى شريح فكان أول من قضى فيها.⁽⁴⁾

وهي من أشهر المسائل الملقبات في الفرائض إن لم تكن أشهرها.

ثانياً: سبب تسميتها بالمسألة الأكدرية:

ذكر عدة أسباب لهذه التسمية يمكن إجمالها فيما يلي:

1. نسبة لامرأة من بني أكر، مانت وخلفت زوجاً وأمّاً وجدّاً وأختاً لأب وأم، واشتبه على زيد مذهبه ونسبت له.
2. إنها كدرت أصول مذهب الصحابي الجليل زيد بن ثابت.⁽⁵⁾

(1) - السرخسي، المبسوط، (164/29)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (98/5)، الدسوقي، حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4 / 472)، الصاوي، حاشية الصاوي، (647/4)، الشيرازي، ابو اسحاق إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (414/2)، ط- دار الكتب. امام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، (358/9). ابن قدامة، المغني، (282/6)، البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (519/2)، ط- عالم الكتب، الطبعة الأولى: (1414هـ - 1993م).

(2) - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (5 / 128)، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (2 / 395).

(3) - ابن قدامة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (4 / 472)، الصاوي، حاشية الصاوي، (4 / 647)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (5 / 354).

(4) - السرخسي، المبسوط، (29 / 164). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (5 / 98). الشيرازي، المهذب، (2 / 414). امام الحرمين، نهاية المطلب، (9 / 358). ابن قدامة، المغني، (6 / 282). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (2 / 519).

(5) - من أصوله: ألا تعول مسألة في هذا الباب، وقد عالت، ومن أصوله: أن يسقط الإخوة إذا لم يبق بعد الفروض غير السدس، وبقى بعد الفروض السدس فقط ومع ذلك لم تسقط الأخت، أحدها: أنه لا يفرض للأخوات المنفردات مع الجد، ينظر: (الحاوي الكبير، (8 / 131)، ابن قدامة، المغني، (76/7).

3. إن رجلاً يقال له الأكرد وكان يحسن مذهب زيد رضي الله عنه في الفرائض، فسأل عن هذه المسألة فأخطأ في الجواب، ونسبت إليه
4. كثرت أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها.
5. إنها لا شبيه لها في مسائل الجد وهي مثل غرة الفرس.
6. إنه من الغرور. بسبب أن الجد أثار على نصيب الأخت بسكوته عنها.⁽¹⁾

ثالثاً: تتحقق المسألة:

تتحقق المسألة الأكردية بموت الزوجة ويرثها كل من زوجها، أمها، أخت شقيقة، جد⁽²⁾، والمسألة الأكردية هي في فقه الموارث يجتمع فيها صنفان من التوريث أحدهما الإرث بالفرض فقط، وهو إرث الزوج، والأم، والجمع بين الفرض، والتعصيب وهو إرث الأخت، والجد لتتكون صورة المسألة من أربعة ورثة: زوج - وأم - وجد - وأخت. وهنا يفرض للأخت النصف وللجد السدس. المسألة تعول بمجموع السهام. ويعطى للزوج فرضه، وللأم أيضاً فرضها. ويقسم الباقي ما بين الجد والأخت.

(1) - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (5/ 103). الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (8/ 371). ابن الحاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (8/ 576). ابن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (2/ 392). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/ 464). الصاوي، حاشية الصاوي (4/ 638). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (4/ 39). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (11/ 215). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (3/ 13). ابن مفلح، محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، (8/ 10)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.

(2) - السرخسي، المبسوط، (29/ 183).

رابعًا: أقوال العلماء في المسألة:

لقد اختار سيدنا عمر رضي الله عنه في المسألة على أن يكون للزوج نصف الميراث، ولأخت نصفه، ولأم سدسه، وللجد السدس. ومنهم من وافقه ومنهم لم يوافق، واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب زيد إلى توريث الأخت، فيكون للزوج النصف، ولأم الثلث، وللجد السدس، ولأخت الشقيقة النصف، ثم يقاسمها الجد للذكر مثل حظ الأنثيين وهنا المسألة عالت من ستة إلى تسعة.⁽¹⁾ وإليه ذهب المالكية⁽²⁾، الشافعية⁽³⁾، والحنابلة.⁽⁴⁾

القول الثاني:

ذهب أبو بكر وابن العباس وعائشة وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين وأبو الدرداء وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن جبل، رضي الله عنهم، إلى إسقاط الأخت الشقيقة وعدم توريثها. وإليه ذهب أبو حنيفة.⁽⁵⁾

القول الثالث:

ذهب عمر وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما، على أن يكون للزوج نصف الميراث، ولأخت نصفه ولأم سدسه، وللجد السدس. وأنَّ المسألة عالت إلى ثمانية، وأنهم عملوا رضي الله عنهم على جعل السدس لأم وذلك لتفضيلها على الجد.⁽⁶⁾

(1) - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (4/ 132).

(2) - القرافي، الذخيرة، (44/13)، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، (458/1)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجبل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993م.

(3) - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (5/ 39)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.

(4) - ابن قدامة، المغني، (6/ 313).

(5) - الشيباني، الأصل، (6/ 59). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (6/ 786). ابن الشُّنَّة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام، (1/ 425)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1393 - 1973.

(6) - الماوردي، الحاوي الكبير، (8/ 131)، ابن قدامة، المغني، (6/ 313).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في حكم توريث الجد مع الأخت الشقيقة:

- 1- عدم وجود نص في القرآن الكريم، أو السنة النبوية.
- 2- تعارض المقاييس واشتراك الألفاظ فيما فيه نص.⁽¹⁾

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب القول الأول على توريث الزوج النصف، الأم الثلث، الجد السدس، والأخت النصف، ثم يعصبها الجد ويقاسمها بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب الكريم:

- 1- قوله تعالى: [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ] إلى قوله تعالى: [وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ].⁽²⁾
- 2- قوله تعالى: [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ].⁽³⁾
- 3- قوله تعالى: [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ].⁽⁴⁾

(1)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/ 131).

(2)- سورة النساء الآية: رقم (11).

(3)- سورة النساء الآية: رقم (11).

(4)- سورة النساء الآية: رقم (176).

وجه الدلالة من الآيات:

تدل الآيات السابقة على أن الزوج والأم والأخت والجد من أصحاب الفروض، فالجد أب مجاز⁽¹⁾، ولا يوجد ما يحجبهم، أو ينقص نصيبهم.⁽²⁾

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحِجُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». (3)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن العصبات يرثون ما بقي من أصحاب الفروض، وفي هذه المسألة الجد عصبه فيجب له الباقي.⁽⁴⁾

ثالثًا: المعقول:

أن الباقي بعد فرض الزوج والأم السدس فإن دفعه إلى الجد أسقط الأخت وهو لا يسقطها، لأنه قد عصبها، والذكر إذا عصب أنثى فأسقطها سقط معها كالأخ إذا عصب أخته وأسقطها سقط معها، ولم يجز أن يفرض للأخت ويسقط الجد لأن الجد لا يسقط مع الوالد الذي هو أقوى من الأخت فلم يجز أن يسقط بالأخت فدعته الضرورة إلى أن يفرض لهما، وأعال ثم لم يجز أن يقر كل

(1) - ويؤيد أن للجد السدس ما جاء عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَدِّ كَانَ فِينَا بِالسُّدُسِ"، أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم (109/6) رقم (6300)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد (909/2) رقم (2723)،

(2) - القرطبي، تفسير القرطبي، (60/5)، ابن كثير، تفسير ابن كثير، (255/2)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (9/ 239). ابن قدامة، الشرح الكبير، (389 /24)، الشافعي، الأم، (80/4)، العبدان، د/عبد العزيز بن عدنان، وآخرون، الفتوحات الربانية، (117/1)، ط- دار الراكز - الكويت، الطبعة الأولى: (1439هـ - 2018).

(3) - سيق تخريجه.

(4) - ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، (347/8)، النووي، شرح النووي على مسلم، (53/11)، السرخسي، المبسوط، (155/29)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (295 /2)، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1414هـ - 1994م).

واحد منهما على ما فرض له، لأن فيه تفضيل الأخت على الجد والجد كالأخ الذي يعصب أخته وكل ذكر عصب أنثى قاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين.⁽¹⁾

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على توريث الزوج النصف والأم الثلث والجد الباقي، تعصيباً، وحجب الأخت، بالكتاب، والمعقول:

أولاً: الكتاب الكريم:

قوله تعالى: **[وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ]**.⁽²⁾

وجه الدلالة:

تدل الآية على أنه للجد حكم الأب في أحكام الميراث؛ لأن اسم الأب يتناول الجد، كما في وقوله تعالى: **[مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ]**⁽³⁾، وفي الجد معنى الولاد يتأيد بذلك المعنى اتصاله بالنافلة وبالولاد يستحق الفرضية من له اسم الأبوة وبهذه الفرضية إنما يستحق السدس قال الله تعالى، والأب يحجب الأخوة.⁽⁴⁾

ثانياً: المعقول:

إن جد الأب إذا لم يكن أب دونه كما أن ابن الابن إذا لم يكن ابن فوقه، فالجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الإرث، والحجب حتى يحجب الإخوة والأخوات من أي جانب كانوا.⁽⁵⁾

(1)- الماودري، الحاوي الكبير، (8 / 132).

(2)- سورة النساء الآية: رقم (11).

(3)- الحج: 78

(4)- السرخسي، المبسوط، (29 / 181)، ابن نجيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، (8 / 558)، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، (4 / 95)، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010م.

(5)- الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (4 / 213)، السرخسي المبسوط، (29 / 180).

نوقش هذا:

إن الجد والأخ استويا في الإدلاء فكل واحد منهم يدلي للميت بواسطة الأب، ثم للأخ زيادة ترجيح من وجه وهو أنه يدلي بواسطة الأب بالبنوة والجدودية تدلي إلى الميت بواسطة الأب بالأبوة والبنوة في العصوبة مقدم على الأبوة.⁽¹⁾

يجاب عنه:

إن الجد له من الولاية عند عدم الأب ما للأب حتى أن ولايته تعم المال والنفس جميعاً بخلاف الإخوة والخلافة في الإرث نوع ولاية، وكذلك الجد في استحقاق النفقة مع اختلاف الدين بمنزلة الأب بخلاف الإخوة والنفقة صلة كالميراث، والجد في حكم حرمة وضع الزكاة وحرمة قبول الشهادة وحرمة حليلته كالنافلة والمنع من وجوب القصاص عليه بقتل النافلة وثبوت حق التملك له بالإستيلاء قائم مقام الأب بخلاف الإخوة فإذا جعل هو في جميع الأحكام بمنزلة الأب. فكذا في حجب الإخوة.⁽²⁾

يرد عليه:

إن الحجب لا بد له من دليل صحيح صريح، كما ثبت الفرض بدليل صحيح صريح.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على توريث الزوج النصف، والأم السدس، ولالأخت النصف، والجد السدس بما يلي:

أولاً: بما أستدل به أصحاب القول الأول - "عموم آيات المواريث" - في الزوج، والأخت، والجد في السدس فقط.

(1) - السرخسي، المبسوط، (29 / 180).

(2) - السرخسي، المبسوط، (29 / 182).

ثانياً: الآثار:

وجاء في الأثر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى فِي جَدِّ ، وَأُمِّ ، وَأُخْتِ ، فَجَعَلَ لِأُخْتِ النَّصْفَ ، وَلِلْأُمِّ سَهْمًا ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَيْنِ لَمْ يُفْضَلْ أُمَّ عَلَى جَدِّ». (1)

فجعل السدس للأم وذلك لعدم تفضيلها على الجد، فعَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُفْضَلَانِ أُمَّ عَلَى جَدِّ». (2)

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وسبب الخلاف بين الفقهاء يتبين أن القول الراجح هو القول الأول وهو توريث الجد مع الأخت الشقيقة.

أسباب الترجيح:

- 1- قوة أدلتهم.
- 2- تحقيق العدالة بين صلة القرابة، وعدم إلحاق الضرر بأي قريب.

المعمول به في القانون الشرعي في المسألة:

المادة: 290 من قانون الأحوال الشخصية:

- أ. الجد كالأب في حالاته الثلاث إلا أنه يحجب بوجود الأب، فأما إن اجتمع مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كان له حالتان:
1. يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.
 2. أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر، أو مع الفرع الوارث من الإناث.
- ب. على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.
- ج. لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة أو الأخوات لأب.

(1)- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (10 / 271) رقم (19073) ط-المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: (1403).

(2)- ابن شيبه، أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، (6 / 268) رقم (31263).

المطلب الثالث: مسألة العمريتين:

أولاً: يطلق على المسألة العمريتين عدة أسماء منها:

1. الغراوين: إنها مثل الكوكب الأغر، وذلك لأن الأم غرت فيها بقولهم أنه لها الثلث، ولكن لها السدس، وقيل لأن الأم غرت فيهما بإعطائها الثلث لفظاً لا معنىً.
2. الغريمتين: لأن الزوج فيهما كالغريم لا يأخذ أحد إلا ما فضل عليه.⁽¹⁾

ثانياً: سبب تسميتها بالعمريتين:

سميت بذلك، لأن عمر رضي الله عنه، قضى بها، وأول من استفتح الكلام في هذه المسألة، وهو أول من قضى للأم بثلث الباقي فيهما.⁽²⁾

ثالثاً: تتحقق المسألة:

وتتحقق المسألة بموت أحد الزوجين، وترك الآخر والوالدين، ولا يوجد فرع وراث ولا أخوة⁽³⁾، ومسألة العمريتين هما في فقه المواريث مسألتان فرضيتان لهما أمر خاص وحكم خاص، وعدمهما شرط من شروط أخذ الأم للثلث من الميراث ولها صورتان:

الصورة الأولى:

إذا توفي الزوج عن: زوجه - أم - أب. فللزوجة الربع، والأم لها الثلث الباقي من بعد الزوجة، وللاب الباقي.

(1)- الخرخشي، شرح مختصر خليل، (8 / 201). الخلوئي، عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (2 / 542)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط- دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى: (1423 هـ - 2002 م). زروق، شهاب الدين أبو العباس، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (2/952)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: (1427 هـ - 2006 م).

(2)- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (5 / 90). الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (4 / 444). ط- دار العيكان، ط(1413 هـ - 1993 ك).

(3)- الحراني، مجموع الفتاوى، (31 / 344).

الصورة الثانية:

إذا توفيت الزوجة عن:

زوج- أم- أب. فالزوج النصف، والأم الثلث الباقي بعد النصف، والأب الباقي. والتقسيم يكون فيها أن يأخذ واحد من الزوجين نصيبه من الميراث، وأما الباقي يوزع أثلاثاً، الثلث الأول للأُم، وللأب الثلثين مما بقي.⁽¹⁾

رابعاً: أقوال العلماء في مسألة:

لقد اختار سيدنا عمر رضي الله عنه في المسألة على أن يكون للزوج النصف وللأم ثلث ما تبقى من المال والباقي من الإرث فهو للأب. ومنهم من وافقه، ومنهم لم يوافقوه، واختلفوا فيها على قولان:

القول الأول:

ذهب عمر، علي، زيد، ابن مسعود، رضي الله عنهم إلى أن للزوج النصف وللأم ثلث ما تبقى من المال والباقي من الإرث فهو للأب، وإليه ذهب الحنفية⁽²⁾، المالكية⁽³⁾، الشافعية⁽⁴⁾، الحنابلة⁽⁵⁾.

(1)- أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (6 / 148)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد ابن عابدين المقدسي، العدة شرح العدة، (1 / 341)، ط- دار الحديث، القاهرة: (1424 هـ 2003 م). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7805/10).

(2)- السرخسي، المبسوط، (29 / 147)، الموصل، الاختيار لتعليل المختار، (5 / 90).

(3)- القرافي، الذخيرة، (13 / 57)، الصاوي، حاشية الصاوي، (4 / 624). الشنقيطي، محمد بن محمد، لوامع الدرر في هناك أستاذ المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، (14 / 586)، تحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى: (1436 هـ - 2015 م).

(4)- الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 99)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (9 / 40)، الكشناوي، أسهل المدارك، (3 / 298).

(5)- ابن قدامة، المغني، 6 / 279، الخرقى، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (4 / 443،444)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (5 / 330).

القول الثاني:

ذهب ابن العباس، علي، معاذ بن جبل وقال ايضاً به يقول شريح وداود الظاهري رضي الله عنهم في هذا القول أن الأم تأخذ ثلث جميع المال في الصورتين.⁽¹⁾

أسباب الخلاف:

ومنشأ الخلاف قوله تعالى: "وورثه أبواه فلأمه الثلث". وابن العباس رضي الله عنه رأى الآية الكريمة منطبقة عليهم والجمهور أخذوا إذا كان جميع من ورث الميت الأبوين فقط. ويعود الاختلاف في أكثر مسائل الفرائض هو تعارض المقاييس واشتراك الألفاظ فيما فيه نص.⁽²⁾

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن للزوج النصف ولأم ثلث ما تبقى من المال والباقي من الإرث فهو للأب، بالكتاب، والآثار، والإجماع، والمعقول:

أولاً: الكتاب الكريم:

1- قوله تعالى: [وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ].⁽³⁾

(1)- السرخسي، المبسوط، (146/29)، الماوردي، الحاوي الكبير، (99/8)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (330/5)، القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (273/8)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. ابن كثير، ابن كثير، تفسير ابن كثير، (2/199). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7805/10).

(2)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/131). العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، (2/377/378).

(3)- النساء: 12

وجه الدلالة:

أن التشريك إذا أطلق يقتضي المساواة بينهم.(1)

2- قوله تعالى: [وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ].(2)

وجه الدلالة:

تدل الآية على أنه جعل للأم الثلث من ميراث الأبوين وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج أو الزوجة فلم يجر أن يزداد على ثلث ما ورثه الأبوان.(3)

ثانياً: الآثار:

قال عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود كَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا فَاتَّبَعْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا وَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: «لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ». (4)

ثالثاً: المعقول:

1- أن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهم أثلاثاً للأم ثلثه وللأب ثلثاه فوجب إذا زاحمها ذوو فرض أن يكون الباقي منه بينهما للأم ثلثه وللأب ثلثاه.

2- أن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب فلم يجر أن تكون أزيد سهما منه بمجرد الرحم.(5)

3- أنه لا يجوز تفضيل البنت على الابن، ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون للأنتى مثل نصف نصيب الذكر. فكذا في الأصول ويقاس ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بجميع المال عند عدم الزوج والزوج.(1)

(1)- الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (4 / 190)، تحقيق: محمد محيي الدين، ط- المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. الزبيدي، الجوهرة النيرة، (2 / 305)، ط- المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

(2)- سورة النساء الآية: رقم (11).

(3)- القرطبي، تفسير القرطبي، (5/60). ابن كثير، تفسير ابن كثير، (2/255). السرخسي، المبسوط، (29/147). الماوردي، الحاوي الكبير، (8/99).

(4)- أخرجه سعيد بن منصور في (سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، كتاب الفرائض، ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين (1/54)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط- دار السلفية، الهند (1403هـ - 1982م)، وأخرجه مصنف ابن أبي شيبة (6/241) رقم (31057).

(5)- الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 99).

أدلة القول الثاني:

استدل اصحاب القول الثاني على أن الأم تأخذ ثلث جميع المال في صورتين، بالكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب الكريم:

1. قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث).⁽²⁾

وجه الدلالة:

تدل الآية على أنه جعل للأم الثلث من ميراث الأبوين مطلقاً عند عدم الفرع الوارث، وعدد الأخوة.⁽³⁾

نوقش هذا:

بأنه محمول على ما إذا كان للأب الثلثان أو لا يكون أب فلا يبخص الأب أما إذا كان فلم يتعرض له النص فعيناه بالقواعد.⁽⁴⁾

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».⁽⁵⁾

(1) - السرخسي، المبسوط، (29 / 147)، الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 99).

(2) - النساء: 11

(3) - القرطبي، تفسير القرطبي، (5/60). ابن كثير، تفسير ابن كثير، (2/255). ابن حزم، المحلى، (8/274).

(4) - القرافي، الذخيرة، (13 / 57).

(5) - سيق تخريجه.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن العصيات يرثون ما بقي من أصحاب الفروض، وفي هذه المسألة الأم صاحبة فرض، والأب عصبه فيجب له الباقي فقط، ولها فرضها كامل.⁽¹⁾

نوقش هذا:

بأنه محمول على عدم تساوي العصبات وأصحاب الفروض في الدرجة، فإذا تساوا فللذكر مثل حظ الأنثيين وهذا ما تم.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وسبب الخلاف بين الفقهاء يتبين أن القول الراجح هو القول الأول الذي قضى به عمر رضي الله عنه ووافق الجمهور والأئمة الأربعة. وهو بأن للأم ثلث الباقي في المسألتين.

أسباب الترجيح:

- 1- أن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهم أثلاثا للأم ثلثه وللأب ثلثاه فوجب إذا زاحمها ذوو فرض أن يكون الباقي منه بينهما للأم ثلثه وللأب ثلثاه.⁽²⁾
- 2- أن فيها مخالفة للقواعد، لو أعطيت الأم ثلث المال للزم الأمر عدم تفضيل الذكر على الأنثى.⁽³⁾ قال تعالى: [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ].⁽⁴⁾

(1)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (347/8). النووي، شرح النووي على مسلم، (53/11). ابن حزم، المحلى، (274/8).

(2)- الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 99).

(3)- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (8 / 367). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (9 / 39). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (1 / 483).

(4)- النساء: 11

المعمول به في القانون الشرعي في مسألة:

المادة (286): من قانون الأحوال الشخصية: للأب ثلاثة أحوال:

- السدس وهو الفرض المطلق. وذلك إذا كان للميت ابن فأكثر أو ابن ابن فأكثر وإن نزل.
- السدس والباقي وهو الفرض والتعصيب وذلك إذا كان للميت بنت أو بنت ابن وإن نزل واحدة كانت أو أكثر.

المادة (287): للأُم ثلاثة أحوال:

- السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل أو اثنان من الأخوة والأخوات فأكثر من أي جهة كانوا.
- ثلث الكل عند عدم من ذكر وعدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين.
- ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين مع الأب وذلك إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين.

المادة (288): للزوج حالتان:

- النصف إن لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث.
- الربع إن كان لزوجته المتوفاة فرع وارث.

المادة (289): للزوجة أو الزوجات حالتان:

- الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث.
- الثمن إن كان له فروع وارث.

المبحث الثاني: أصحاب الفروض، والعصبة، وذوي الأرحام:

المطلب الأول: أحوال الجدات:

أولاً: حكم ميراث الجدات:

اتفق الفقهاء على أن الجدة ممن يستحقون في الميراث، وأنها من أصحاب الفروض.⁽¹⁾ واستدلوا على ذلك بالسنة، والإجماع، والآثار:

أولاً: السنة النبوية الشريفة:

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ». (2)

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس إذا لم يكن أم أو جدة تقرب للميت.⁽³⁾

ثانياً: الإجماع:

أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجدة صاحبة فرض ونقل هذا الإجماع: ابن المنذر قائلًا: (أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب، وأجمعوا على أن الأب لا يحجب الجدة أم الأم).⁽⁴⁾

وقال السرخسي: (اعلم بأن الجدة صاحبة فرض وفريضة، وإن كان لا تتلى في القرآن فهي ثابتة بالسنة المشهورة وإجماع الصحابة والسلف والخلف وكفى بإجماعهم حجة).⁽⁵⁾

(1) - السرخسي، المبسوط (165/29)، النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، (1062/2). الماوردي، الحاوي الكبير، (110/8)، ابن عابدين، العدة شرح العمدة، (342/1).

(2) - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة (122/3) رقم (2895) مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وابن السكن، التلخيص الحبير (187/3)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1360/3).

(3) - القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (2024 / 5).

(4) - ابن المنذر، الإقناع، (1 / 285).

(5) - السرخسي، المبسوط، (165 / 29).

ثالثاً: الآثار:

1- جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة، "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس"، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة. فأنفذه لها أبو بكر.⁽¹⁾

2- جاءت الجدة أم الأب لعمر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال لها رضي الله عنه: ما لك في كتاب الله شيء، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعنا فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها، ولكن سوف أسأل الناس؟ قال رضي الله عنه: لم أجد أحداً يخبرني شيئاً؟ فقال غلام من بني حارثة: لم لا تورثها يا أيها الفاروق يا الأمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها، وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها، فورثها عمر رضي الله عنه وقال: إن الله ليجعل في الجدات أموراً وخيراً كثيراً، وعمر: جعل الميراث للجددة التي للأُم دون أم الأب. وأنه رضي الله عنه لم يرجع عن قوله في جعل الميراث للجددة التي للأُم دون الأب، وأنه لا يوجد أية حجة إلا في إجماع متيقن، وأنه رضي الله عنه قضى مدة حياته بمنع بيع أم الولد، ووافق علي وعثمان.⁽²⁾

(1)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة (3 / 121) رقم (2894)

(2)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة (3/121) حديث رقم: 2894. القيرواني، قاسم عيسى، شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (2418)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1428هـ - 2007م). القرطبي، المحلى بالآثار، (8/294).

ثانياً: الجدات المستحقات للإرث:

أُتفق أهل العلم أن الجدتين اللتان في الدرجة الأولى وارثان هُنَّ: أم الأم، أم الأب. وأجمع أهل العلم على أن الأب لا يحجب الجدة التي من جهة الأم حتى وإن علت، وذلك لأنها تدلي بالأم وأن الأب لا يحجب الأم.⁽¹⁾ وأجمع أهل العلم على أنَّ الجدة ترث السدس إذا كانت الأم متوفاة.⁽²⁾ وأن الجدة لا ترث مع وجود الأم وأنَّ الأقرب يحجب الأبعد فحجبها يعتبر نصًّا وقياسًا.⁽³⁾

ثالثاً: آراء العلماء في أحوال الجدات:

القول الأول:

ذهب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، إلى لا توارث بأكثر من جدتين.⁽⁴⁾ وإليه ذهب المالكية.⁽⁵⁾

القول الثاني:

ذهب علي، زيد، وابن مسعود رضي الله عنهم⁽⁶⁾، إلى أنه لا يرث أكثر من ثلاثة جدات (أم الأم، أم الأب، أم الجد، أب الأب وأمها تهن). وإليه ذهب الحنابلة.⁽⁷⁾

-
- (1) - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (134/4). ابن قدامة، المغن، (300/6).
 - (2) - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (95/5). الماوردي، الحاوي الكبير، (98/8). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (134/4). ابن قدامة، المغني، (299/6).
 - (3) - ابن قدامة، المغني، (85/5).
 - (4) - البيهقي، السنن الكبرى، (386/6).
 - (5) - النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، (215/4)، الخرخشي، شرح مختصر خليل، (201/8)، الزرقاني، شرح الرُّقناني على مختصر خليل، (386/8).
 - (6) - السمرقندي، سنن الدارمي، (1929 /4).
 - (7) - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، عمدة الفقه (1 /78)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ط- المكتبة العصرية (1425هـ - 2004م). ابن قدامة، المغني، (300/6). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (1/6).

القول الثالث:

ذهب الحنفية⁽¹⁾، الشافعية⁽²⁾، إلى أنهم يرثن إذا كانوا أكثر من ثلاثة جدات، وأن للجدة السدس، بشرط إذا لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت.⁽³⁾

أسباب الخلاف:

ومنشأ الخلاف بين الفقهاء هو هل يقتصر على ما ورد في النصوص أم يقاس في هذه المسألة؟ فالحنابلة وقفوا على ما ورد في الأدلة وهو توريث ثلاث جدات، وأما الحنفية والشافعية فقاوسوا أم أب الجد على أم الجد لأنهما أدلتا بأب وارث فكل جدة أدلت بأب وارث فهي وارثة.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يرث أكثر من جدتين، بالسنة:

أولاً: السنة:

1- جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: "حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْنَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإِنِّي كُنْتُ بِهِ فَهُوَ لَهَا.⁽⁴⁾

(1) - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (5/ 90). السرخسي، المبسوط، (196/29)، الزيلعي، تبیین الحقائق، (232/6).

(2) - الماوردي، الحاوي الكبير، (111/8).

(3) - ابن نجيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، (561/8).

(4) - الترمذي، سنن الترمذي، (4/ 420)، أبواب الفرائض، حديث رقم: (2101).

وجه الدلالة:

أنه أتت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه وسألته عن ميراثها، وسأل وقال لها السدس. وعندما أتت الجدة إلى عمر رضي الله عنهما سألته عن ميراثها، قال لها السدس إذا اجتمعن، وللجدة الواحدة إذا كانت لوحدها. عمر رضي الله عنه هنا اشرك الجدتين في السدس.⁽¹⁾

2- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه "إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسُ سَوَاءً".⁽²⁾

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنه لا يرث أكثر من جدتين.⁽³⁾

نوقش هذا:

فأما توريت أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما الجدتين فإنما ورثا من حضرهما من الجدات ولم يرو عنهما منع من زاد عليهما وهكذا المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى للجدتين لا يمنع من زاد عليهن وليس بممتنع أن يورث أكثر من أعداد الأبوين لأنهن يكثرن إذا علون.⁽⁴⁾

(1)- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (8/ 110).

(2)- أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الفرائض (4 / 378) رقم (7984)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الموارث، باب فرض الجدة والجدتين (386/6) رقم (12344)، واللفظ له، مرسل، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (3 / 1360)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(3)- الفاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (5 / 2024).

(4)- الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 111).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه لا يرث أكثر من ثلاث جدات بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس، اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم".⁽¹⁾

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن من يرث ثلاثة من الجدات⁽²⁾، وقال ابن قدامة: (أن هذا الأمر إن دل على شيء يدل على التحديد بثلاث، وأنه لا يرث أكثر منهن. وأنه إذا ثبت ذلك، فإن الوارثات هي "أم الأم وإن علت درجاتها، وأم الأب وأمها وإن علت درجاتهن، وأم الجد وأمها").⁽³⁾

ثانياً: المعقول:

أن القرابة كلما بعدت ضعفت هذه القرابة، وأن الله سبحانه وتعالى بين فروض الورثة وأنه جلّ اسمه لم يبين نصيب الجدات، فيكون الأولى من علون الجدات من ذوي الأرحام.⁽⁴⁾

(1) - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض (159/5) رقم (4131)، مرسل. المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، 13 / 138)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط-المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية: (1403هـ - 1983م).

(2) - الشوكاني، نيل الأوطار، (6 / 72).

(3) - ابن قدامة، المغني، (6 / 301).

(4) - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (2 / 510). السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (4 / 555).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أن أكثر من ثلاثة جدات يرثن، بشرط إذا لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت بالمعقول:

أنه يجب أن ترث كل جدة تدلي بوارث:

1. لاشتراكهن في الولادة.
2. ومحادثهن في الدرجة.
3. وتساويهن في الإدلاء بوارث وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن وإن كثرن.⁽¹⁾

روي عن القاسم أنه جاء جدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه وأنه أعطى أم الأم الميراث دون أم الأب. وقيل لأبي بكر رضي الله عنه: مَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا⁽²⁾.

(1) - الماوردي، الحاوي الكبير، (111/8).

(2) - أنس بن مالك، موطأ الإمام مالك، (2/ 514).

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وسبب الخلاف بين الفقهاء يتبين أن القول الراجح هو القول الثالث بتوريث كل جدة تدلي بوارث وأكثر من ثلاث.

سبب الترجيح:

أن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة لكنه ينطبق عليهن الاشتراك في الولادة، ومحادثهن في الدرجة، وتساويهن في الإدلاء بوارث وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن وإن كثرن.

المعمول به في القانون الشرعي في توريث أكثر من جدة:

المادة: (291): من قانون الأحوال الشخصية: للجدات حالتان:

1. السدس سواء كانت الجدة لأم أو لأب واحدة كانت أو أكثر.
2. يحجب بالأم جميعاً وتسقط الجدة الأبوية بالأب وبالجد العاصب إذا كانت أصلاً له وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة.

المطلب الثاني: اختياره أن الأخوات مع البنات عصبه لهن ما فضل:

أولاً: المقصود العصبية من النساء:

المقصود بالعصبية في هذه المسألة الأخوات من الأيوين، أو من الأب، مع البنت أو بنت الابن، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخت عصبية مع البنت، وبنت الابن في الباقي عن فرضها، ألا وهو الثلث، وأنه لو كانت ابنتان وبنت ابن سقطت بنت الابن، وكان الباقي للأخت، وإن معهم أم فلأم السدس ويبقى السدس للأخت، وإن كان مكان الأم زوج فالمسألة هنا من اثني عشر، للزوج الربع، وللابنتين الثلثان وللأخت السدس، حتى وإن كان معهم أم المسألة تعول وتسقط الأخت.⁽¹⁾

ثانياً: تحقيق المسألة وصورتها.

وتتحقق المسألة بموت شخص له بنت وأخت شقيقة أو لاب، ولا يوجد فرع وراث ولا أخوة، ولها عدة صور:

(1) بنت - أخت شقيقة أو لاب.

للبنات النصف فرضاً، والأخت الشقيقة الباقي تعصياً وهو النصف.

(2) بنت - بنت ابن - أخت شقيقة أو لاب.

للبنات النصف فرضاً، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والأخت الباقي تعصياً وهو الثلث.

(3) زوجة - بنت - بنت ابن - أخت شقيقة أو لاب.

للزوجة الثمن، والبنات النصف فرضاً، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والأخت الشقيقة الباقي تعصياً.

(1) - ابن قدامة، المغني، (6/ 269).

ثالثاً: آراء العلماء في عصبية الأخت مع البنت أو بنت الابن على قولين:

لقد اختار سيدنا عمر رضي الله عنه في عصبية الأخت مع البنت أو بنت الابن أن الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبية مع الفرع المؤنث الوارث. ومنهم من وافقه، ومنهم لم يوافقوه، واختلفوا فيها على قولان:

القول الأول:

ذهب عمر، علي، زيد، ابن مسعود، معاذ، وعائشة رضي الله عنهم: أن الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبية مع الفرع المؤنث الوارث، وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁾، المالكية⁽²⁾، الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني:

ذهب ابن العباس رضي الله عنه إلى أن الأخوات مع البنات ليس عصبية، وإليه ذهب والظاهرية⁽⁵⁾.

-
- (1) - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (5 / 94) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (2 / 754). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (6 / 776).
- (2) - النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، (2 / 1057). القيرواني، الرسالة، (1 / 140). الثعلبي، عيون المسائل، (1 / 632).
- (3) - الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 107). الشيرازي، المهذب، (2 / 412). النووي، المجموع شرح المهذب، (16 / 81).
- (4) - الخرقى، مختصر، (1 / 87). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (2 / 300). ابن عابدين، العدة شرح العمدة، (1 / 347).
- (5) - ابن نجيم، ابن نجيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، (8 / 566). الحاوي الكبير، (8 / 107). ابن حزم، المحلى، (8 / 269).

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبه مع الفرع المؤنث الوارث، بالسنة:

قضى معاذ بن جبل، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: "النصف للابنة والنصف للأخت".⁽¹⁾

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخ سعد بن الربيع "أعط ابنتي سعد الثلثين".⁽²⁾

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». ⁽³⁾

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث على أن الأخت تأخذ ما بقي وتعصب البنت.⁽⁴⁾

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبه (8 / 152) رقم (6741).

(2) - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الفرائض (4 / 414) رقم (2092)، حديث حسن، إرواء الغليل (6 / 122).

(3) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبه (8 / 152) رقم (6742).

(4) - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (8 / 355). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (6 / 776).
الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 107)،

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الأخوات مع البنات ليس عصبه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب الكريم:

1. قوله تعالى: [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ].⁽¹⁾

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن الأخت لا ترث من أخيها إذا كان له ولد، واسم الولد يقع على الابنة، وبنت الابن، كما يقع على الابن وابن الابن في اللغوي القرآن.⁽²⁾

نوقش هذا:

1- يحتمل أن يراد بالولد هنا الذكر، وقد قامت الدلالة على ذلك وهو قوله وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعني أباها يرثها إن لم يكن لها ولد ذكر؛ لأن الأمة اجتمعت على أن الأخ يرث تعصيباً مع الأنثى من الأولاد أو نقول: اشتراط عدم الولد إنما كان لإرث الأخ جميع مالها وذلك يمتنع بالولد، وإن كان أنثى.⁽³⁾

2- أن السنة بينت ذلك واستثنته، وبناء عليه جعل الأخوات مع البنات عصبه.

(1) - سورة النساء الآية: رقم (176).

(2) - القرطبي، تفسير القرطبي، (60/5). ابن كثير، تفسير ابن كثير، (255/2). ابن حزم، المحلى، (8 / 269).

(3) - ابن نجيم، البحر الرائق، (8 / 566).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». (1)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الميراث يكون لأصحاب الفروض والعصابات من الذكور فقط (2).

نوقش هذا:

بأن هذا في حالة وجود عصابة من الرجال، وهنا لا يوجد عصابة من الرجال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الأخت محله في ذلك، فلا ممانعة.

ثالثاً: الآثار:

أتى ابن عباس رضي الله عنهما رجل فقال له: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال رضي الله عنه: {لابنته النصف، وليس لأخته شيء، وما بقي هو لعصبته} فقال له الرجل: إن عمر رضي الله عنه أفتى بغير ما تقوله وأنه رضي الله عنه أعطى للأخت النصف، وللبنات النصف. فقال رضي الله عنه أنتم أعلم أم الله؟ قال: لم أعلم ما قوله أنتم أعلم أم الله، حتى لقي ابن طاوس، فقال ابن طاوس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول (3): قال تعالى: [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ] (4).

(1) - سيق تخريجه.

(2) - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (347/8). النووي، شرح النووي على مسلم، (53/11). ابن حزم، المحلى، (269 / 8).

(3) - السرخسي، المبسوط، (157 / 29).

(4) - النساء: 176

رابعاً: المعقول:

أنها لو كانت عصابة مع البنات لكانت عصابة تستوجب جميع المال في الانفراد كالإخوة وفي إبطال ذلك دليل على عدم تعصبيهن ولأنها لو كانت عصابة لورث ولدها كما يرث ولد الأخ لأنه عصابة ولأنها لو كانت عصابة لعقلت وزوجت.⁽¹⁾

نوقش هذا:

1. بأنه لما لم يكن ذلك مانعا من أن تكون عصابة مع الإخوة لم يمنع أن تكون عصابة مع البنات.
2. أن هذا لو كان مانعا من ميراثها مع البنات لمنع من ميراثها مع عدم البنات ثم قد نجد العصابات ينقسمون ثلاث أقسام قسم يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة وقسم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون وقسم يزوجون ولا يعقلون وهم الآباء ثم جميعهم مع اختلافهم في العقل والتزويج وارث بالتعصيب وكذلك الأخوات، كما أن لا مدخل للنظر مع وجود الخبر، فكيف وجماعة الصحابة يقولون بحديث ابن مسعود ولا حجة لأحد خالف السنة.⁽²⁾

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن القول الراجح هو القول الأول أن الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصابة مع الفرع المؤنث الوارث.

أسباب الترجيح:

1. ثبوت ذلك بالسنة الصحيحة.
2. أن كل الأدلة التي أوردها أصحاب القول الثاني مردود عليها، كما أنها سقطت بالسنة الصريحة، ولا مدخل للنظر مع وجود الخبر، فكيف وجماعة الصحابة يقولون بحديث ابن مسعود ولا حجة لأحد خالف السنة.⁽³⁾

(1)- الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 108).

(2)- الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 109). ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (8 / 356).

(3)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (8 / 356).

المعمول به في القانون الشرعي الأردني الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصابة مع الفرع المؤنث الوارث.

المادة: (297): من قانون الأحوال الشخصية: العصابة ثلاثة أنواع منها:

القسم الأول: العصابة بالغير:

1. البنت فأكثر مع الابن فأكثر.
2. بنت الابن وإن نزل واحدة فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه.
3. الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.
4. الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

ويكون الإرث في هذه الأحوال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

القسم الثاني: العصابة مع الغير:

الأخت الشقيقة أو لأب واحدة أو أكثر مع البنت أو بنت الابن واحدة فأكثر، وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي وفي حجب باقي العصابات.

المطلب الثالث: اختيار عمر رضي الله عنه في توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن ذوي فرض ولا عصبية:

أولاً: من هم ذوي الأرحام:

كل قريب يخص الوارث، لكنه ليس بذوي فرض ولا عصبية، ولكنهم يرثون بالتزويل، فأب الأم قريب، والخال، والعم كذلك الأمر، لكنهم لا يُعْتَبَرُوا من أصحاب الفروض، لأن الجد ليس من أصحاب الفروض ولا من أصحاب العصبية.⁽¹⁾

وحيث أنه ينتمي إلى الميت. وهم نوعان:

النوع الأول: أولاد البنات.

النوع الثاني: وأولاد بنات الابن.

ثانياً: من ينتمي إليهم. وهم نوعان:

النوع الأول: الأجداد الساقطون.

النوع الثاني: الجدات السواقط.

ثالثاً: من ينتمي إلى أبوي الميت. وهم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أولاد الأخوات.

النوع الثاني: بنات الإخوة.

النوع الثالث: أولاد الإخوة لأم.

(1) - علاء الدين، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (298/2)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1423هـ - 2002م). العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (369/1). القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، (451/6)، تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، ط- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: (1417هـ - 1997م). الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (200/4).

رابعاً: من ينتمي إلى أجداد الميت. وهم ستة أنواع:

النوع الأول: الأعمام لأم، والعمات.

النوع الثاني: أولاد السابقين.

النوع الثالث: أعمام أبي المتوفى لأم، وأخواله وخالاته، وعماته.

النوع الرابع: أولاد المذكورين سابقاً.

النوع الخامس: أعمام أبي الميت لأم، وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي الميت وعماتها، وأخوالها، وخالاتها، وقربة الذين ذكروا وذلك من جهة الأب، وأعمام أبي أم المتوفى، وعماتها، وأخوالها، وخالاتها، وقربة هؤلاء من جهة الأم.

النوع السادس: أولاد من ذكروا سابقاً.⁽¹⁾

وقيل بأن رجل رمى رجل بسهم، فقتله! ولم يكن له وارث إلا خاله، فكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه⁽²⁾: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له".⁽³⁾

(1) - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (105/5). الكشناوي، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" (332/3). الأمير، محمد بن محمد بن أحمد، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (4/428)، تحقيق: محمد محمود الموسوي، ط- دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا- نواكشوط]، الطبعة الأولى: (1426 هـ - 2005 م). السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الورد، (3/438)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، (264/3)، ط- دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى: (1418هـ-1997م). الفوازن، الملخص الفقهي (2/306).

(2) - ابن نجيم، البحر الرائق، (577/8). القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، مختصر القدوري في الفقه الحنفي (1/247)، تحقيق: كامل محمد عويضة، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1418هـ-1997م).

(3) - سبق تخريجه.

ثانياً: أقوال العلماء في توريث ذوي الأرحام:

لقد اختار سيدنا عمر رضي الله عنه في توريث ذوي الأرحام إلى أن من ليس له وارث لا بفرض ولا تعصيب، يرثه ذوي الأرحام. ومنهم من وافقه، ومنهم لم يوافقه، واختلفوا فيها على قولان:

القول الأول:

ذهب عمر، علي، ابن مسعود، أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، إلى أن من ليس له وارث لا بفرض ولا تعصيب، يرثه ذوي الأرحام، وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾.

القول الثاني:

ذهب زيد بن ثابت، وابن العباس رضي الله عنه، إلى عدم توريث ذوي الأرحام وأن من ليس له وارث لا بفرض ولا تعصيب، فتركته لبيت مال المسلمين، وإليه المالكية⁽³⁾، الشافعية⁽⁴⁾.

(1)- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (105/5). الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (231/4). الزيلعي، تبیین الحقائق، (6 / 242). الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، (2 / 97)، ط- عالم الكتب - بيروت.

(2)- ابن قدامة، المغني، (6 / 296). البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (4 / 437)، الناشر: دار الكتب العلمية. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع (7 / 76)، ط- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (11 / 273).

(3)- المالكي، أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (2 / 2093)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط- دار ابن حزم، الطبعة الأولى: (1420هـ - 1999م). الثعلبي، عيون المسائل، (1 / 1483). القيرواني، شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (2 / 419). ابن زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (2 / 961). ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، التقرير في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، (2 / 403)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1428هـ - 2007م). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (9 / 632).

(4)- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (9 / 12-14)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم في جواز إدخال ذوي في عموم النصوص أم لا فذهب القائلين بعدم جواز توريثهم إلى أن الفرائض لما لا مجال للقياس فيها فلا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة، وذهب من القائلين بجواز توريثهم إلى إدخالهم في عموم النصوص.⁽¹⁾

المناقشة والأدلة

الأدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة على أن من ليس له وارث لا بفرض ولا تعصيب، يرثه ذوي الأرحام بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

أولاً: الكتاب الكريم:

1. قوله تعالى: [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا].⁽²⁾

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن للرجال وللنساء حظ مما ترك الوالدان والأقربون وذوي الأرحام من الأقراب، واقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع.⁽³⁾

2. قوله تعالى: [وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ].⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن ذوي أرحام مقدمون على غيرهم، وعلى بيت المال.⁽⁵⁾

نوقشت هذه الآيات:

بأن هذا العموم خصص بتحديد حق كل شخص في الميراث.

(1)- بداية المجتهد لابن رشد (4 / 125) بتصرف.

(2)- سورة النساء الآية: رقم (7).

(3)- السمرقندي، تفسير السمرقندي = بحر العلوم، (1 / 283). الزيلعي، تبين الحقائق، (6 / 242).

(4)- الأنفال: 75.

(5)- الزيلعي، تبين الحقائق، (6 / 242). الطبري، تفسير الطبري، (9 / 431).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

1. عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَأَفْكَ عَانِيَهُ، وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَفْكَ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ».(1)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث له أنه أراد به أنه صلى الله عليه وسلم وارث من لا وارث له في جميع الجهات من العصابات، وذوي السهام.(2)
معنى أنا وارث من لا وارث له أي: تكون في بيت مال المسلمين فيما تركه الميت من إرث من لا وريث له وفي الفقرة الثانية تُصِيرُ الخال وريثاً إذا لم يكن للميت ورثة.(3)

2. عَنِ الْمِقْدَامِ الْكُنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَآلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ".(4)

نوقشت هذه الأحاديث:

بأن في صحتها مقال، وعلى فرض الصحة، فهي محمولة على عدم وجود بيت مال للمسلمين كمن مات في بلد غير مسلم، ويدل على ذلك تقديم النبي صلى الله عليه وسلم نفسه على الخال، والنبي هنا هو الحاكم للمسلمين.

يجاب عنه:

-
- (1)- سبق تخريجه.
(2)- الأمير، سبل السلام، (2 / 147).
(3)- عزت، دروزة محمد، التفسير الحديث، (8 / 39)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: 1383هـ.
(4)- أخرجه مسلم في صحيحه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة (592/2) رقم (867)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (3/2900)، رقم (2900)، واللفظ لأبي داود.

بأن تقديم النبي نفسه غير مقصود بل هو ساوي بينه وبين الخال.

3. أَنَّ ثَابِتَ بَنَ الدَّحْدَاحِ (1) مَاتَ، وَلَا وَارِثَ لَهُ، "فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا لُبَابَةَ بَنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ (2)، وَكَانَ ابْنُ أُخْتِهِ مِيرَاثُهُ". (3)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على ثبوت ميراث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب الفروض أو العصباء. (4)

ثالثاً: الآثار:

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا يَعْنِي عُمَرُ هَذَا فِيمَا نَرَى أَنَّهَا تَوَرَّثُ، لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ، وَلَا تَرِثُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِذَاتِ سَهْمٍ، وَنَحْنُ نَرَوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو سَهْمٍ، وَلَا عَصَبَةٍ: فَلِخَالَةِ الثَّلَاثِ، وَلِلْعَمَّةِ الثَّلَاثَانِ. (5)

(1) - ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار. وكان بلوياً حالف بني عمرو بن عوف. ويقال ثابت بن الدحداحة. ويكنى أبا الدحداح، وأبا الدحداحة، تُوفِّيَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ينظر: (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 503)، الأصبهاني، اسماعيل بن محمد، سير السلف الصالحين، (1 / 305)، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، ط-دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض.

(2) - أبو لبابة بن عبد المنذر اسمه بشير بن عبد المنذر بن الزبير لم يشهد بدرًا وذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة حيث خرج إلى بدر وضرب له بسهمه وأجره وهم ثلاثة اخوة أبو لبابة ومبشر ورفاعة بنوا عبد المنذر ومات أبو لبابة بالمدينة في خلافة علي بن أبي طالب، بنظر: (البستي، مشاهير علماء الأمصار (1 / 37).

(3) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخيه (6 / 250) رقم (31132)، ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، وأخرجه مالك في (موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، باب ميراث العممة (253/1) رقم (724)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط- المكتبة العلمية، الطبعة الثانية: ، واللفظ لمالك.

(4) - أبو الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، (3 / 131)، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ط-دار القلم، دمشق، ط4 (1426 هـ).

(5) - أخرجه مالك في الموطأ، باب ميراث العممة (253/1) رقم (724).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز توريث ذوي الأرحام، بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب الكريم:

- 1- قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ].⁽¹⁾
- 2- قوله تعالى: [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ].⁽²⁾
- 3- قوله تعالى: [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَرِثَتُهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ].⁽³⁾

وجه الدلالة من الآيات

تدل عموم آيات المواريث على أن الله عز وجل فرض وحدد في كتابه الكريم قواعد وأصول المواريث وذكر أكثر صورها دورانا بين الناس وقدرها الله تعالى في كتابه وأوجبها عطية منه وأحلها لنا، ولم يذكر فيهم ذوي الأرحام.⁽⁴⁾

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

1. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"⁽⁵⁾.

(1)- سورة النساء الآية: رقم (11).

(2)- سورة النساء الآية: رقم (12).

(3)- سورة النساء الآية: رقم (176).

(4)- الطبري، تفسير الطبري، (33/7). البغوي، تفسير البغوي، (172/2). ابن عطية، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،، (118/2). النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، (2/19).

(5)- صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (906/2) رقم: (2714)، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (6/88)، إشراف: زهير الشاويش، ط- المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: (1405 هـ - 1985م).

وجه الدلالة:

يدل قوله صلى الله عليه وسلم: "قد أعطى كل ذي حق حقه" أي بين لكل وارث حقه ولا حق لذوي الأرحام في الميراث وإلا لذكرهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.⁽¹⁾

نوقش هذا:

بأن الدليل في غير محل النزاع، لأن النزاع عند عدم وجود أصحاب الحقوق من أصحاب الفروض والعصبات.

2. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمّة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال: "حدثني جبريل أن لا ميراث لهما".⁽²⁾

وجه الدلالة:

يدل على أن ذوي الأرحام لا ميراث لهما.⁽³⁾

نوقش هذا:

بأن الحديث مرسل وعلى فرض صحته فليس فيه دليل، لأن النزاع عند عدم وجود أصحاب الحقوق من أصحاب الفروض والعصبات، فلا ميراث معهم، ولكن مع عدمهم يكون هم أولى بالميت من بيت المال.

4- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». ⁽⁴⁾

(1)- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ط-دار الكتب العلمية - بيروت (258/6)، السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (3 / 6).

(2)- أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض (381/4)، رقم (7997)، وقال الحاكم صحيح.

(3)- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (23 / 248). القرافي، الذخيرة، (13 / 53). الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 74). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (3 / 6).

(4)- سيق تخريجه.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الميراث يكون لأصحاب الفروض والعصبات فقط.⁽¹⁾

نوقش هذا:

بأنه ليس فيه دليل على منعهم عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات.

ثالثاً: المعقول:

أن العمة مثلاً لا ترث مع العم، وكل أنثى لا ترث مع من في درجتها من الذكور، ولا ترث إذا انفردت كابنة المعتق ولأنهم لو ورثوا لقدموا على المعتق؛ لأن القرابة مقدمة على الولاء.⁽²⁾

نوقش هذا:

بأن الولاء حق مالي، وإنساني، يقدم للوفاء، فرض بنص.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن القول الراجح يتبين أن القول الراجح هو القول الأول، وذلك توريت ذوي الأرحام أولى من بيت مال المسلمين، وهو اختيار عمر بن الخطاب.

أسباب الترجيح:

1. قوة أدلتهم.
2. أن الإسلام حث على القرابة، والعمل على الحفاظ نسيج القرابة، وديمومتها.

(1)- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (347/8). النووي، شرح النووي على مسلم، (53/11). القرافي، الذخيرة، (53 / 13). الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 74).

(2)- الماوردي، الحاوي الكبير، (8 / 74). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (3 / 6).

المعمول به في القانون الشرعي في توريث ذوي الأرحام:

المادة: المادة (301): من قانون الأحوال الشخصية:

المادة (301): ذوو الأرحام لا يرثون إلا عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات وهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:

الصف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الصف الثاني: الأجداد الرحميون وأن علوا والجدات الرحميات وإن علون.

الصف الثالث:

1. أولاد الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا.

2. أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا.

3. بنات الأخوة مطلقاً وإن نزلوا.

4. بنات أبناء الأخوة مطلقاً وإن نزلن وأولادهن وإن نزلوا

الصف الرابع: يشمل ست فئات مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:

1. أعمام المتوفى لأم وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً.

2. أولاد من ذكروا في البند (1) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

3. أعمام أب المتوفى لأم وعمات وأخوال وخالات أبيه مطلقاً (قربانة الأب) وأعمام وعمات وأخوال وخالات أم المتوفى مطلقاً (قربانة الأم).

4. أولاد من ذكروا في البند (3) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام أب المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

5. أعمام أبي أبي المتوفى لأم وأعمام أم أبيه وعمات أبوي أبيه وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً (قربانة الأب): وأعمام أبوي أم المتوفى وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً (قربانة الأم).

6. أولاد من ذكروا في البند (5) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا.

المادة (302):

1. الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.
2. إذا تساوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم.
3. إذا كانوا جميعاً أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث.

المادة (303):

1. الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.
2. إذا تساوا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض.
3. إذا تساوا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن كانوا جميعاً من جهة الأب أو من جهة الأم اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم فالتلثان لقربة الأب والتلث لقربة الأم.

المادة (304):

1. الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.
2. إذا تساوا في الدرجة وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم قدم الأول على الثاني وإلا فيقدم أقواهم قرابة للمتوفى، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأحدهما ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.

الفصل الرابع: حقيقة الوصية، وحكمها، والحكمة منها، وأركانها، ومبطلاتها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً، ودليل مشروعيتها.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوصية.

المبحث الثاني: حكم الوصية.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الوصية.

المبحث الرابع: أركان الوصية.

المبحث الخامس: مبطلات الوصية.

المبحث الأول: تعريف الوصية لغةً واصطلاحًا، ودليل مشروعيتها:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغةً واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الوصية في اللغة:

وصى الشيء بالشيء إذا أوصلته به، ووصيت الأرض إذا اتصل نبتها: اتصل، والاسم الوصاية والجمع الأوصياء، وأوصيت إليه بمال جعلته له، وأوصيته بولده استعطفته عليه، وأوصيته بالصلاة أمرته بها، ومنه قوله تعالى: [ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] (1)، الوصي: من يوصى له ومن يقوم على شؤون الصغير. (2)

ثانياً: تعريف الوصية في اصطلاح الفقهاء:

أولاً: عند الحنفية:

هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. (3)

ثانياً: عند المالكية:

هي تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع. (4)

ثالثاً: عند الشافعية:

هي عبارة عن التبرع بجزء من المال مضاف إلى ما بعد الموت. (5)

رابعاً: عند الحنابلة:

هي التبرع بعد الموت. (6)

(1) - سورة الأنعام من الآية: رقم (153).

(2) - مرتضى، تاج العروس (207/40). أبو العباس، المصباح المنير (662/2). الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (2/1038). نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء (314/3)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان /

بيروت

الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م. الرومي، قاسم بن عبد الله بن الأمير، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (111)، تحقيق: يحي حسن مراد، ط- دار الكتب العلمية (1424هـ - 2004م).

(3) - السمرقندي، تحفة الفقهاء، (3/205، 206)، الكاساني، بدائع الصنائع، (330/7).

(4) - الرعيني، مواهب الجليل، (6/364).

(5) - الغزالي، الوسيط في المذهب، (4/401).

(6) - ابن قدامة، الكافي، (2/265).

شرح التعريف:

تمليك: قوله تمليك يخرج الإعارة.

مضاف لما بعد الموت: يخرج التمليك للحال كما في الهبة.

بطريق التبرع: يخرج الميراث ، لأن الميراث فرض مقدر من عند الله.¹

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوصية:

ويستدل على مشروعية الوصية بالكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع:

أولاً: الكتاب الكريم:

- 1- قوله تعالى: [مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا].⁽²⁾
- 2- قوله تعالى: [مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ].⁽³⁾
- 3- قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ].⁽⁴⁾

وجه الدلالة من الآيات:

تدل الآيات على مشروعية الوصية وجوازها من الإنسان قبل موته.⁽⁵⁾

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

-
- (1)- الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 3/ 277
 - (2)- سورة النساء الآية: رقم (11).
 - (3)- سورة النساء الآية: رقم (12).
 - (4)- سورة المائدة الآية: رقم (106).
 - (5)- الطبري، تفسير الطبري، (7 / 46). السمرقندي، تفسير السمرقندي = بحر العلوم، (1 / 425). ابن كثير، تفسير ابن كثير، (3 / 217).

1. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ". (1)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على مشروعية الوصية، شرط ألا تكون لوارث. (2)

2. عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: (لَا) قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: (لَا) قُلْتُ: فَالْتُّلُثُ؟ قَالَ: "الْتُّلُثُ وَالتُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ". (3)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنه جواز الوصية، وبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل. (4)

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على مشروعية الوصية، وثبوتها ولم يخالف ذلك أحد.⁵

(1) - سبق تخريجه.

(2) - المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (258/6).

(3) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (7/ 62) رقم (5354).

(4) - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (5/ 365)، ط- دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(5) - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 330. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/ 121. البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، (2/ 359)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م. ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 6/ 137.

المطلب الثالث: حكم الوصية

للوصية أربعة أحكام مختلفة اتفق الفقهاء في ثلاثة، واختلفوا في الرابعة اذكرهم على التفصيل التالي:

أولاً: تكون الوصية واجبة:

اتفق الفقهاء على أن الوصية تجب على الشخص إذا كان قد فرط في حياته في حق من الحقوق المالية الواجبة لله تعالى كالزكاة، والكفارات المالية، أو يكون عليه حق للعباد كالدين، والوديعة ولم تكن ثابتة عن طريق وثيقة أو شهادة، ففي هذه الأحوال يجب على الشخص أن يوصي بشيء من أمواله حتى يمكن سداد هذه الحقوق، ووجوب الوصية أمرٌ ديني بين الإنسان وربه حتى تبرأ ذمته وإلا أثم؛ لأن أداء الحقوق واجب ولا سبيل لذلك إلا بالوصية فتجب.⁽¹⁾

ثانياً: تكون الوصية مستحبة:

اتفق الفقهاء على استحباب الوصية إلى غير الاقارب من الفقراء بما لا يزيد عن الثلث.⁽²⁾

ثالثاً: تكون الوصية غير جائزة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الوصية إذا كانت لوارث أو بأكثر من الثلث.⁽³⁾

(1) - السرخسي، المبسوط، (142/27). بدائع الصنائع للكاساني(330/7). ابن رشد، المقدمات الممهّدات، (114/3). الدّمياطِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيزين عمر، هالشامل في فقه الإمام مالك، (975/2)، تصحيح: أحمد نجيب، ط- مركز نجيبويه، الطبعة الأولى: (1429 هـ -2008م). الماوردي، الحاوي الكبير، للماوردي (189/8). الشيرازي، المهذب، (339/2). الكافي لابن قدامة (265/2). ابن عابدين، العدة شرح العمدة، (322).

(2) - السرخسي، المبسوط، (27 / 143). بدائع الصنائع للكاساني (330/7). التلقين في الفقه المالكي للبغدادي(2 / 218). ابن رشد، بداية المجتهد، (119/4)، الماوردي، الحاوي، (190/8)، الشيرازي، المهذب، (2/339)، (342/2)، الخرقى، مختصر الخرقى، (83/1)، ابن قدامة، الكافي، (268/2).

(3) - المراجع السابقة.

رابعًا: للأقارب غير الوارثين:

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للأقارب غير الوارثين على قولين:

لقد اختار سيدنا عمر رضي الله عنه في حكم الوصية للأقارب غير الوارثين، إلى أن الوصية لا تجب على الإنسان بل هي مستحبة. ومنهم من وافقه ومنهم لم يوافق، واختلفوا فيها قولان:

القول الأول:

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة، وهو قول عمر رضي الله عنه إلى أن الوصية لا تجب على الإنسان بل هي مستحبة.⁽¹⁾

القول الثاني:

واليه ذهب الحنابلة في قول ثان، والظاهرية، إلى أن الوصية تجب على الإنسان إذا كان له مال كثير لأقاربه الغير وراثين عند وجود سبب يحجبهم.⁽²⁾

سبب اختلاف الفقهاء:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في قوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ].⁽³⁾، هل نسخت بآيات الموارث وحديث: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ"⁽⁴⁾، أم لم تنتسخ، فمن قال بالنسخ جعل الوصية اختيارية، ومن لم يقل بالنسخ جعل الوصية واجبة في حق من لم يرث من الأقارب لسبب ما.⁽⁵⁾

(1) - السرخسي، المبسوط، (142/27). الكاساني، بدائع الصنائع، (330/7). ابن رشد، المقدمات، (114/3)، الدَّمِيَّاطِي، الشامل، (975/2)، الماوردي الحاوي، (189/8). الشيرازي، المهذب، (339/2). ابن قدامة، الكافي، (265/2). ابن عابدين، العدة شرح العمدة، (322).

(2) - ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (242/5). المحلى، لابن حزم، (349/8).

(3) - سورة البقرة من الآية: (180).

(4) - سبق تخريجه.

(5) - ابن عثيمين، الشرح الممتع، (242/5). ابن حزم، المحلى، (349/8).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب الرأي الأول وهم جمهور الفقهاء بعدم وجوب الوصية بالكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والمعقول:

أولاً: الكتاب الكريم:

1. قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ].⁽¹⁾

وجه الدلالة:

نزلت الآية لتبين الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلف ورثة، وقد كان المال للولد، وللوالدين الوصية، فنسخ الله تبارك وتعالى ذلك بهذه الآية.⁽²⁾

نوقش هذا:

بأنه لا دليل فيها على النسخ، وإنما آيات المواريث حددت نصيب الوارثين وذكرت نصيب كل وارث بعد الوصية، قال تعالى: [مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي].⁽³⁾

يجاب عنه:

بأن وجوب الوصية نسخ بعد تحديد نصيب كل وارث، ودل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه: [إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ] فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْنَاهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ".⁽⁴⁾

(1) - سورة النساء من الآية: (11).

(2) - الطبري، جامع البيان، (7 / 31، 23).

(3) - سورة النساء من الآية: رقم (11).

(4) - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين (114/3) رقم (2869).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إِنِّي لَتَحْتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ". (1)

وجه الدلالة:

يدل قوله صلى الله عليه وسلم: "قد أعطى كل ذي حق حقه" أي بين لكل وارث حقه والحقوق هي التي تكون واجبة، وما بعد الواجب المندوب، فتكون الوصية مندوبة. (2)

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ". (3)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على مجرد إجازة الوصية لا وجوبها؛ لأن الوصية شرعة لنا لا علينا، والمشروع لنا ما لا يكون فرضاً ولا واجباً علينا بل يكون مندوباً إليه بمنزلة النوافل. (4)

ثالثاً: المعقول:

أ- إن الوصية مشروعة لنا لا علينا، والمشروع لنا لا يكون فرضاً ولا واجباً بل مندوباً، والتبرع بعد الوفاة كالتيبرع في الحياة وذلك إحسان مندوب إليه، وكذلك بعد الموت. (5)

(1)- سبق تخريجه.

(2)- المباركفوري، تحفة الأحوذى، (258/6).

(3)- حسن، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (904/2) رقم (2709)، الألباني، إرواء الغليل، (76/6).

(4)- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من 3 شروح (مصباح الزجاجة للسيوطي - إنجاح الحاجة لمحمد عبد الغني المجددي - ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ)، (ص194)، ط- قديمي كتب خانة - كراتشي، بدون طبعة وتاريخ، السرخسي، المبسوط، (142/27).

(5)- السرخسي، المبسوط، (142/27). ابن رشد، المقدمات الممهديات، (114/3)، (339/2). ابن عابدين، العدة شرح العمدة، (322).

ب- أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم لم ينقل عنهم وصية، فلو كانت واجبة لم يخلوا بها، ولم ينقل عنهم نكير ذلك.⁽¹⁾

نوقش هذا:

أن هذا ليس بحجة لأنه قد عارضهم صحابة آخرون، وإذا وقع التنازع لم يكن قول طائفة أولى من الأخرى، والفرض حينئذ الرجوع إلى القرآن والسنة وكلاهما يوجب فرض الوصية.⁽²⁾

يجاب عنه:

أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ"⁽³⁾، يفيد هذا، إنما أكده فهم الصحابة له على هذا المعنى فلم يوصوا.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني من الظاهرية والحنابلة في قول لهم بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والآثار:

أولاً: الكتاب الكريم:

1. قوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ].⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

تدل الآية على وجوب الوصية فكتبه علينا أي فرضه، وقيل الآية محكمة غير منسوخة ويوصي لغير الوارثين من الأقارب.⁽⁵⁾

(1) - المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، (951)، تحقيق: د/محمد عبد الله، ط- دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: (1992م).

(2) - ابن حزم، المحلى، (8 / 351).

(3) - سبق تخريجه.

(4) - سورة البقرة آية رقم (180).

(5) - الطبري، تفسير الطبري، (3 / 124).

نوقش هذا:

إن حكم هذه الآية منسوخة بآيات المواريث والحديث السابق ذكره.

يجاب عنه:

إن المنسوخ هو وجوب الوصية للوارثين فقط، عملاً بالآيتين معاً. (1)

يرد عليه:

بأن الحقوق هي التي تكون واجبة، وقد استوفت من الله عز وجل، وما يتبق إلا المندوب فيه ترغيباً، كما أن قوله تعالى (إن ترك خيراً) محمول على الاستحباب، لأنه علق بمجهول، وهذا مقدار الخير، والواجب لا يتعلق بمجهول؛ لأنه من شرط الوجوب إمكان الفعل، ولا إمكان مع الجهالة في الحكم. (2)

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لِثَلَاثِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ". (3)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب الوصية على من عنده مالٌ كثير لأقاربه الغير الوارثين. (4)

(1)- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، (3/ 462)، ط- دار الوطن للنشر، الرياض (1426 هـ)،

(2)- ابن العربي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، (951).

(3)- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم «وصية الرجل مكتوبة عنده» (2/ 4) رقم (2738)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية (3/ 1249) رقم (1627).

(4)- ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، (3/ 462).

نوقش هذا:

بأن الحديث فيه حث على الوصية، وظاهر تعليقها على الإرادة أنها ندب إلا إذا كان عليه حق الله أو لأدمي فإنها تجب به الوصية لأدلته.(1)

2- عن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي".(2)

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن ما حق الإنسان أن تمر عليه ثلاث ليالٍ إلا وقد كتب وصيته التي يريد أن يوصي بها، وكان ابن عمر منذ سمع هذا الكلام لا يبيت ليلة إلا وقد كتب وصيته.(3)

نوقش هذا:

بأنه يمكن حمل هذا الحديث على الندب والاحتياط للمسلم ، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه ؛ لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.(4)

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)".(5)

(1)- الأمير، التنوير شرح الجامع الصغير، (387/9)، تحقيق: د/محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط- مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: (1432هـ - 2011م).

(2)- أخرجه النسائي في سننه (المجتبى)، كتاب الوصايا، الكراهية في تأخير الوصية (239/6) رقم (3618)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر (502/8) رقم (4902)، صحيح، صحيح الجامع الصغير للالألباني (982/2).

(3)- ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، (460/3).

(4)- الأمير، سبل السلام، (151/2).

(5)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (254/3) رقم (1630).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على إيجاب الوصية، وأن يتصدق عن من لم يوص ولا بد؛ لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبين صلى الله عليه وسلم أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك، بأن يتصدق عنه..(1)

نوقش هذا:

بأن هذا يمكن حمله على موت الفجأة الذي يخشى فيه من حرمان أجر الوصية المندوب إليها فيفيد ذلك أن الصدقة عن الميت تجوز وأنه ينتفع بها.(2)

ثالثاً: الآثار:

قال مسروق⁽³⁾ في رجل وهب لأولاده فأثر بعضهم على بعض: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقِسْمَةَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبُ بِرَأْيِهِ عَنِ رَأْيِ اللَّهِ يَضِلَّ فَأَوْصِ لِذِي قَرَابَتِكَ مِمَّنْ لَا يَرِثُكَ، وَدَعِ الْمَالَ عَلَى قِسْمَةِ اللَّهِ).(4)

نوقش هذا:

بأن هذا الأثر لا يفيد أكثر من مجرد توضيح كيفية الوصية لمن يحب أن يوصي لأقاربه.

(1)- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (160/2)، ابن حزم، المحلى، (352/8).

(2)- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (8 / 222)، ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (10/186)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط- دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى: (1429هـ - 2008م).

(3)- مسروق بن عبد الرحمن (الأجدع) بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن معمر، ولد باليمن ولم يقدم المدينة إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أما في خلافة أبو بكر أو بعدها، وكان من كبار التابعين، الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مسروق عالماً ثبت ثقة، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشير، توفي سنة (63هـ)، ينظر: (الذهبي، سير أعلام النبلاء، (63/4). العلاتي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (277).

(4)- ابن شيبه، مصنف ابن أبي شيبة (234/6)، الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (136/1)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط- الدار السلفية - الهند، 1403 الطبعة الأولى: (هـ - 1982م).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، أرى أن الراجح هو الرأي الأول رأي الجمهور القائل باستحباب الوصية للأقارب غير الوارثين لا واجبه لهم.

أسباب الترجيح:

- 1- أن الوصية تبرع بعد الوفاة فهي كالتبرع في الحياة، وذلك يكون إحسان مندوب إليه ، وكذلك بعد الموت.
- 2- أن الأحاديث المستدل بها يمكن حملها على النذب لوجود قرينة تصرفها من الوجوب إلى النذب ومن ذلك حديث "إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ".⁽¹⁾
- 3- أن الوصية كما عبر عنها الحديث السابق صدقة يتدارك بها الإنسان ما فاتته والصدقات حكمها النذب.

(1) - سبق تخريجه.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الوصية:

أحكام الشريعة لا تخلو من حكمة يريد بها الله تبارك وتعالى من تشريعه لذلك الحكم والشريعة الإسلامية عدل كلها ومصلحة ووضعت لمصالح العباد في الدارين الدنيا والآخرة وهذا ثابت بالإستقراء⁽¹⁾ وقد شرع الإسلام الوصية لحكم عديدة منها:

1. عن طريق الوصية يستطيع الإنسان تدارك ما فاته من أعمال الخير والبر التي تعود على الأفراد والجماعات بالخير والفائدة .
2. طريق للقيام بحق البر والصلة لبعض أقارب الموصي الذين لا يرثون ودفع الفقر والحاجة عنهم.
3. أن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث أو تداركا لما فرط في حياته وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد.
4. تعود بالنفع والفائدة على المجتمع المسلم وذلك عن طريق الإسهام بمشاريع الخير، لمساعدة الفقراء والمساكين وإزالة أسباب الحقد من نفوسهم .
5. الإنسان له حقوق وعليه واجبات وأنه مؤاخذ بذلك فإذا عجز عن القيام بها بنفسه له أن يستتبع في ذلك غيره ويتم ذلك الأمر بوساطة الوصية.⁽²⁾

(1)- الشطابي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، (6/2)، (تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط- دران عفان ط1 (1417 هـ - 1997م).

(2)- بدائع الصنائع للكاساني (220/8)، كشف القناع عن متن الإقناع (4/338)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (7443/10).

كتاب الموسوعة الفقهية الدرر السنية (8) المكتبة الشاملة الحديثة

(الرابط: <https://al-maktaba.org/book/32479/1009>).

المطلب الخامس: أركان الوصية:

أركان الوصية: أربعة هي:

الركن الأول: صيغة الوصية:

تتكون صيغة الوصية من الإيجاب والقبول، ويتم الإيجاب بكل لفظ يدل على التملك بعد الموت؛ كقول الموصي: وصيت لك بكذا، أو وصيت لفلان بكذا، أو أعطوه من مالي بعد موتى كذا، أو جعلت له كذا بعد موتى، أو نحو ذلك مما يؤدي معنى الوصية.

وتتعدّد الوصية بالكتابة كاللفظ تمامًا باتفاق الفقهاء، وتتعدّد وصية الأخرس بالإشارة الواضحة المفهومة.

وأما القبول فيتم بكل لفظ يدل على القبول، أو بكل تصرف يدل على الرضا من الموصي له.⁽¹⁾

ثانيًا: الموصي:

يشترط فيمن صدرت منه الوصية ما يلي:

- 1- أن يكون بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، وأهلًا للتبرع.
- 2- أن يكون حرًا، فلا تصح وصية العبد؛ لأن الوصية تبرع، والعبد ليس من أهل التبرع، لأنه لا يملك شيئًا حتى يملكه لغيره.
- 3- أن يكون الموصي راضيًا مختارًا، لأن الوصية إيجاب ملك، فلا بد من الرضا.⁽²⁾

(1)- بدائع الصنائع (7 / 331). داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2 / 691 ، 692)، القوانين الفقهية (ص: 266)، التاج والإكليل لمختصر خليل (8 / 513، وما بعدها)، الوسيط في المذهب (4 / 429)، السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 29). شرح منتهى الإرادات (2 / 453)، كشف القناع عن متن الإقناع (4 / 345) .

(2)- بدائع الصنائع (7 / 334)، داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2 / 691)، الفوزان، القوانين الفقهية (266). الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل (8 / 513، وما بعدها)، الوسيط في المذهب (4 / 403)، السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 29)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (2 / 463). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (4 / 345) .

ثالثاً: الموصى له:

يشترط في الموصى له ما يلي:

- 1- أن يكون الموصى له موجوداً وقت الوصية، فتجوز الوصية للجنين في بطن أمه.
- 2- أن يكون الموصى له أهلاً للتملك.
- 3- أن يكون الموصى له معلوماً.
- 4- ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي.
- 5- ألا يكون الموصى له وارثاً عند موت الموصي.⁽¹⁾

رابعاً: الموصى به:

هو ما أوصى به الموصي من مال أو منفعة، ويشترط للشيء الموصى به شروط؛ هي:

- 1- أن يكون الموصى به مالاً؛ لأن الوصية تملك، ولا يملك غير المال، والمال الموصى به يشمل الأموال النقدية والعينية، والديون التي في ذمة الغير، والمنافع كسكنى الدار وزراعة الأراضي ومحصول البستان في المستقبل، ونحو ذلك مما يصح بيعه وهبته وإجازته.
- 2- أن يكون الموصى به منقوماً في عرف الشرع، فلا تصح الوصية من مسلم ولا لمسلم بمال غير منقوم؛ أي: لا يجوز شرعاً الانتفاع به؛ كالخمر، والخنزير، والكلب العقور، والسباع التي لا تصلح للصيد لعدم نفعها وتقومها، ولأنها لا تملك أصلاً بالنسبة للمسلم.
- 3- أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك؛ كالوصية بثمار حديقة، أو حمل في بطن شاة.
- 4- أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي وقت الوصية.
- 5- ألا يكون الموصى به معصية أو محرماً شرعاً.
- 6- ألا تزيد عن ثلث مال الموصي.⁽²⁾

(1)- المراجع السابقة .

(2)- بدائع الصنائع (7 / 334)، داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2 / 692)، الفوزان، القوانين الفقهية (266). الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل (8 / 513، وما بعدها). الوسيط في المذهب (4 / 416)،

المطلب السادس: مبطلات الوصية:

- تبطل الوصية بعدم استيفائها الشروط المعتمدة في أركانها السابق ذكرها، لكن هناك أمور أخرى تبطل الوصية ذكرها الفقهاء أشهرها:
- 1- موت الموصى له؛ وذلك لأن الوصية إنما يملكها الموصى له بعد موت الموصي، فإن مات قبل الموصي بطلت الوصية؛ لأنه لم يملكها بعد.
 - 2- قتل الموصي من قبل الموصى له؛ لأن القتل يمنع الوصية فلو قلنا بعدم بطلان الوصية بالقتل لفتحنا باب شرٍ عظيم.
 - 3- تلف الموصى به؛ فمتى تلف الموصى به بطلت الوصية، فلو أوصى الميت لزيد بمال أو سيارة مثلاً فتلفت باحترق أو غيره، فإن الوصية تبطل.
 - 4- إنكار الموصي للوصية وجحودها، فمتى أنكر الموصي أنه أوصى لزيد بكذا فإنها تبطل؛ لكونه لا يريد إيصالها له.
 - 5- ردة الموصي أو الموصى له، فإذا ارتد أحدهما بطلت الوصية.⁽¹⁾

السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 29)، شرح منتهى الإرادات (2 / 472)، كشاف القناع عن متن الإقناع (4 / 345).

(1)- النتف في الفتاوى للسعدي (2 / 821: 823)، بدائع الصنائع للكاساني (7 / 394)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (8/ 171)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4 / 426)، الشيرازي، لأبي اسحاق إبراهيم، التنبيه في الفقه الشافعي، (1 / 140)، ط- عالم الكتب. شرح الزركشي على مختصر الخرقى (4 / 370)، عمدة الفقه (1 / 74) .

اختلف الفقهاء في وجوب الوصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلاً على قولين:

لقد اختار سيدنا عمر رضي الله عنه في اجازة الوصية من لم يبلغ. ومنهم من وافقه ومنهم لم يوافقه، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول:

ذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وشريح وعبد الله بن عتبة بن مسعود والليث وعمر بن عبد العزيز والقاضي عبيد الله بن الحسن العنبري والمالكية¹ إلى إجازة وصية من لم يبلغ ومن لم يحتلم.²

القول الثاني:

ذهب ابن عباس والحنفية³ والشافعية⁴ وقول عند الحنابلة⁵ وابن حزم والحسن البصري وإبراهيم النخعي أن وصية من لم يحتلم لا تجوز، وأيضاً المرأة التي لم تحتلم أو تحيض وأيضاً لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم.⁶

(1) - ابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، (10/ 420/419)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014م.

(2) - ابن قدامة، المغني، (6/ 215).

(3) - الزيلعي، تبيين الحقائق، (6/ 185).

(4) - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (6/ 97).

(5) - برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (5/ 230).

(6) - ابن حزم، المحلى بالآثار، (8/ 376).

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب القول الأول في اجازة الوصية من لم يبلغ من الكتاب، والسنة،

أولاً: الكتاب الكريم:

قوله تعالى: [وافعلوا الخير].¹

وجه الدلالة:

تدل الآية على الإكثار من الطاعات والخيرات على قدر استطاعتكم وأكثروا من التسبيح
لحتى يتم الفلاح وتتجون من عذاب الله.²

نوقش هذا:

أن هذا العموم خصص بعمل الخير لكل.

1. قوله تعالى: [من بعد وصية يوصي بها أو دين].³

وجه الدلالة:

تدل على مشروعية الوصية وجوازها من الإنسان قبل موته.⁽⁴⁾

نوقش هذا:

أن هذا العموم خصص بتحديد حق كل شخص في الميراث.

(1)- الحج: 77

(2)- السمرقندي، تفسير السمرقندي، (2 / 471).

(3)- النساء: 11

(4)- الطبري، تفسير الطبري، (7 / 46). السمرقندي، تفسير السمرقندي = بحر العلوم، (1 / 425). ابن كثير،

تفسير ابن كثير، (3 / 217).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

1. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».¹

وجه الدلالة:

1. في الإحرام إذا كان مميزاً أحرم ولكن بإذن وليه، ولا يجب من غير إذن؛ لأن هذا عقد يؤدي إلى لزوم مال لم يتم منه بنفسه وذلك مثل البيع. وإذا كان غير مميز أحرم عنه وليه.
2. ما يقدر الصغير على فعله وعمله، وذلك مثل الوقوف بعرفات ومزدلفة فهنا عليه فعله، وما لا يمكن فعله مثل الرمي فوليه عنه.
3. أن ما فعله من محظورات الإحرام، إن كان مما يفرق بين وما لا يقصد، فهنا لا فدية عليه؛ لأن قصد الصغير في هذه الحالة خطأ، وإن كان مما يستوي قصده وما لا يقصد مثل الصيد ونحو ذلك فعليه فدية.
4. أن ما يلزمه من فعله من نفقة بسعة نفقة الحضر فهنا في ماله؛ لأن الوالي لم يكلفه في شيء.²

نوقش هذا:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها له حج النفل ولها أجر السببية وتعليمه إن كان مميزاً وأجر النيابة في الإحرام والطواف والسعي إذا كان غير مميز.³

(1) - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، (2/ 974)، صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم: (1336).

(2) - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (1/ 468).

(3) - القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (5/ 1742).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني أن وصية من لم يحتلم لا تجوز، من الكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب الكريم:

1. قوله تعالى: [ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا].¹

وجه الدلالة:

تدل الآية على على أن المقصود بالسفهاء هم الصغار والنساء وأن الله سبحانه وتعالى تبني جوابهم في كافة الجوانب.²

نوقش هذا:

أن صفة السفه قيام لا تتبع إلا فقط علم مكلف وهنا الآية الكريمة دلت على استحقاق الحجر بالسفه من طريقتين:

1. قوله تعالى: [التي جعل الله لكم قياما].³ أن الله سبحانه جعل الله لكم القيام عليها.
2. قوله تعالى: [وارزقوهم فيها واكسوهم].⁴ ففي التالي لا يجوز أن يتولى ذلك الأولى.⁵
3. قوله تعالى: [وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم].⁶

(1)- النساء: 5

(2)- ابن كثير، تفسير ابن كثير، (1/ 93).

(3)- النساء: 5

(4)- النساء: 5

(5)- الماوردي، لحاوي الكبير، (355/6).

(6)- النساء: 6

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل البلوغ هدف للإبتلاء.¹

نوقش هذا:

ورد بنص القرآن الكريم أن المجنون والصغير: لا يحق لهم التصرف في أموالهم حتى يكبر المجنون، ويحتلم الصغير - فورد أنه لا يجوز لهما حكم التصرف في أموالهما.²

ثانياً: السنة النبوية:

1. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ.³

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن رفع القلم لا يحتاج إلى عدم الصحة، والصحيح أن صلاته غير صحيحة وذلك لأن الصحة تدل على موافقة الأمر وأن الصغير غير مُلزم.⁴

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، أرى أن الراجح هو الرأي الثاني رأي الجمهور القائل بعدم وجوب الوصية لمن لم يحتلم الوصية، وأن الوصية هي من التبرع وأن الصغير ليس من أهل التبرع، وحتى أن البالغ لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث، وكيف يجوز إذن للصغير الذي لم يبلغ ولم يحتلم؟⁵

(1)- القرافي، الذخيرة، (8/ 230).

(2)- ابن حزم، المحلى بالآثار، (8/379).

(3)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (4/ 141) رقم (4403)، صحيح.

(4)- الشوكاني، نيل الأوطار، (3/ 198).

(5)- الزبيدي، الجوهرة النيرة، (2/ 296).

أسباب الترجيح:

وأسباب الترجيح ترجع إلى أن الصغير مازال صغيراً وأنه لم يعقل ولم يبلغ ولم يحتلم وأن أفعاله تكون بدون رشد وبدون موازنة، وأنه لم يوازن ما بين الأمور الإيجابية والأمور السلبية، ولا يوجد عنده بعد نظر.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شاء من شيء من بعد.

وفي هذه الخاتمة - أسأل الله حسنها - أذكر ملخصاً لهذا البحث يعطي فكرة واضحة عن مضمونه، ومن خلال ذلك أبرز أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا الموضوع، والتي يغلب على ظني أنها جديرة بالذكر في هذا المقام.

وهذه النتائج - في الحقيقة - تكشف عن سمات هذا البحث وأصوله العامة، وتعطي للقارئ تصوراً عاماً وسريعاً عن البحث، وبيان ذلك على النحو التالي:

1. دراسة موجزة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن علم الميراث، وأهميته وموانعه وشروطه، والمسائل التي قضى فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الميراث والوصية.
2. بيان مقدار وحكمة سيدنا عمر رضي الله عنه في القضاء والإفتاء في قضايا الميراث والوصية.
3. المسألة المشتركة أو المشتركة سميت بذلك لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، ولها أسماء أخرى (الحجرية، الحمارية، المنبرية). وأن الراجح في المسألة المشتركة هو اشراك الإخوة الأشقاء مع الأخوة، وهو آخر اجتهاد عمر بن الخطاب في هذه المسألة.
4. المسألة الأكدرية وهي من أشهر المسائل الملقبات في الفرائض إن لم تكن أشهرها، ذكر عدة أسباب لهذه التسمية أهمها أنها كدرت أصول مذهب الصحابي زيد بن ثابت، ولها أسماء أخرى (أم الفروخ، الغراء، أم الفروج، الشريحية). المسألة الأكدرية يجتمع فيها صنفان من التوريث أحدهما الإرث بالفرض فقط، وهو إرث الزوج، والأم، والجمع بين الفرض، والتعصيب وهو إرث الأخت، والجد، واختار عمر رضي الله عنه في المسألة الأكدرية توريث الجد مع الأخت الشقيقة. وهو القول الراجح.
- 5- مسألة العمريتين سميت بذلك، لأن عمر أول قضى بها ولها أسماء أخرى (الغراوين، الغريمتين). تتحقق المسألة بموت أحد الزوجين، وترك الآخر والوالدين، ولا يوجد فرع وراث ولا أخوة واختار عمر رضي الله عنه في مسألة العمريتين بأن للأم ثلث الباقي في المسألتين. وهو القول الراجح.
- 6- هناك ضابط للجدة الوارثة وهي الجدة التي ال يكون في نسبتها (للميت المورث) ذكر مدلى بأنثى، وأن الراجح في نصيب الجدة إذا انفردت أو اجتمعت إنما هو السدس.

- 7- أن الراجح في عدد الجدات الوارثات هو ان كل جدة أدلت بوارث فهي ترث ما لم يوجد مانع.
- 8- اختار عمر رضي الله عنه أن الأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا انفردت مع الفرع المؤنث الوارث تصبح عسبة، وهو القول الراجح.
- 9- ذوي الأرحام هم كل قريب يخص الوارث، لكنه ليس بذئ فرض ولا عسبة، ويرثون بالتنزيل. فأب الأم قريب، والخال، والعمة والخالة، اختار عمر بن الخطاب توريث ذوي الأرحام، وهم أولى من بيت مال المسلمين. وهو القول الراجح
- 10- اختار سيدنا عمر رضي الله عنه في حكم الوصية للأقارب غير الوارثين، إلى أن الوصية لا تجب على الإنسان بل هي مستحبة. وهو القول الراجح.
- 11- اختار سيدنا عمر رضي الله عنه في اجازة الوصية لمن لم يبلغ من الرجال والنساء. وقد تم ترجيح عدم الإذن للصغير في إجازة الوصية.

التوصيات:

بناء على النتائج السابقة توصي الدراسة بما يأتي:

1. أوصي بمزيد من البحث والبيان في مواضيع الميراث في ضوء المستجدات المعاصرة.
2. بمزيد من إلقاء الضوء على اختيارات الخلفاء الراشدين والصحابة في الميراث بصفة خاصة، وفي الفقه بصفة عامة.
3. مراعاة التطورات العلمية عند الحكم في موضوعات الميراث بالتقدير، والاحتياط.
4. يوصى بتعديل قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية بما يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية وما آلت إليه الأمور من تطور.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية، ترتيبه حسب ترتيب السور في القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار، ترتيبه حسب الأحرف الأبجدية.
- فهرس المصادر والمراجع، وتم ترتيبه حسب الموضوعات، ثم حسب الأحرف الهجائية.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم السورة	الصفحة
1.	اَكْتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ]	البقرة	180	124
2.	[الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ]	البقرة	197	45
3.	[وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ]	البقرة	237	45
4.	[إِنَّمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ]	آل عمران	159	32
5.	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا	النساء	7	48
6.	[يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنْ	النساء	11	48

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم السورة	الصفحة
	اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا]			
.7	[وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ]	النساء	11	
.8	[إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ]	النساء	11	
.9	[وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ]	النساء	11	
.10	[وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ]	النساء	12	49
.11	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ	النساء	12	48
.12	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ]	النساء	14/13	52

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم السورة	الصفحة
13.	[لَاتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا]	النساء	118	45
14.	[يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ]	النساء	176	49
15.	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ]	المائدة	106	118
16.	[ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]	الأنعام	153	117
17.	[خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ]	الأعراف	199	33
18.	[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ]	الأنفال	64	29
19.	[وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ]	الأنفال	75	56
20.	[مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ]	الحج	78	80
21.	[سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا]	النور	1	45

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم السورة	الصفحة
22.	[إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ]	القصص	85	45
23.	[مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ]	الأحزاب	83	45
24.	[الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ]	الحشر	8	41
25.	[وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ]	الحشر	9	41
26.	[وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ]	الحشر	10	41
27.	[ولا يقول كاهن قليلا ما تذكرون تنزيل من رب العالمين ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين]	الحاقة	41	24

فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

رقم الصفحة	الحديث، الأثر	الرقم
30	اثبت أحد فما عليك إلا نبي أو صديق، أو شهيدان.	1.
76	إذا سلك بنا طريقًا فاتبعناه وجدناه سهلًا وإنه سئل عن امرأة وأبوين، فقال: «للمرأة الربع، وللامم ثلث ما بقي، وما بقي فلأب».	2.
56	أشرك بين الإخوة من الأب والامم وبين الإخوة من الأم في الثلث.	3.
90	أعط ابنتي سعد الثلثين.	4.
134	أما والله ما كان بأقدمنا إسلامًا ولا أقدمنا هجرةً ولكن قد عرفتُ بأي شيء فضلنا كان أزدنا في الدنيا يعني عمر بن الخطاب.	5.
134	أن ابنة لحمزة رضي الله عنهما أعتقت مملوكًا لها، فمات وترك ابنة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وابنة حمزة النصف.	6.
113	إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم».	7.
101	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث».	8.
110	أن ثابت بن الدحداح مات، ولا وارث له، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن أخته ميراثه.	9.
116	أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: (نعم).	10.
20	إن عبدًا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فأختار ما عنده.	11.
99	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا أو ضيعةً فإلي، ومن ترك مالا فلورثته.	12.

الرقم	الحديث، الأثر	رقم الصفحة
13.	أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفْكَ عَانِيَهُ، وَارِثُ مَالِهِ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَفُكُ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ.	55
14.	أَنْهَمَا كَانَا لَا يُفْضَلَانِ أُمَّا عَلَى جَدِّ.	81
15.	إِنِّي لَتَحْتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ.	110
16.	تفرقر بطن عمر قال: وكان يأكل الزيت عام الرمادة وكان قد حرم عليها السمن، قال: فنقر بطنه بإصبعه.	30
17.	جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ.	89
18.	حدثني جبريل أن لا ميراث لهما.	111
19.	رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال رضي الله عنه: {لابنته النصف، وليس لأخته شيء، وما بقي هو لعصبته.	101
20.	رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.	125
21.	شَهِدْتُ عُمَرَ أَشْرَكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ مَعَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ.	66
22.	الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَتَلَجَّجُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ.	83
23.	قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في هذه الأمة أحد فعمر بن الخطاب.	40
24.	قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ.	37
25.	قَدِمَ عُبَيْدَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ.	31

رقم الصفحة	الحديث، الأثر	الرقم
81	قَضَى فِي جَدِّ ، وَأُمِّ ، وَأُخْتِ ، فَجَعَلَ لِلْأُخْتِ النَّصْفَ ، وَلِلْأُمِّ سَهْمًا ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَيْنِ لَمْ يُفَضَّلْ أُمَّ عَلَى جَدِّ .	26.
48	قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسُ سِوَاءً .	27.
63	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .	28.
99	لَأَفْضِلَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ» .	29.
32	لَقَدْ غَمَدَتْ سِيفًا سَلَّهُ اللَّهُ ، وَنَزَعَتْ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَتْ لَوَاءً نَصَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ .	30.
32	اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .	31.
62	لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ .	32.
95	مَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا " .	33.
36	مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟ « قَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ .	34.
125	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ ، إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : " مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مِنْذُ سَمِعْتُ .	35.
124	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .	36.
90	مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ ، وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سَنَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ .	37.
65	هَبُوا أَنْ آبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا مَا زَادَهُمُ الْآبُ إِلَّا قُرْبًا وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ " .	38.

رقم الصفحة	الحديث، الأثر	الرقم
56	الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ.	.39
10	يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي.	.40
119	يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟.	.41

فهرس الأعلام:

1. ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة. أمه أم حرام مليكة.
2. أبو لبابة بن عبد المنذر اسمه بشير بن عبد المنذر بن الزبير لم يشهد بدرًا وذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة حيث خرج إلى بدر وضرب له بسهمه وأجره.
3. أحمد بن حفص بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة أبو عمرو ويقال: اسمه: عبد الحميد، ابن عم خالد بن الوليد، وأبي جهل بن هشام، وحننمة بنت هاشم بن المغيرة، أم عمر بن الخطاب، أمه درة بنت خزاعي بن الحارث بن حويرث التقي، له صحبة. وهو الذي طلق فاطمة بنت قيس، شهد خطبة عمر بالجابية.
4. ثابت بن الدحاح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار. وكان بلويًا حالف بني عمرو بن عوف. ويقال ثابت بن الدحاح. ويكنى أبا الدحاح، وأبا الدحاحة، تُوفِّيَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.
5. زيد بن أسلم الفقيه العمري، الإمام، الحجة، القدوة، أبو عبد الله العدوي، العمري، المدني، الفقيه.، حدث عن: والده؛ أسلم مولى عمر، وعن: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوخ، وأنس بن مالك. وله كتاب في التفسير، توفي عام (136هـ).
6. صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب الكندي الشامي، روى عن: جده المقدم بن معدي كرب، وعن أبيه عن جده.
7. عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن علي بن عبيد الله بن حماد بن إبراهيم القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي ابن الجوزي، الإمام العلامة، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، من التفسير والحديث والفقه ولد سنة (508هـ). توفي سنة: (597).
8. عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد، الفقيه، أبو الوليد المدني، ثم الكوفي. واسمه أسامة ابن عمرو بن عبد الله بن جابر ويقال خالد بن بشر ابن عتارة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة ابن علي بن كنانة بن خزيمة بن مدركة أبو الوليد الليثي المدني، وأمه: هي سلمى.

9. مسروق بن عبد الرحمن (الأجدع) بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن معمر، ولد باليمن ولم يقدم المدينة إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أما في خلافة أبو بكر أو بعدها، وكان من كبار التابعين، الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994م.
2. اربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.
3. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
4. أسنوي، جمال الدين، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، تحقيق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، ط- دار الشروق، القاهرة - مصر.
5. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - 1394هـ - 1974م، بدون تحقيق.
6. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: (1419 هـ - 1998م).
7. الأصبهاني، اسماعيل بن محمد، سير السلف الصالحين، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، ط- دار الراجحة للنشر والتوزيع، الرياض.
8. الألباني، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي.
9. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط- المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: (1405 هـ - 1985م).
10. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط- دار المنهاج، الطبعة الأولى: (1428هـ-2007م).
11. الأمير، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د/محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط- مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: (1432هـ - 2011م).
12. الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، ط- دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ.

13. الأمير، محمد بن محمد بن أحمد، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تحقيق: محمد محمود المسومي، ط- دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا- نواكشوط]، الطبعة الأولى: (1426 هـ - 2005م).
14. الباجوري، عبد الله بن عفيفي الباجوري، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، الناشر: مكتبة الثقافة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، (1350 هـ - 1932م).
15. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط-مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: (1423 هـ - 2003م).
16. البعلي، أحمد بن عبد الله، الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، (315/1)، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض.
17. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
18. البغوي، أبو محمد الحسين، معالم التنزيل في تفسير القرآن البغوي، تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997م.
19. ابن البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.
20. ابن البقاء، كمال الدين، محمد موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (152/6)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.
21. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، ط- دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى: (1418 هـ - 1997م).
22. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد عابدين المقدسي، العدة شرح العدة، ط- دار الحديث، القاهرة: (1424 هـ - 2003م).
23. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
24. البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد المرعشلي، ط- دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة الأولى: (1418 هـ).

25. البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م.
26. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
27. التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010م.
28. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر طحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010م.
29. الجفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط- دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: (1422هـ).
30. جلاب، عبيد الله بن الحسين، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1428هـ - 2007م). عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (9/ 632).
31. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
32. الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، ط- دار الفكر.
33. الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة، سنن سعيد بن منصور تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط- دار السلفية، الهند (1403هـ - 1982م).
34. الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (1/ 136)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط- دار السلفية - الهند، 1403 الطبعة الأولى: (هـ - 1982م).

35. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، صحّحه، وجماعة من العلماء، ط-الكتب الثقافية - بيروت، ط(1417هـ).
36. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.
37. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.
38. ابن حجر، أبو الفضل أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415.
39. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط- دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
40. ابن حجر، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيثمي، ط- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد (1357هـ - 1983م).
41. حراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م.
42. حسنات، محمد عبد الحي بن محمد، التعليق الممجد على موطأ محمد، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ط-دار القلم، دمشق، ط(4) 1426هـ).
43. الحلبي، ابراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران، ط- دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى: (1419هـ - 1998م).
44. الحموي، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، معجم البلدان، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية: (1995م)، (354/5).
45. الخادمي، نور الدين محمد مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط- مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: (1421هـ - 2001م).
46. الخرشي، : محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

47. الخطابي، أبو سليمان حمد، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغريأوي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: 1402 هـ - 1982م.
48. خلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط- دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى: (1423 هـ - 2002م).
49. خن، مصطفى سعيد محمود، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992م.
50. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط- دار إحياء التراث العربي.
51. الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
52. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. العدوي.
53. الدَّمِيَّاطِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز عمر، هالشامل في فقه الإمام مالك، ط- مركز نجيبويه، الطبعة الأولى: (1429 هـ - 2008م).
54. الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي، شامل في فقه الإمام مالك، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.
55. الدينوري، أبو محمد عبد الله، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1992م.
56. الدينوري، أبو محمد عبد الله، عيون الأخبار، (1/ 414)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تحقيق، تاريخ النشر: 1418 هـ.
57. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985م.
58. الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.

59. الرازي، زين الدين أبي عبد الله محمد، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5(1420هـ / 1999م).
60. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004.
61. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط- دار الفكر، بيروت، ط أخيرة (1404هـ/1984م).
62. الرومي، قاسم بن عبد الله بن الأمير، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد، ط- دار الكتب العلمية (1424هـ - 2004م).
63. زبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى: (1322هـ).
64. الزبيري، مصعب بن عبد الله، نسب قریش، تحقيق: ليفي بروفنسال، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثالثة.
65. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.
66. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح زرقاني على مختصر خليل، ط- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: (1422هـ - 2002م).
67. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح زرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م.
68. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، يشرح زرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط-مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الأولى: (1424هـ - 2003م). ابن البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (560)، تحقيق: محمد صبحي، ط- مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى. (1426هـ - 2006).
69. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط- دار العبيكان، ط (1413 هـ - 1993ك).
70. زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (2/ 961)، ط- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1427هـ - 2006م).

71. زروق، شهاب الدين أبو العباس، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: (1427هـ- 2006م).
72. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أسنى المطالب في شرح روض الطالب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط- مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: (1429هـ - 2008م).
73. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1419 هـ - 1998م).
74. الزيات، أحمد زيات، وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.
75. الزيلعي، تبيين الحقائق، زيلعي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط-المطبعة الكبرى الاميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: (1313هـ).
76. الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج زيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط- مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى: (1418هـ/1997م).
77. السخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط- دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى: (1405 هـ - 1985م).
78. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، ط- دار المعرفة - بيروت (1414هـ-1993م).
79. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990م.
80. السعدي، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
81. السغدري، علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط- دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية: (1404هـ).

82. سلمى، محمد بن صامل، وآخرون، صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر صلى الله عليه وسلم، الناشر: مكتبة روائع المملكة - جدة، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م.
83. السمرقندي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي المعروف، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط-دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (1412هـ - 2000م)،
84. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط- دار الفكر للطباعة والنشر (1414هـ/1994م).
85. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة اليمينية
86. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. سنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م.
87. السيد، أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (3/427)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر 1424 - 2003م.
88. السيناوي، حسن بن عمر بن عبد الله، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط- مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى: (1928م).
89. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م.
90. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط- المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: (1415هـ - 1994م).
91. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
92. ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة، تاريخ المدينة، (2/773)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، عام النشر: 1399هـ.
93. الشُّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1393 - 1973.

94. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
95. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1415هـ-1994م)، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (437/4)، ط- دار الكتب العلمية.
96. الشطابي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط- دران عفان ط1 (1417 هـ - 1997م)).
97. شعبان، زكي الدين شعبان، أحمد غندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلام، الناشر: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى/ 1404هـ - 1984م.
98. الشنقيطي، محمد بن محمد، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر إشرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى: (1436 هـ - 2015م).
99. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، قطر الولي على حديث الولي = ولاية الله والطريق إليها، ولاية الله والطريق إليها، تحقيق: إبراهيم هلال، ط- دار الكتب الحديثة - مصر / القاهرة.
100. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط- مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: (1421 هـ - 2001 م).
101. الشيباني، أبو عبد الله أحمد، الزهد، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.
102. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط- عالم الكتب بيروت، ط3 (1403).
103. ابن شيبية، أبو بكر عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: (1409).
104. الشيرازي، ابو اسحاق إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط- دار الكتب.
105. الشيرازي، لأبي اسحاق إبراهيم، التنبيه في الفقه الشافعي، 1/ 140)، ط- عالم الكتب.
106. صاوي، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية صاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك

لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، (615/4)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، طبعة: دار المعارف.

107.الصفدي، صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420 هـ - 2000م.

108.صقلي، أبو بكر محمد، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى: (1434 هـ - 2013).

109. الصلابي، علي محمد، سيرة الأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، شخصيته وعصره، دار ابن حزم، بدون تحقيق. طبعة: 2013، بدون ناشر.

110.الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طالمكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: (1403).

111.الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط- دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: (1427هـ).

112.ابن الضحاك، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى، سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

113.ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م.

114. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط- مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية تحقيق: أبو الوفا، ط- دار الكتب العلمية- بيروت.

115. الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

116.الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م.

117. الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد، سراج الملوك، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية - مصر، تاريخ النشر: 1289هـ، 1872م.
118. الطوسي، أبو حامد محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م. موصل، الاختيار لتعليق المختار، (97/5).
119. الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، ط-دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: (1417).
120. الطوسي، أبو حامد محمد، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1988م.
121. ابن عابدين، الدين محمد بن محمد أمين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بأخر رد المحتار)، ط-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
122. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
123. عاتق، عاتق بن غيث البلادي، معجم معالم الحجاز، الناشر دار مكة للنشر والتوزيع - مؤسسة الريان، الطبعة الثانية - 1431هـ، ط دار مكة.
124. عازمي، موسى بن راشد، اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون، بدون تحقيق، الناشر: المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، (1432هـ - 2011).
125. ابن عباس، أحمد بن عبد الله، الرياض النضرة في مناقب العشرة،: ط- دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط-دار الكتاب العربي - لبنان (1400 هـ - 1980 م).
126. عبد ربه الأندلسي، أبو عمر، شهاب الدين، العقد الفريد، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ.
127. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط- دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: (1422-1428هـ).
128. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، ط- دار الوطن للنشر، الرياض (1426 هـ).

129. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، ط-دار الفكر- بيروت (1414هـ-1994م).
130. العزت، دروزة محمد، التفسير الحديث، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: 1383هـ.
131. العزت، دروزة محمد، التفسير الحديث، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: 1383هـ.
132. ابن عساكر، محمد بن مكرم بن علي، تاريخ دمشق، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1984م.
133. عطية، أبو محمد عبد الحق، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
134. علاء الدين، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1423هـ- 2002م).
135. عليش، محمد بن أحمد، أبو عبد الله، منح الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م ط- دار الفكر- بيروت (1409هـ/1989م)
136. عمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.
137. عمراني، محمد بن علي بن محمد، الإنباء في تاريخ الخلفاء، تحقيق: قاسم السامرائي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
138. عميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي حاشيتنا قليوبي وعميرة، ط- دار الفكر - بيروت (1415هـ-1995م).
139. عيدان، د/عبد العزيز بن عدنان، وآخرون، الفتوحات الربانية، ط- دار الركائز - الكويت، الطبعة الأولى: (1439هـ - 2018).
140. عيسى، عبد السلام بن محسن، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1423هـ/2002م.

141. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط-دار إحياء التراث العربي- بيروت.
142. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1416هـ-1994م).
143. غنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين، ط- المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. الزبيدي، الجوهرة النيرة، (2/ 305)، ط- المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
144. غنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط- المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
145. فارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987.
146. فارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط-دار العلم للملايين- بيروت، ط4(1407هـ - 1987م).
147. أبو فداء، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1407 هـ - 1986م.
148. فيروزآبادي، لمجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط 8 (1426هـ -2005م).
149. فيلبس، إبراهيم خليل أحمد، محمد في التوراة والإنجيل والقرآن، بدون تحقيق، الناشر: دار المنار، عام النشر: 1409هـ - 1989م.
150. قاري، علي بن سلطان محمد، أبي الحسن، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط-دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1422هـ - 2002م)، (1 / 319).
151. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط-دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1414هـ -1994م).
152. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ط- المكتبة العصرية (1425هـ - 2004م).
153. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط-دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1414هـ -1994م).

154. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، ط- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
155. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، مختصر القدوري في الفقه الحنفي (247/1)، تحقيق: كامل محمد عويضة، ط- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1418هـ-1997م).
156. القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق الجزء الأول، محمد حجي، ط- دار الغرب الإسلامي- بيروت.
157. القرافي، أبو العباس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط- شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: (1393هـ-1973م).
158. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993م.
159. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
160. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م).
161. القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
162. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، ط- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: (1417هـ-1997م). الغنيمي، للباب في شرح الكتاب (200/4).
163. القيرواني، قاسم عيسى، شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1428هـ-2007م).
164. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ط- دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (، 1419 هـ - 1998 م).

165. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419هـ.
166. ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق الأمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم، (546/2)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط- دار الوفاء، الطبعة الأولى: (1411هـ - 1991م).
167. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
168. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
169. ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط- المكتبة العلمية، الطبعة الثانية: ، واللفظ لمالك.
170. المالكي، أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط- دار ابن حزم، الطبعة الأولى: (1420هـ - 1999م).
171. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.
172. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ط- دار الكتب العلمية - بيروت (258/6).
173. ابن المبرد، يوسف بن حسن، محض الصواب في فضائل الأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (1420هـ/2000م).
174. محاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، اللباب في الفقه، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416.
175. محمد عبد الوهاب، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد بورويبة، ط- دار ابن حزم للطباعة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1430هـ - 2009م).

176. مدني، محمد بن إسحاق، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى 1398هـ - 1978م).
177. مرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية.
178. المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003م.
179. ابن المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط-المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة الثانية: (1403هـ - 1983م).
180. ابن المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، (1400 - 1980م).
181. المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د/محمد عبد الله، ط- دارالغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: (1992م).
182. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط-دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1418هـ - 1997م).
183. ابن مفلح، محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003م.
184. الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ط- عالم الكتب - بيروت.
185. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
186. ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، (على ترتيب المنهاج للنووي)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط-دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: (1406).

187. ابن ملقن، سراج الدين أبي حفص، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط- دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى: (1429هـ - 2008م).
188. ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط- دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى: (1425هـ-2004م).
189. المنصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
190. المنصورفوري، محمد سليمان، رحمة للعالمين، بدون تحقيق، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى.
191. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
192. الموصلي، عبد الله بن محمود البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937م.
193. ابن النجار، تقي الدين محمد، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
194. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة: الأولى 1397هـ.
195. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
196. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط- مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: (1421هـ - 2001م).
197. النفرواي، ابن أبي زيد حمد بن غانم (أو غنيم)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (2/ 249)، ط- دار الفكر (1415هـ - 1995م).
198. النكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

199. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، شرح نووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
200. النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط-دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: (1392)،
201. النيسابوري، أبو الحسن علي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م.
202. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط-دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: (1411 هـ - 1990م).
203. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، كتاب الجهاد والسير، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
204. ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375 هـ - 1955م.
205. <https://al-maktaba.org/book/32479/1009>.

فهرس الموضوعات

أ	إقرار:.....
ب	شكر وتقدير.....
ج	الملخص.....
د	Abstract.....
1	المقدمة.....
8	الفصل الأول: ترجمة موجزة لعمر رضي الله عنه، وفيه ثلاثة مباحث:.....
9	المبحث الأول: اسمه، نسبه، كنيته، ألقابه، نشأته، ومولده رضي الله عنه:.....
9	المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته، وألقابه رضي الله عنه:.....
11	المطلب الثاني: مولده، ونشأته رضي الله عنه:.....
12	المبحث الثاني: حياة عمر رضي الله عنه قبل الإسلام، وبعده، وأثر إسلامه على الدعوة:.....
12	المطلب الأول: حياة عمر رضي الله عنه قبل الإسلام (في الجاهلية):.....
13	المطلب الثاني: حياة عمر رضي الله عنه بعد الإسلام، وأثر إسلامه على الدعوة:.....
20	المبحث الثالث: شخصية عمر رضي الله عنه، وأثرها في التشريع:.....
20	المطلب الأول: صفات عمر رضي الله عنه:.....
27	المطلب الثاني: أثر عمر رضي الله عنه في التشريع فيما لا نص فيه:.....
30	المطلب الثالث: وفاة عمر رضي الله عنه:.....
	الفصل الثاني: حقيقة الميراث، والحكمة من مشروعيته، وأسبابه، وموانعه، وشروطه، وفيه ثلاثة
33	مباحث:.....
34	المبحث الأول: تعريف الميراث (الفرائض)، وأدلة مشروعيته، والحكمة منه:.....
34	المطلب الأول: تعريف الميراث (الفرائض) لغةً واصطلاحاً:.....
38	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الميراث:.....

المطلب الثالث: أهمية علم الميراث، والحكمة من مشروعيته:.....	42
المبحث الثالث: أسباب الميراث، وأركانه وشروطه:	45
المطلب الأول: أسباب الإرث:	45
المطلب الثاني: أركان الإرث، وشروطه:	49
المبحث الرابع: موانع الإرث المتفق عليها:.....)	52
المبحث الأول: قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسائل الشاذة:	56
المطلب الأول: المسألة المشتركة:	56
المعمول به في القانون الشرعي في المسألة:.....	64
المطلب الثاني: المسألة الأكدرية:	65
المطلب الثالث: مسألة العمريتين:	73
المطلب الأول: أحوال الجدات:	80
المطلب الثاني: اختياره أن الأخوات مع البنات عصبه لهن ما فضل:.....	88
المطلب الثالث: اختيار عمر رضي الله عنه في توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن ذوي فرض ولا عصبه:	95
المبحث الأول: تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً، ودليل مشروعيتها:.....	107
المطلب الأول: تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً:	107
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوصية:	108
المطلب الثالث: حكم الوصية	110
المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الوصية:.....	119
المطلب الخامس: أركان الوصية:	120
المطلب السادس: مبطلات الوصية:	122

129 الخاتمة
130 التوصيات:
131 الفهارس:
132 فهرس الآيات القرآنية:
136 فهرس الأحاديث النبوية والآثار:
140 فهرس الأعلام:
142 فهرس المصادر والمراجع: